الدليل العملي للمدقق الشرعي في المصارف الإسلامية

يحيى محمد زكريا

الطبعة الأولى ٢٠١٩

FREE EDITION
كتاب مجاني لا يباع
NOT FOR SALE

KIE Publication

الدليل العملي للمدقق الشرعي في المصارف الإسلامية

أطروحة أعدت لنيل درجة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي في معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية ٢٠١٠

يحيى محمد زكريا

إشراف: الدكتور سامر مظهر قنطقجي

الطبعة الأولى ٢٠١٩

منشورات كاي

إن مطبوعات (كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني) تهدف إلى :

- تبني نشر مؤلفات علوم الاقتصاد الإسلامي في السوق العالمي؛ لتصبح متاحة للباحثين والمشتغلين في المجالين البحثي والتطبيقي .
- توفير جميع المناهج الاقتصادية للطلاب والباحثين بصبغة إسلامية متينة .
- أن النشر الالكتروني يعتبر أكثر فائدة من النشر الورقي .
- أن استخدام الورق مسيء للبيئة، ومنهك لمواردها .

واللهُ من وراء القصد .

رابط زيارة جامعة كاي KIE university

يمكنكم التواصل من خلال : www.kantakji.com

جامعة كاي

جامعة مرخصة من التعليم العالي

خيارك الأفضل لدراسة الاقتصاد الإسلامي وعلومه

https://kie.university

توضيح

إن كل ما ورد في الكتاب هو حقوق بحثية للمؤلف، ويعتبر ورقة بحثية من الأوراق البحثية لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية وجامعة كاي.

يسمح باستخدام هذ الكتاب كمنهج أكاديمي (كما هو منشور) مجاناً مع ضرورة المحافظة على حقوق المؤلف.

www.kantakji.com , www.kie.university

الفهرس

منشورات كاي ٣

توضيح ٥

الفهرس ٦

المقدمة ٨

الفصل التمهيدي ١٦

المبحث الأول: الدليل العملي للمدقق الشرعي ١٧

المبحث الثاني: نشأة الرقابة الشرعية ٢١

المبحث الثالث: الرقابة الشرعية في المؤسسات الإسلامية ٢٤

المبحث الرابع: الفرق بين هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي ٢٧

المبحث الخامس: التطور التاريخي للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية ٣٣

المبحث السادس: مهام إدارة التدقيق الشرعية ٤٤

المبحث السابع: علاقة التدقيق الشرعي بالتدقيق المحاسبي ٤٧

الفصل الأول الدليل العملي للمدقق الشرعي ٥٣

المبحث الأول: المحور الأول من محاور التدقيق (التخطيط) ٥٥

المبحث الثاني: المحور الثاني من محاور التدقيق (المراجعة) ٦٠

المبحث الثالث: المحور الثالث من محاور التدقيق (التقرير) ٦٢

الفصل الثاني الدليل العملي لإجراءات المرابحة ٦٨

المبحث الأول: مقدمة عن المرابحة ٦٩

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ المرابحة ٧٢

المبحث الثالث: إجراءات التدقيق الشرعي للمرابحة ٩٨

الفصل الثالث الدليل العملي لإجراءات الإجارة ١٠٢

المبحث الأول: مقدمة عن الإجارة ١٠٣

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الإجارة ١٠٨
المبحث الثالث: إجراءات التدقيق الشرعي للإجارة ١٣٣
الفصل الرابع الدليل العملي لإجراءات السلم ١٣٨
المبحث الأول: مقدمة عن السلم ١٣٩
المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ السلم ١٤٤
المبحث الثالث: إجراءات التدقيق الشرعي للسلم ١٦٤
الفصل الخامس الدليل العملي لإجراءات الاستصناع ١٧٠
المبحث الأول: مقدمة عن الاستصناع ١٧١
المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الاستصناع ١٧٦
المبحث الثالث: إجراءات التدقيق الشرعي للسلم ٢٠٤
الخاتمة والنتائج والتوصيات ٢١٠
الفهارس ٢١٤
قائمة المصادر والمراجع ٢١٨

المقدمة

إن الدين الإسلامي دين شامل لكل مناحي الحياة، فهو يهتم بحياة الإنسان بشكل فردي وبشكل جماعي، ويضع الضوابط والأحكام الشاملة ليسمو الإنسان ديناً وعلماً وفكراً واقتصاداً.

فمنذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان ومنذ أن أرسى هذا الدين الحنيف قواعده وهو يبهر الناس بإعجازاته، ويظهر للناس مدى صلاحية هذا الدين لكل العصور.

فبعد زمن مديد من ظهور مقولة الغرب «لا دولة دون اقتصاد ولا اقتصاد دون بنوك ولا بنوك دون فائدة»، أبطل الاقتصاد الإسلامي هذه المقولة بعد أن شقّ طريقه للوصول إلى مقدمة الأنظمة المالية العالمية، وبعد أن أثبتت المصارف الإسلامية أنها خيار ملائم مقابل للأزمات المالية.

وأكبر دليل على ذلك أن الكثير من دول العالم أخذت تنادي لتطبيقه في أنظمتها – رغم قصر عمر التجربة –، وأخذت المصارف الإسلامية تنتشر في دول أوربية وآسيوية فضلاً عن الدول العربية والإسلامية.

والشيء الوحيد الذي يميز العمل المصرفي الإسلامي عن التقليدي هو التزامه بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء.

لذلك كان من البديهي أن يتوفر في كل مؤسسة مالية إسلامية أمران:

- مصدر للفتاوى والقرارات والتوصيات الشرعية من أجل أن يُعْتَمَد عليها في العمل.
- مصدر لمراقبة التزام المصرف بتطبيق القرارات الشرعية.

وبغير هذين الأمرين لا يكون هنالك معنى لادعاء التزام المصرف بالشريعة الإسلامية، فلا يجوز لأي مصرف أن يعلن نفسه إسلامياً ما لم يكن متقيداً بهذين الأمرين.

وإن الأمر الأول المتمثل بالهيئات الشرعية التي تصدر الفتاوى والأحكام للمصرف قد أشبع بحثاً وتأصيلاً وتحدث عنه الكثيرون حتى وصل الأمر في نهايته إلى توحيد المعايير الشرعية ليكون هنالك أنموذجاً متكاملاً للصيرفة الإسلامية، وأخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على عاتقها مسؤولية هذه النظرة المستقبلية المرجوّة.

وبقي الأمر الثاني المتمثل بمراقبة التزام البنك بالتطبيق الشرعي موضع بحث وتأصيل، وما زال بحاجة إلى الكثير من الكتابة فيه لإثرائه.

وغالب العوائق المتعلقة في عمل المصارف الإسلامية يكون من حيث التطبيق ومرد ذلك يرجع إلى سببين:

- قلّة العلم الشرعي لدى الكثيرين من العاملين في المصارف الإسلامية.
- قلّة التأهيل بتطبيق هذه المعايير، والتأهيل غير التعليم، فالتعليم هو اكتساب المعرفة، أما التأهيل فهو المقدرة على الاستفادة مما تعلمه.

وعندما يطلق مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية فإن هذا المفهوم وإن كان امتداداً لنظام الحسبة إلا أننا نتحدث عن مفهوم جديد ينحصر بمراقبة تطبيق المؤسسة للمعاملات المالية الإسلامية بشكل سليم.

أي أن الرقابة الشرعي تنحصر بالمراجعة، وعلم التدقيق والمراجعة قد حظي باهتمام كبير وأصبح علماً كاملاً يعتمد عليه في مراجعة النظم المالية، فكلاهما –التدقيق الشرعي وعلم التدقيق والمراجعة– يهدفان إلى التأكد من التزام المؤسسة بالنظم والقوانين، فالوسيلة واحدة والهدف مختلف.

وبما أن علم التدقيق والمراجعة قد سبق التدقيق الشرعي فيمكن أن نعتمد عليه من أجل وضع أسس وقواعد لطريقة التدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية.

وبالتالي فإنّ المدقق الشرعي عليه أن يحيط بأمرين:

- أسس وقواعد علم التدقيق والمراجعة.
- الضوابط والمعايير الشرعية.

ولا يمكن أن يستغنى بأحدهما عن الآخر، فالأول دليل ميداني، والثاني دليل شرعي، فيجتمع بهما معاً «دليل عملي للمدقق الشرعي» وهذا هو سبب اختيار اسم الرسالة.

أهمية البحث:

- إن غالب الدراسات والأبحاث في الرقابة الشرعية تحدثت عن الهيئة الشرعية كجهة إفتاء ولم تتحدث عن مراقبة التزام البنك بتطبيق هذه الفتاوى، فعلم التدقيق الشرعي ما زال بحاجة إلى كثير من الإثراء.
- إن وظيفة التدقيق الشرعي ما زالت بحاجة إلى الكثير من التمهين والتأصيل والتأطير.

- إن التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية هو صمام الأمام فهو الذي يظهر مدى التزام المؤسسة.
- الفكر الشائع بأن وجود الهيئة الشرعية دليل على التزام المؤسسة غير سليم.

فالهيئة الشرعية هي معيار للالتزام وليس ضابط وضمان للالتزام، ويتمثل الضابط والضمان بوجود إدارة للتدقيق الشرعي.

وهذا ما توصل إليه بعض المصارف المركزية كمصرف سورية المركزي حيث نصّ على وجود إدارة للتدقيق الشرعي الداخلي داخل الهيكل التنظيمي للبنك يتبع لإدارة التدقيق أو مجلس الإدارة.

أهداف البحث:

- التوصل إلى صورة متكاملة عن التدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية.
- توضيح المفاهيم الملتبسة في كثير من الأذهان عن واقع الرقابة والتدقيق الشرعي.
- وضع أسس وضوابط ووسائل لطريقة التدقيق الشرعي على أعمال المؤسسة.
- وضع دليل عملي واضح ليعتمد عليه في جميع أعمال المؤسسة.
- محاولة الاستفادة من مهنة التدقيق والمراجعة لوضع صورة متكاملة للتدقيق الشرعي.

الدراسات السابقة:

جميع الأبحاث والدراسات التي كتبت عُنِيَة بهيئة الرقابة الشرعية، أما التدقيق الشرعي فلم يحظى إلا بدراسات نادرة منها:

- كتاب المراقب والمدقق الشرعي CSAA الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، وهو منهاج لشهادة المراقب والمدقق الشرعي المعتمد.
- معايير الضبط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، والمكونة من أربع معايير:
  - معيار الضبط رقم (١) تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها.
  - معيار الضبط رقم (٢) الرقابة الشرعية.
  - معيار الضبط رقم (٣) الرقابة الشرعية الداخلية.
  - معيار الضبط رقم (٤) المراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية.
- كتاب المدقق الشرعي المحترف SPA إعداد الدكتور عبد الباري مشعل، وهو منهاج لشهادة المدقق الشرعي المحترف الصادرة عن مصرف سورية المركزي.
- كتاب الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي، الدكتور سمير الشاعر.

منهج البحث:

- وثّقت المعلومات ونسبت الأقوال إلى أصحابها.
- عزوت الآيات إلى مكانها من سور القرآن الكريم، وجعلت لها فهرساً.
- خرجت الأحاديث، وجعلت لها فهرساً.
- سجلت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في نهاية البحث.
- جمعت بين الرقابة الشرعية وعلم المراجعة والتدقيق لأخلص إلى وضع الأسس للتدقيق الشرعي.

- مثلت بعض الأفكار بالتمثيل البياني لإيضاح الفكرة.
- وضعت في البحث الخبرة العملية.

خطة البحث:

تضمنت خطة البحث مقدمة، وبابين، وخاتمة، وفهارس، وهي على النحو التالي:

❖ **المقدمة**: وتشمل أهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجيته، والخطة.

❖ **القسم الأول**: تمهيد، ويتكون هذا الفصل من سبعة مباحث:

- المبحث الأول: الدليل العملي للمدقق الشرعي.
- المبحث الثاني: الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.
- المبحث الثالث: نشأة الرقابة الشرعية.
- المبحث الرابع: الفرق بين هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي.
- المبحث الخامس: التطور التاريخي للرقابة الشرعية داخل البنوك الإسلامية.
- المبحث السادس: مهام إدارة التدقيق الشرعية.
- المبحث السابع: علاقة التدقيق الشرعي بالتدقيق المحاسبي.

❖ **القسم الثاني**: دليل التدقيق الشرعي، ويتكون من خمسة فصول:

- الفصل الأول: الدليل العلمي للمدقق الشرعي، ويتكون من ثلاثة مباحث:
  - المبحث الأول: المحور الأول من محاور التدقيق (التحضير).
  - المبحث الثاني: المحور الثاني من محاور التدقيق (التدقيق).
  - المبحث الثالث: المحور الثالث من محاور التدقيق (التقرير).

- الفصل الثاني: الدليل العملي لإجراءات المرابحة، ويتكون من ثلاثة مباحث:
  - المبحث الأول: مقدمة عن المرابحة.
  - المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ المرابحة.
  - المبحث الثالث: إجراءات التدقيق الشرعي للمرابحة.
- الفصل الثالث: الدليل العملي لإجراءات الإجارة، ويتكون من ثلاثة مباحث:
  - المبحث الأول: مقدمة عن الإجارة.
  - المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الإجارة.
  - المبحث الثالث: إجراءات التدقيق الشرعي للإجارة.
- الفصل الرابع: الدليل العملي لإجراءات السلم، ويتكون من ثلاثة مباحث:
  - المبحث الأول: مقدمة عن السلم.
  - المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ السلم.
  - المبحث الثالث: إجراءات التدقيق الشرعي للسلم.
- الفصل الخامس:الدليل العملي لإجراءات الاستصناع، ويتكون من ثلاثة مباحث:
  - المبحث الأول: مقدمة عن الاستصناع.
  - المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الاستصناع.
  - المبحث الثالث: إجراءات التدقيق الشرعي للسلم.

❖ **الخاتمة**: تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

❖ **الفهرست**: وتضمنت فهرسة للآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، والجداول، والأشكال، والمصادر.

الفصل التمهيدي

ويتضمن هذا القسم مبحثين:

المبحث الأول: الدليل العملي للمدقق الشرعي.

المبحث الثاني: الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

المبحث الثالث: نشأة الرقابة الشرعية.

المبحث الرابع: الفرق بين هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي.

المبحث الخامس: التطور التاريخي للرقابة الشرعية داخل البنوك الإسلامية.

المبحث السادس: مهام إدارة التدقيق الشرعية.

المبحث السابع: علاقة التدقيق الشرعي بالتدقيق المحاسبي.

المبحث الأول: الدليل العملي للمدقق الشرعي

قبل الحديث عن مضمون الرسالة لا بد من التعريف بعنوانها الذي يمثل الهدف الرئيس الذي يطمح الباحث للوصول إليه.

المطلب الأول: تعريف الدليل:

الدليل يحتمل معنيين: البرهان، والمرشد، والمقصود هنا المرشد، والمرشد: الشيء المحدث، وهو الكتاب الذي فيه ما يرشد الراغب إلى معرفة ما يريد أو ما يطلب، كأن يقال: دليل السائح، أو دليل المتحف، أو دليل المعاملات المالية.

المطلب الثاني: تعريف العملي:

العملي: هو وصف للعمل وهو من الأسماء المنسوبة التي لا تعرف إلا بما تضاف إليه.

الفرق بين الدليل العملي والدليل العلمي:

الدليل العلمي: هو المنسوب إلى العلم، وهو ما كان متعلقاً بكيفية عمل تُنَفَّذ فيه قواعد العلوم ومبادئها.

الدليل العملي: هو المنسوب إلى العمل، وهو الشيء اليسير في تنفيذه، والعملية كلمة محدثة وهي جملة أعمال كالعمليات الجراحية أو العمليات المالية.

فالدليل العلمي يمثل المعايير الملزم بإتباعها، والدليل العملي يمثل الإجراءات المتبعة تطبيقا للمعايير.

ولا يمكن الوصول إلى الدليل العملي دون وجود دليل علمي يعتمد عليه، فالدليل العلمي سابق وأساس للتأصيل وهو بمثابة المعايير، وللدليل العملي لاحق وهو أساس التطبيق وهو بمثابة الإجراءات التنفيذية.

فأي مؤسسة لا يوجد فيها دليل عملي تكون عرضة للوقع بالأخطاء، وأي مؤسسة لا تملك أو تعتمد على دليل علمي لا يمكن أن يعدّ لها دليل عملي.

المطلب الثالث: تعريف المدقق:

المدقق هو الذي يقوم بأعمال التدقيق.

والتدقيق: هو عملية منظّمة لفحص عقود وسجلات المؤسسة وبياناتها والتأكد من صحتها ومطابقتها للمعايير AAOIFI المعتمدة، ووضع نتائج التدقيق بين أيدي المستخدمين المعنيين.

فالتدقيق هي مطابقة أعمال المؤسسة مع الدليل العلمي المعتمد من قبلها.

ويتعدد أنواع التدقيق على المؤسسة بحسب الهدف منه على عدة أنواع وهي:

١. التدقيق المالي: قيام مدقق حسابات قانوني بفحص السجلات والدفاتر والخروج برأي محايد عن مدى صحّة القوائم المالية.
٢. التدقيق الإداري: قيام مدقق إداري بتدقيق النواحي الإدارية للمؤسسة للتأكد من أنها تحقق أقصى منفعة بأقل تكلفة ممكنة.
٣. التدقيق الداخلي: قيام مدقق داخلي بفحص إجراءات وعمليات المؤسسة للتأكد من مطابقتها لسياسة الشركة المالية.

٤. التدقيق القانوني: قيام مدقق قانوني بالتأكد من أن المؤسسة قد التزمت بالأنظمة واللوائح والقوانين المعمول بها.

٥. التدقيق الاجتماعي: قيام مدقق اجتماعي بالتحقق من وفاء المؤسسة بواجباتها تجاه المجتمع التي تعمل فيه[1]. وبعد ظهور المؤسسات المالية الإسلامية تمّ إضافة نوع آخر من أنواع التدقيق ليظهر مزيّة المصارف الإسلامية، وهو:

٦. التدقيق الشرعي: قيام مدقق شرعي بالتأكد من التزام المؤسسة بالمعايير والضوابط الشريعة الإسلامية.

ويتحدث الباحث في رسالته عن التدقيق الشرعي، لذلك تم وصف المدقق بالشرعي لتمييزه عن غيره من المدققين الموجودين في المؤسسات المالية.

المطلب الرابع: تعريف الشرعي

الشرعي: نسبة إلى الشَّرْع والشَّريعة، وهي لغة: الطرق والمذهب المستقيم[2]، ومنه قوله تعالى: لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا (المائدة ٤٨).

واصطلاحاً: ما شرع الله لعباده من الأحكام المختلفة لهذا الدين الحنيف.

فالدليل العملي للمدقق الشرعي: هو مرشد يضم جميع الخطوات والإجراءات التنفيذية التي يحتاجها المدقق الشرعي للتأكد من مدى التزام المؤسسة بالمعايير والضوابط الشريعة الإسلامية بحسب ما تقره الهيئة الشرعية التابعة للمؤسسة.

---

[1] شيبان، د. نبيل ودنيا، قاموس أركبيتا للعلوم المصرفية والمالية، مطبعة كركي، الطبعة الثانية عام ٢٠٠٨م، ص: ٨٦.

[2]. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مادة شرع، المكتبة الإسلامية استانبول، الطبعة الثانية، ص: ٤٧٩.

وهـذا هـو الهـدف الأسـاسـي مـن الـبحث ويـتضـمن هـذا الـدلـيل وضـع الخـطوات والإجراءات:

- لإعداد خطة التدقيق.
- وتنفيذ التدقيق.
- وإعداد التقرير.

المبحث الثاني: نشأة الرقابة الشرعية

الامتداد التاريخي لنظام الرقابة الشرعية:

إن ظهور المؤسسات المالية الإسلامية وإعلانها للجمهور تقيدها بالتعامل وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء فرض عليها إنشاء رقابة شرعية تبين لها الضوابط الشرعية وتشرف على أعمالها، وهذه الرقابة الشرعية المشرفة على المؤسسات المالية الإسلامية لم تكن شيئا جديداً فرضه الواقع، بل هو إحياء وامتداد لنظام الحسبة الإسلامي الذي كان مطبقاً في بداية الدولة الإسلامية.

نظام الحسبة:

الحسبة كما نقل الإمام الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية إجماع جمهور الفقهاء بأن الحسبة:

هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله[1].

قال تعالى: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (آل عمران ١٠٤).

وروى الإمام البخاري والإمام مسلم في صحيحيهما، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: «ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته[2]».

---

[1] الماوردي، على بن محمد، الأحكام السلطانية الإمام الماوردي، تصحيح محمد الحلبي، مطبعة السعادة القاهرة، الطبعة الأولى عام ١٣٢٧ه، ١٩٠٩م، ص: ٣٣٩.

[2] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى عام ١٤٢١ه، ٢٠٠١م حديث رقم (٧١٣٨)، والنيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى عام ١٤٢١ه، ٢٠٠١م حديث رقم (١٨٢٩).

وعن أبي هريرة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس منا [1]».

يقول الإمام الماوردي في أهمية الحسبة (كان الصدر الأول يباشرون الحسبة بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها) [2].

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينزل إلى السوق ويقول: "لا يبع في سوقنا إلا من تفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى".

وكان رضي الله عنه إذا وجد شخصاً لا يعرف أحكام البيع أخرجه من السوق ومنعه من البيع فيه حتى يتفقه.

وكان الإمام مالك رحمه الله يجمع التجار فإذا وجد أحداً منهم لا يعرف الحلال من الحرام أوصى بإقالته من السوق.

إن هدف نظام الحسبة هو التأكد من تطبيق الأحكام الشرعية وعدم مخالفتها، وهذا هو هدف الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، فنظام الحسبة هو عام لكل السوق أما الرقابة الشرعية فهو خاص بمؤسسة معينة.

نشأة الرقابة الشرعية:

---

[1] النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى عام ١٤٢١ه، ٢٠٠١م، حديث رقم (١٠٢).

[2] الماوردي، على بن محمد، الأحكام السلطانية الإمام الماوردي، تصحيح محمد الحلبي، مطبعة السعادة القاهرة، الطبعة الأولى عام ١٣٢٧ه، ١٩٠٩م، ص: ٣٣٩.

إن المفهوم الحالي للرقابة الشرعية كنظام متكامل بعيداً عن نظام الحسبة نشأ مع بداية ظهور المصارف الإسلامية، ونشأ كحاجة ماسة لتجنب التعامل بالربا وإيجاد بديل لمعاملات البنوك الربوية وفق الشريعة الإسلامية، وإعادة استعمال الصيغ الإسلامية الموجودة في بطون كتب الفقه.

غير أنه مما يجدر الإشارة إليه أنه في بداية الأمر كانت الرقابة الشرعية متمثلة في إصدار القرارات والتوصيات دون التدقيق والمراجعة، ومع مرور الزمن وبسبب الحاجة إلى التأكد من التزام المؤسسة بالتطبيق تمّ إدخال التدقيق إلى هيئة الرقابة الشرعية ثمّ بعد ذلك تمّ الفصل بينهما[1].

خلاصة المبحث:

إن الرقابة الشرعية من حيث كونها قسم وجهاز مستقل في المؤسسات المالية الإسلامية هو أمر مستحدث لم يعرف له مثيل مما سبق، تمّ إنشاؤه مع إنشاء البنوك الإسلامية، أما من حيث موضوعه ومضمونه فهو تابع لجهاز الحسبة الذي كان معمولاً بها في بداية الدولة الإسلامية، إلا أن موضوع الحسبة عام وشامل، وموضوع الرقابة الشرعية خاص ومحدود.

إن الرقابة الشرعية كعلم ومبادئ تطور بالممارسة والتطبيق والحاجة إليه وليس بأسلوب علمي ومنهجي، فالرقابة الشرعية كعلم ظهرت معالمه وتوصل المقننون إليه بعد تطبيقه وممارسته والعمل به، فمعاييره استنبطت من تطبيقاته.

[1] هذا الترتيب تمّ بمراحل كثيرة من التطور من حيث مناط العمل ومن حيث التبعية والاستقلال.

المبحث الثالث: الرقابة الشرعية في المؤسسات الإسلامية

يتحدث الباحث عن الرقابة الشرعية بمفهومها الحالي بعيداً عن نظام الحسبة والتي تعتبر نوعاً من أنواع المراقبة على أعمال مؤسسة معينة.

تعريف الرقابة الشرعية:

استعمل لفظ (رقب) في اللغة للدلالة على معاني متعددة، منها:

١. الحفظ: رقب الشيء يَرقُبُه، وراقبة مراقبة ورقاباً، والرقيب هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء[1]، وهذا المعنى دلّ عليه قوله تعالى: لاَ يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ (التوبة ١٠).

٢. الأمانة: الرقيب هو الأمين[2].

٣. الإشراف والعلو: من ارْتَقَبَ المكان أي أشرف عليه وعلا، والمَرْقَب والمَرْقَبَة: الموضع المشرف الذي يرتفع عليه الرقيب، والجمع مَراقب وهي ما ارتفع من الأرض[3].

---

1 الزبيدي، محمد بن محمد المرتضى، تاج العروس، دار ليبيا للنشر والتوزيع بنغازي، ١٣٨٦ه، ١٩٦٦م، ١ / ٢٧٤ – ٢٧٦ مادة رقب.

2 الزبيدي، محمد بن محمد المرتضى، تاج العروس، دار ليبيا للنشر والتوزيع بنغازي، ١٣٨٦ه، ١٩٦٦م، ١ / ٢٧٤ – ٢٧٦.

3 الفيروز آبادي، مجد الدين محمود بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة السادسة عام ١٤١٩ه، ١٩٩٨م، ص: ٩٠-٩١.

والرقابة: هي عبارة عن وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقيق الأهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد[1].

أما تعريف الرقابة الشرعية فتعدد تعريفها عند كثير من الباحثين منها:

- التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات معتمدة من الجهة الفتوى[2].
- عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها[3].
- حق شرعي يخول الهيئة الشرعية سلطة معينة تمارسها بنفسها وعن طريق أجهزتها المعاونة بهدف تحقيق أهداف المؤسسة المالية وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية[4].
- التحقق من تنفيذ الفتاوى الصادرة عن جهة الاختصاص، وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة لأية أعمال تخالف الأحكام الشرعية[5].

ما يلاحظ على جميع هذه التعاريف أنها اقتصرت على مراجعة وتدقيق أعمال المؤسسة ومدى مطابقتها مع الضوابط الشرعية، ولم تنص على توجيه ومساعدة

---

[1] زغيبة، د. عز الدين، بحث هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، ص: ١٠.

[2] موقع الراجحي المصرفي على الإنترنت.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٢).

[4] البعلي، عبد الحميد محمود، بحث الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي (جامعة أم القرى) ١٤٢٥ه.

[5] السعد، أحمد محمد، بحث الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي (جامعة أم القرى) ١٤٢٥ه.

المؤسسة بطريقة التطبيق الشرعي الصحيح، لذلك يرى الباحث أن التعريف الشامل يكون على النحو التالي:

الرقابة الشرعية: هي توجيه المؤسسة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ومراقبة مدى التزامها بذلك.

ويتضمن هذا التعريف ثلاثة مهام:

١. إصدار الفتاوى والقرارات الشرعية.

٢. توجيه أعمال المؤسسة.

٣. مراجعة أعمال المؤسسة.

المبحث الرابع: الفرق بين هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي

إن المؤسسات المالية الإسلامية تتميز عن غيرها من المؤسسات المالية التقليدية بتطبيقها لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، والذي يضمن هذا التميز وجود جهة رقابية شرعية تشرف عليها، لذلك فرض الواقع على المؤسسات المالية الإسلامية وجود جهتين رقابيتين لضمان الالتزام الشرعي، جهة لإصدار الفتاوى وجهة للتأكد من تطبيقها.

حسب ما جاء في تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) في تعريف كلٍ من الرقابة الشرعية وهيئة الرقابة الشرعية:

التدقيق الشرعية: هي عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها[1].

هيئة الرقابة الشرعية: هي جهاز مستقل من الفقهاء المختصين في فقه المعاملات

هيئة الرقابة الشرعية

المعايير الشرعية سمّت هيئة الإفتاء ب "هيئة الرقابة الشرعية" وسمّت إدارة التدقيق ب "الرقابة الشرعية"، ولقد اختلفت تسميات هيئة الإفتاء في البنك إلى أسماء كثيرة منها:

الرقابة الشرعية، وهيئة الرقابة الشرعية، ولجنة الرقابة الشرعية، وجهاز الرقابة الشرعية، ومجلس الرقابة الشرعية، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية، والهيئة الشرعية، والمستشار الشرعي، والمجلس الشرعي، والجهاز الشرعي، ولجنة الإفتاء، وهيئة الإفتاء، وهيئة الفتوى.

والجدير بالذكر أن غالب الأبحاث والدراسات التي تحدّثت عن الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، قصدت بها هيئة الفتوى وليست إدارة التدقيق.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٢).

المالية، ويجوز أن يكون أحد أعضائها من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات[1].

ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة[2].

وبناء على ذلك فإن هيئة الرقابة الشرعية تقوم بعملين، الإفتاء والرقابة، أما الرقابة الشرعية فإنها تقوم بالرقابة فقط.

وهنالك لَبس وتداخل عند البعض بين الرقابة الشرعية وهيئة الرقابة الشرعية في البنك، فاختلف العلماء في التفريق بين الرقابة الشرعية والهيئة الشرعية إلى رأيين[3]:

الرأي الأول: عدم التفريق بينهما.

الرأي الثاني: التفريق بينهما.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٢).

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١).

[3] باريان، الشيخ عادل بن عبد الله عمر، بحث أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، ص: ١٠ - ١١.

وبغض النظر عن أدلة كل فريق فإن الباحث يرى أن هذا الاختلاف هو اختلاف ظاهري فقط، وسببه عدم تفصيل المهام والتداخل بين الجهتين[1]، وعدم استغناء الرقابة الشرعية عن الهيئة الشرعية في الوضع الراهن[2].

والدليل على ذلك أن كلا الفريقين يقرّ بأنه:

- من مهام هيئة الفتوى الشرعية:

(١) إصدار الفتاوى والقرارات والتوصيات.

(٢) مراقبة تطبيق هذه القرارات (التدقيق والمراجعة من قبل الهيئة خارج الهيكل التنظيمي).

- من مهام التدقيق الشرعية: مراقبة مدى التزام البنك بالتقيّد بفتاوى وقرارات الهيئة (التدقيق والمراجعة من قبل البنك داخل الهيكل التنظيمي).

وبناء على مهام الجهتين المذكورة فليس هنالك ازدواجية في العمل أو تداخل بين المهمة الثانية لهيئة الفتوى وبين المهمة الأساسية للتدقيق الشرعية (التدقيق والمراجعة)، لأن الهيئة مطالبة بالتدقيق والمراجعة بنفسها وبشكل مستقل عن إدارة الرقابة والتدقيق الشرعي لأن الأولى تكون خارج الهيكل التنظيمي والثانية داخل الهيكل التنظيمي.

---

[1] يرجع سبب تداخل المهام هو التطور السريع لهيئة الفتوى داخل المصرف الإسلامي من مستشار شرعي إلى هيئة شرعية وإدارة تدقيق شرعي داخلي وخارجي، وسنتحدث عن هذا التطور في بحث مستقل.

[2] المقصود بالوضع الراهن هو الحالة القائمة من وجود هيئة شرعية في كل بنك تُصْدِر الفتاوى والقرارات والتوصيات، على خلاف الواقع المأمول لبعض أهل الاختصاص من توحيد الهيئات الشرعية في البنك المركزي، أو استكمال المعايير الشرعية وتوحيد عمل البنوك الإسلامية بها.

وإذا اعتمدت الهيئة الشرعية على تدقيق إدارة الرقابة الشرعية فإنها تكون بذلك قد فرّطت بإحدى مهامها التي تعتمد عليها من أجل تقريرها السنوي.

فإذا أقرّ الفريقان بمهام كلٍ من الهيئة الشرعية والرقابة الشرعية وعدم التداخل والازدواجية في العمل فإنهم سيقرون بالتفريق بين الجهتين، ومع ذلك فإن بين الجهتين اتفاق واختلاف.

❖ **أوجه الاتفاق بين الطرفين:**

إن الهدف الأساسي لكلا الجهتين هي أن تكون جميع أعمل المؤسسة مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

❖ **أوجه الاختلاف بين الطرفين:**

- الهيئة الشرعية تقوم بالإفتاء وإصدار القرارات والتوصيات الملزمة من أجل أن تعمل المؤسسة بها.
- أما التدقيق الشرعية فمهمته تدقيق ومراجعة أعمال المؤسسة ومدى التزامها بقرارات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية.

ثمرات التفريق بينهما:

ذكر أحد الباحثين[1] ثمرات التفريق بين الهيئة الشرعية والرقابة الشرعية، فعدد أربعة نقاط، يؤيّده الباحث في الأولى، ويتمهل في الثانية، ويتوقف عند الباقي:

[1] باريان، الشيخ عادل بن عبد الله عمر، بحث أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، ص: ١٣.

١. التأكيد على وجود جهاز رقابي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك لأن بعض المصارف اكتفت بوجود أعضاء إفتاء دون وجود أعضاء رقابة على تلك المصارف[1].

٢. التأكد على مطابقة عمل المصرف بفتاوى وأعضاء الهيئة الشرعية[2].

إن كان هذا التأكيد من أجل اطمئنان إدارة البنك أو مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق فلا بأس بذلك، ولكن عندئذ لا يعتبر هذا ثمرة للتفريق بين الرقابة الشرعية وهيئة الفتوى.

أما إن كان هذا التأكيد من أجل أن تطمئن هيئة الفتوى فهذا غير مسلم لأن الهيئة مطالبة أن تتأكد من مدى التزام المؤسسة بالفتاوى والقرارات بنفسها، وليس من قبل إدارة الرقابة الشرعية، لأنها بذلك تكون قد فرّطت بإحدى مهامها.

٣. إن هيئة الإفتاء في المصرف والمؤسسات المالية الإسلامية غير متفرغة في الغالب للقيام بأعمال الرقابة والتدقيق على أعمال وأنشطة المصرف، وذلك لكثرة أعمالها والعبء الثقيل التي تقوم به[3].

انشغال الهيئة أو عدم تفرغها ليس بمسوغ أن تنوب عنها إدارة التدقيق الشرعي في العمل، بل إنها بذلك تكون قد فرّطت في الأمانة التي وضعت على عاتقها.

٤. إن الغالب على أعضاء هيئة الفتوى في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية هو قلّة العدد، فبعض المصارف تنصّ على أن عدد أعضاء الإفتاء

---

[1] المرجع السابق.
[2] المرجع السابق.
[3] المرجع السابق.

لا تقل عن ثلاثة وبعضهم أكثر من هذا بقليل، مما لا يمكن لهذا العدد الوقوف على سلامة تعاملات المصرف من الناحية الشرعية[1].

قلّة أعضاء الهيئة وكثرة الأعمال المنفذة في البنك ليس مسوغاً للاعتماد على الرقابة الشرعية الداخلية في التدقيق، بل يمكنهم الاكتفاء بعدد محدد من عضوية المؤسسات أو الاستعانة بمكاتب التدقيق الشرعي الخارجي لكي يقوموا مقامهم في التدقيق مع عدم إغفال مبدأ أخذ العينات المعمول به.

وما يهم الباحث في رسالته هو الرقابة والتدقيق وليس الهيئة الشرعية.

[1] المرجع السابق.

المبحث الخامس: التطور التاريخي للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية

إن الرقابة الشرعية مرّت بمراحل عديدة وتطورت بحسب الواقع الذي فرضته المؤسسات المالية الإسلامية وبحسب المهام الملقاة على عاتقها.

فالرقابة الشرعية مرّت بمرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة الهيئة الشرعية.

ظهرت الهيئة الشرعية مع ظهور المؤسسات المالية الإسلامية وكانت مهمتها تقتصر في بداية الأمر إلى توجيه عمل المؤسسة ليتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ثم تطورت مهمتها إلى المراقبة والتدقيق ومراجعة الأعمال، والتأكد من المؤسسة المالية الإسلامية تقوم بتطبيق جميع القرارات والتوصيات.

ملخص عن مراحل تطور هيئة الفتوى من حيث الشكل والتنظيم:

تطور الشكل التنظيمي لهيئة الرقابة الشرعية				
المرحلة	الشكل	التبعيّة	التقرير	درجة الاستقلال
الأولى	مستشار شرعي	الإدارة التنفيذية	الإدارة التنفيذية	٪١٠
الثانية	الهيئة الشرعية	مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	٪٥٠
الثالثة	الهيئة الشرعية	الجمعية العمومية	الجمعية العمومية	٪١٠٠

جدول رقم ١

والمرحلة الثالثة هي المرحلة الأفضل والأرقى في استقلالية الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية.

والهيئة الشرعية في المؤسسات المالية إما:

١. أن يتم الجمع بين المهمتين الإفتاء والتدقيق.

٢. أو أن يتم الفصل بين المهمتين فتقوم الهيئة بالإفتاء وتقوم شركات تدقيق خارجي بالتدقيق.

مثال للفصل بين مهمة الإفتاء ومهمة التدقيق.

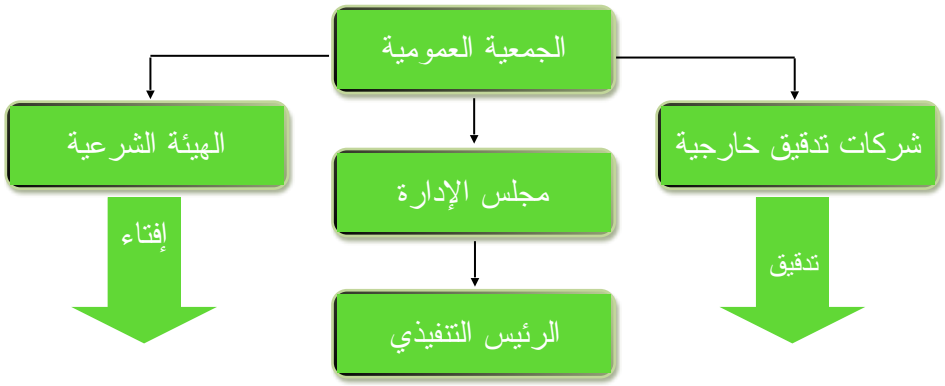

شكل رقم (١)

مثال للجمع بين مهمة الإفتاء ومهمة التدقيق.

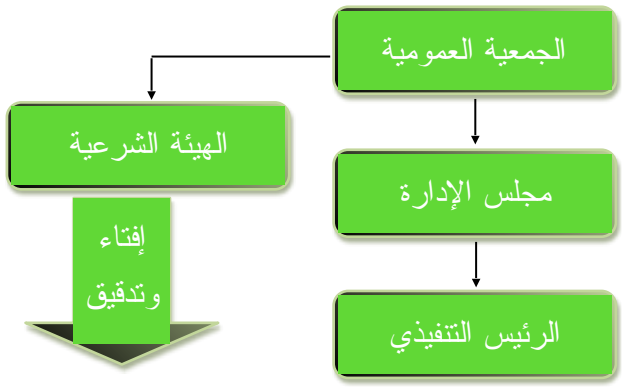

شكل رقم (١)

المرحلة الثانية: مراحل التدقيق الشرعي الداخلي

تطورت الهيئة الشرعية منذ بداية المؤسسات المالية الإسلامية إلى يومنا هذا، كما تطّور معها التدقيق الشرعي الداخلي فمرّ بمراحل مختلفة، ويظهر التطور التاريخي للتدقيق الشرعي من جانبين:

أولاً: التطور الشكلي

قامت الإدارة في بداية العمل باتخاذ متخصص شرعي قريب منها تلجأ إليه بسرعة ويسرٍ لصعوبة الاتصال بالهيئة غير المقيمة.

لذلك درجت المؤسسات على تعيين:

١. مراقب شرعي: واتخذ ذلك عدّة أشكال[1]:

ا. مراقب شرعي مقيم.

ب. مراقب شرعي غير مقيم.

ت. مراقب شرعي تحت الطلب.

ثم فرض الواقع العملي على المؤسسة اعتماد مراقب شرعي مقيم داخل المنشأة.

٢. مراقبون شرعيّون: تمّ العمل على تعيين عدد من المراقبين الشرعيين وخاصّة في المنشآت ذات الأعمال الكبيرة.

[1] الشاعر، د. سمير، كتاب الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٩م، ص:

٣. إدارة التدقيق الشرعي: بعد ظهور المعالم الأساسية لمهنة التدقيق الشرعي، وبعد الإشكاليات التي حدثت لتبعيّة المراقب الشرعي ومحلّه داخل الهيكل التنظيمي تمّ إنشاء إدارة التدقيق الشرعي الداخلي.

ثانياً: التطور التنظيمي.

كما أن الشكل التنظيمي للهيئة الشرعية مرّت بعدد من المراحل، وكذلك فإن التدقيق الشرعي مرّ بستة مراحل، يمثلها الجدول التالي[1]:

تطور الشكل التنظيمي لإدارة التدقيق الشرعي					
المرحلة	الشكل	التبعيّة	التقرير	الاستقلال	سبب التبعية
الأولى	مراقب شرعي	إدارة العمليات	إدارة العمليات	١٠٪	لأن إدارة العمليات هي مركز التنفيذ وهي الأكثر حاجة للرقابة الشرعية.
الثانية	مراقب شرعي	إدارة الائتمان	إدارة الائتمان	١٥٪	لأن الائتمان هي الدائرة التي تبتدئ عندها الملفات المصرفية.
الثالثة	مراقب شرعي	المدير العام	المدير العام	٢٥٪	بسبب الاعتراضات والمشاكل كالتدخل والتداخل وهو ما يخل بالهيكل التنظيمي والعملية الإدارية.

[1] بتصرف، الشاعر، د. سمير، كتاب الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٩م، ص: ٢٢ - ٢٩.

الرابعة	مراقب شرعي	إدارة التدقيق الداخلي	إدارة التدقيق الداخلي	٥٠٪	بسبب رفع درجة الاستقلال ولأن عمل المراقب الشرعي عمل رقابي وليس عملي، وهو شبيه بالتدقيق الداخلي.
الخامسة	إدارة الرقابة الشرعية	لجنة المراجعة والتدقيق	لجنة المراجعة والتدقيق	٨٠٪	لأن المراقب الشرعي يختلف عن المراقب الداخلي، فالأخير رقابته لاحقة، أما الأول فسابقة ومصاحبة ولاحقة.
السادسة	إدارة الرقابة الشرعية	لجنة المراجعة والتدقيق	اللجنة والهيئة الشرعية	٩٠٪	لأن الهيئة هي مرجعية إدارة التدقيق الشرعي فتطلع على تقاريره.

جدول رقم (٢)

مثال للهيكل التنظيمي لإدارة الرقابة الشرعية وهي تمثل أعلى درجة الاستقلالية.

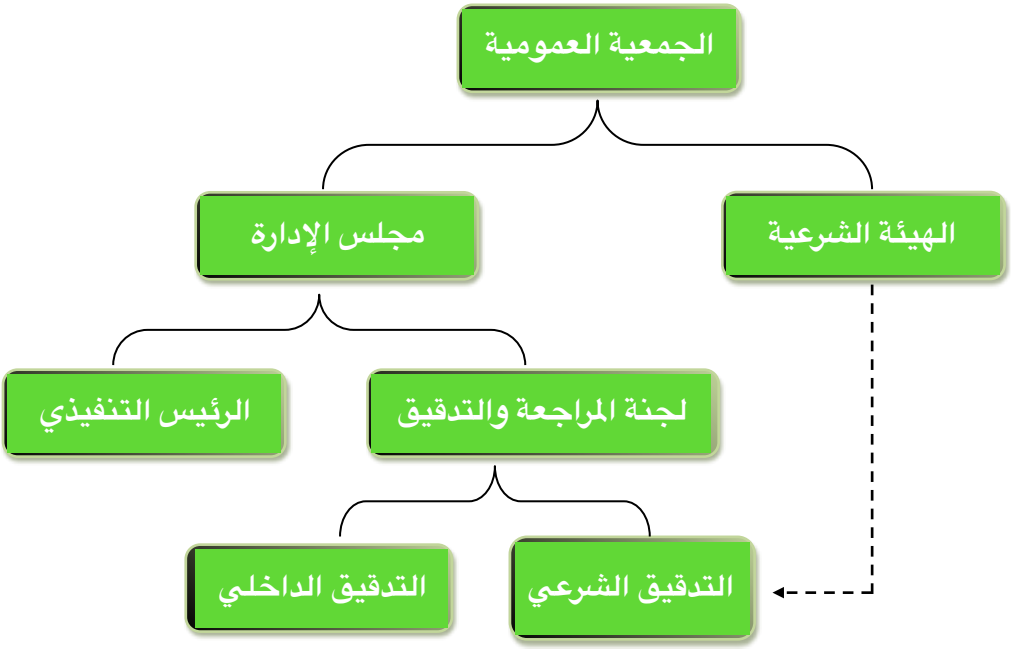

شكل رقم (٢)

ونص معيار الضبط الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة:

يجب أن تكون مكانة الرقابة الشرعية الداخلية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة كافية للسماح للرقابة الشرعية الداخلية بإنجاز مسؤولياتها، ويجب أن لا ينخفض المستوى التنظيمي للرقابة الشرعية الداخلية عن مستوى إدارة المراجعة الداخلية / إدارة الرقابة الداخلية[1].

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٣).

هذا هو الشكل الذي يمثل أعلى دراجات الاستقلالية لإدارة التدقيق الشرعي الداخلي داخل الهيكل التنظيمي للمؤسسة، وهو المعمول به في البنوك الإسلامية في سورية وفق متطلبات دليل الحوكمة الصادر عن مصرف سورية المركزي[1].

ويؤخذ على هذا الشكل التنظيم لإدارة التدقيق الشرعي من أن لجنة التدقيق لا تملك الدراية الشرعية في الأمور المصرفية، وهو الذي يستدعي رجوع اللجنة إلى الهيئة في جميع المسائل المتعلقة بالتقرير الشرعي، ولكن دليل الحوكمة السوري حلّ هذه السلبية بالنص للرجوع إلى الهيئة الشرعية في جميع المسائل.

فالفرق بين التدقيق الشرعي الداخلي وبين التدقيق الشرعي الخارجي:

- أن التدقيق الشرعي الداخلي تكون تبعيته داخل الهيكل التنظيمي (لجنة المراجعة والتدقيق).
- والتدقيق الشرعي الخارجي تكون تبعيته خارج الهيكل التنظيمي (الهيئة الشرعية[2] أو الجمعية العمومية[3]).

فأي تبعية تجعل للتدقيق الشرعي خارج الهيكل التنظيمي ترفع عنه صفة التدقيق الداخلي، وتلصق به صفة التدقيق الخارجي.

ويفرق الباحث بين التبعية وبين المرجعية:

- تبعية إدارة التدقيق الشرعي الداخلي للجنة المراجعة.
- ومرجعية إدارة التدقيق الشرعي الداخلي للهيئة الشرعية.

---

[1] مطبق هذا الشكل التنظيمي في بنك البركة سورية.
[2] في حال لم يتم الفصل بين مهمة التدقيق ومهمة الإفتاء.
[3] في حال تم الفصل بين مهمة التدقيق ومهمة الإفتاء.

فالتدقيق الشرعي ملزم بقرارات الهيئة الشرعية ويرفع إليها جميع المسائل المستجدة والمعاملات المختلف فيها للبتّ في الحكم النهائي.

فالفرق بين التدقيق الشرعي الداخلي والتدقيق الشرعي الخارجي هو التبعية، أما مرجعيتهما فواحدة وهي فتاوى وقرارات وتوصيات هيئة الرقابة الشرعية التابعة للمؤسسة.

بعض المؤسسات المالية الإسلامية تجعل تبعية إدارة التدقيق الشرعي الداخلي لهيئة الرقابة الشرعية، وتفصلها عن الهيكل التنظيمي الداخلي لتعطيها مزيداً من الاستقلالية، وقد مثل لهذا الرأي أحد الباحثين بالشكل التالي[1]:

[1] الشاعر، د. سمير، كتاب الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٩م، ص: ٤٣.

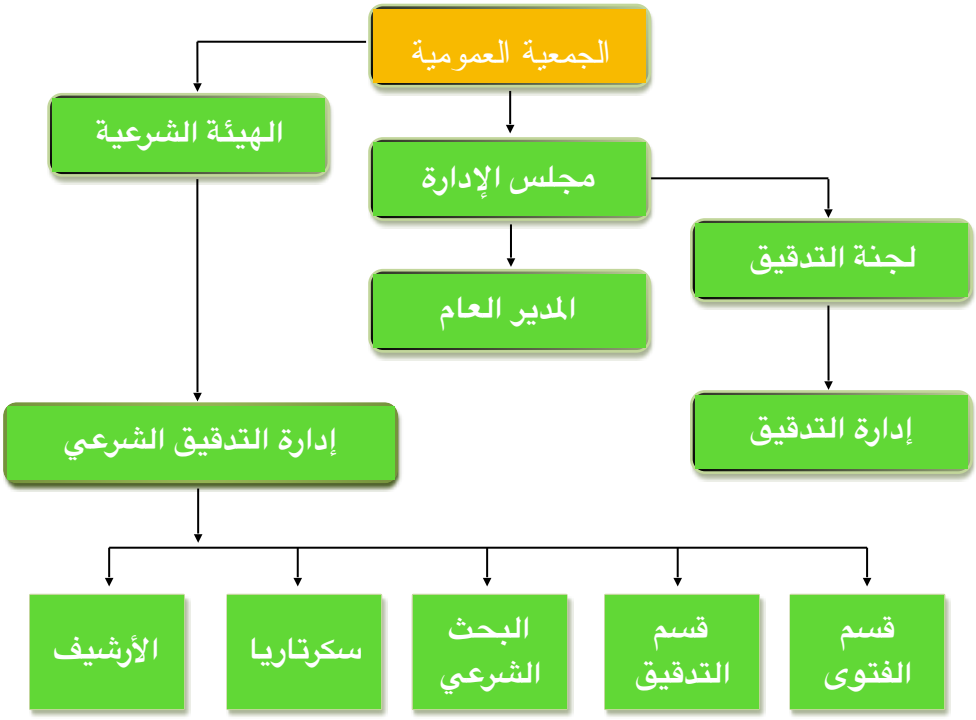

شكل رقم (٣)

فتكون تبعية إدارة التدقيق الشرعي الداخلي للهيئة الشرعية وترفع لها التقارير، وهذا الرأي رغم أنه مطبّق في عدد من البنوك الإسلامية إلا أنه مُعْتَرَض بعدة وجوه:

١. التدقيق الشرعي يكون داخلياً أو خارجياً، ومعيار اختلاف كلٍ منهما عن الآخر التبعية، فمن كان تبعيّته داخل الهيكل التنظيمي فهو داخلي، ومن كانت تبعيّته خارج الهيكل التنظيمي فهو خارجي.

٢. في حال كان هنالك تدقيق شرعي واحد، فينظر إلى تبعيّته إن كان داخل الهيكل التنظيمي فالهيئة مقصّرة، وإن كان خارج الهيكل التنظيمي فالإدارة مقصّرة.

٣. وجود إدارة تدقيق شرعي داخلي تتبع إلى الهيئة الشرعية، فإن هذه الحالة تختلف مع المبدأ الأساسي للاستقلال.

المبدأ الأساسي للاستقلال هي أن تكون عناصر الاستقلال الخمسة (وهي التعيين، والعزل، والمكافأة، والمساءلة، والتقرير) تتبع كلها لجهة واحدة.

فلا يمكن أن يكون التعيين والمكافأة من جهة، والتقرير يرفع إلى جهة أخرى فإن ذلك يقدح بالاستقلالية.

إن وجود (قسم الفتوى) داخل إدارة التدقيق الشرعية الداخلية فيه نظر:

فليس من مهمة إدارة التدقيق الشرعية الإفتاء أو إبداء الرأي في المسائل المعروضة، بل هذه مهمة هيئة الفتوى، وتقتصر مهمة التدقيق الشرعي على مراقبة مدى التزام المؤسسة بتطبيق فتاوى وقرارات الهيئة الشرعية[1].

خلاصة المبحث:

- إن الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية تتكون من ثلاثة عناصر:

١. هيئة الرقابة الشرعية، ومهمتها إقرار الفتاوى والتوصيات.

٢. التدقيق الشرعي الخارجي، ومهمته التدقيق من خارج الهيكل التنظيمي لإعطاء رأي مستقل للهيئة أو مجلس الإدارة.

٣. التدقيق الشرعي الداخلي، ومهمته التدقيق من داخل الهيكل التنظيمي لإعطاء رأي مستقل لإدارة البنك أو مجلس الإدارة.

---

[1] وهذا ما نص عليه معيار الضبط رقم (٣) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

- لا يمكن الاستغناء بأي عنصر من عناصر الرقابة عن الآخر، ولا يقوم التدقيق الشرعي الداخلي مقام الخارجي.
- إن تبعية التدقيق الشرعي الداخلي للجنة المراجعة لا يقدح باستقلالية المؤسسة لأن الرقابة الشرعية الخارجية من هيئة شرعية وتدقيق خارجي تعطي رأياً مستقلاً من خارج الهيكل التنظيمي للمؤسسة.
- الفرق بين التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي هو التبعية فالداخلي يتبع للجنة المراجعة والخارجي يتبع للهيئة الشرعية.
- مرجعية التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي هي هيئة الرقابة الشرعية.

المبحث السادس: مهام إدارة التدقيق الشرعية

تتولى إدارة الرقابة الشرعية في البنك المشاركة في إعداد صيغ التمويل ونماذج العقود ودليل إجراءات التنفيذ، بالإضافة إلى مراجعة وتدقيق جميع أعمال وأنشطة البنك المصرفية والاستثمارية الداخلية والخارجية في إطار قرارات الهيئة الشرعية للبنك، ويمكن حصر مهام إدارة التدقيق الشرعي بحسب ما نصت عليها لائحة الهيئة الشرعية في بنك البركة سورية على النحو التالي:

١. دراسة النماذج وصيغ التمويل المراد تنفيذها في البنك لرفعها إلى الهيئة الشرعية.
٢. متابعة جميع ما يصدر عن الهيئة الشرعية من فتاوى وقرارات وتوصيات.
٣. مساعدة هيئة الرقابة الشرعية في تأدية المهام والمسؤوليات المنوطة بها، ومتابعة اجتماعات هيئة الفتوى الشرعية والتحضير لها، ورصد النتائج والتوصيات التي تصدر عن هذه الاجتماعات ومتابعة تزويد الإدارات بها.
٤. فحص مدى التزام البنك بفتاوى وقرارات وتوصيات هيئة الرقابة الشرعية وتقيده بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
٥. متابعة تنفيذ الإدارات والأقسام المعنية لتعليمات إدارة الرقابة الشرعية وأية قرارات أو توصيات أخرى تتعلق بالأمور الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية.

٦. المشاركة في وضع دليل إجراءات التنفيذ في البنك والتأكد من مطابقتها للقرارات الصادرة بشأنها.

٧. حصر جميع أنشطة البنك وإعداد دليل رقابة شرعية لها ولإجراءاتها، على أن يعتمد الدليل من قبل هيئة الرقابة الشرعية للبنك.

٨. إعداد استمارات فحص شرعي لجميع الأنشطة التي يقوم بها البنك وفروعه طبقا لما جاء في قرارات وفتاوى وتوصيات هيئة الرقابة الشرعية التي تتعلق بالتأكد الشرعي لكل نشاط وإجراء.

٩. التأكد من أن أي نشاط أو منتج أو خدمة أو عقد جاري العمل به في البنك مجاز من الهيئة الشرعية.

١٠. فحص ومراجعة جميع العقود والعمليات التي يقوم بها البنك وتقييم مدى التزامها بفتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية وتقيدها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

١١. التأكد من سلامة نظام الرقابة الداخلية وفاعليته وتقويمه.

١٢. إعداد تقارير دورية للجنة المراجعة، تتضمن نتيجة ما قامت به إدارة الرقابة الشرعية من فحص العمليات، وما يجب إجراؤه من تصحيحات وتحسينات، مع التنويه بالعمل المتميز كلما كان ذلك مناسبا.

١٣. مناقشة الملاحظات والنتائج الأولية التي توصلت إليها إدارة الرقابة الشرعية مع الإدارة المعنية قبل إصدار تقاريرها النهائية.

١٤. تنفيذ زيارات رقابية ميدانية بصفة دورية لإدارة المؤسسة وفروعها.

١٥ .المشاركة في تفعيل خطط تدريب الموظفين والإسهام في توعية العملاء وغيرهم بأصول ومميزات العمل المصرفي الإسلامي.

وبالتالي تتنوع مهام المدقق الشرعي إلى نوعين:

النوع الأول: المهام المساعدة، كمساعدة الهيئة في تأدية مهامها، ومساعدة إدارة البنك في طريقة التطبيق الشرعي، ووضع السياسات، وتنفيذ المنتجات، وتأهيل الموظفين.

النوع ثاني: المهام التنفيذية، وتنحصر في جميع وظائف التدقيق الشرعي على جميع أعمال البنك، وهذه هي المهمة الأساسية المنوطة بالمدقق الشرعي.

المبحث السابع: علاقة التدقيق الشرعي بالتدقيق المحاسبي

إن التدقيق الشرعي من حيث منهجه ومبادئه وقواعده هو امتداد للتدقيق المحاسبي الذي كان سابقاً بسبب ظهور المؤسسات المالية منذ مدة طويلة وقد أشبع بحثاً ودراسة وتأطيراً، أما التدقيق الشرعي فبدأ مع ظهور المؤسسات المالية الإسلامية وأخذ قواعده من التدقيق المالي.

فبين التدقيق الشرعي والمحاسبي اتفاق واختلاف، فيتفقان من حيث المبادئ والأسلوب والآلية، ويختلفان من حيث الأهداف والمرجعية.

وسيتحدث الباحث في هذا المبحث عن أمرين:

١. هل من مهمّة المدقق الشرعي أن يدقق محاسبياً؟

٢. هل يمكن للمحاسب أن يقوم بعمل المدقق الشرعي؟

هل من مهمّة المدقق الشرعي أن يدقق محاسبياً؟

تعالت الأصوات من بعض الجهات أن على المدققين الشرعيين أن يكونوا على إلمام بمبادئ المحاسبة الأساسية من أجل أن يستعينوا بها في تدقيقهم على بعض الأمور المتعلقة بالقسم المالي، وأن يطلعوا على البيانات المالية الختامية ويحكموا عليها قبل صدورها[1].

[1] حتى أن الدكتور سامر قنطقجي ذكر في بحثه التدقيق الشرعي والمحاسبي في المؤسسات المالية الإسلامية، مقولة: هيئة شرعية غير خبيرة محاسبياً (وما أكثرهم) + محاسب غير منضبط = تدقيق شرعي واهي وغير مقبول في الغالب.

بداية لا بد من الإشارة إلى أن العمل المصرفي عمل متكامل، فالمدقق الشرعي عليه أن يكون لديه إلماماً بمبادئ المحاسبة، وعلى المدقق الداخلي أو المالي أو المحاسبي أن يكون عنده دراية بفقه المعاملات.

ولكن قبل الحديث عن هذا الأمر سيشير الباحث إلى الأمور التي على المدقق الشرعي أن يدقق عليها.

فهل على المدقق الشرعي أن يدقق على جميع أعمال البنك الفنّية والمحاسبية؟ أم يقتصر عمله على التدقيق الفنّي؟

إن أعمال المصارف الإسلامية تنقسم بشكل عام إلى نوعين:

الأعمال الفنّية: وهي الأعمال المتعلقة بالتمويلات والمعاملات والعقود والعلاقات القائمة في البنك التي تهدف إلى الربحية[1].

والأعمال الفنية لا يستطيع البنك أن يقوم بها دون وجود فتاوى وقرارات من الهيئة، وعقود معتمدة، وسياسات وإجراءات شرعية (مرجعية شرعية).

الأعمال المحاسبية: وهي الأعمال المحاسبية لتثبيت جميع ما قام به البنك من الأعمال المحاسبية.

والأعمال المحاسبية لا يستطيع البنك أن يقوم بها دون أن يعتمد على معايير محاسبية معتمدة يأخذ بها (مرجعية محاسبية).

لذلك فالمصرف الإسلامي قبل بدء العمل يحتاج إلى مرجعيتين:

[1] تقوم بهذه الأعمال دائرة التمويل الفردي والشركات ودائرة الخزينة ودائرة الاعتمادات وقسم الخدمات.

١. مرجعية شرعية: وتتمثل بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمعايير الشرعية الصادرة عن المصارف المركزية[1]، وقرارات وتوصيات الهيئة التابعة للبنك.

ومهمّة التدقيق الشرعي التأكد من التزام البنك بتطبيق هذه المعايير والقرارات الشرعية.

٢. مرجعية محاسبية: وتتمثل بمعايير المحاسبة الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمعايير الصادرة عن المصارف المركزية [2]، ومعايير المحاسبة الدولية.

ومهمّة التدقيق المالي والمحاسبي والداخلي التأكد من التزام البنك بتطبيق هذه المعايير.

إذن فليس من مسؤولية المدقق الشرعي مراجعة الحسابات المالية أو ما يتعلق بالأرقام، لأن هنالك من يقوم بالمراجعة عليها، ومنعاً لازدواجية الأعمال.

كما أنه ليس من مسؤولية المدقق المالي والمحاسبي والداخلي مراجعة أعمال المؤسسة من الناحية الشرعية لأن هنالك من يقوم بالمراجعة عليها، ومنعاً لازدواجية الأعمال.

هل يمكن للمحاسب أن يقوم بعمل المدقق الشرعي؟

ذكر أحد الباحثين عن إمكانية تولي المحاسب مهنة التدقيق الشرعي، وبين فيها:

---

[1] كالمعايير الشرعية الصادر من الهيئة الشرعية التابعة لمصرف سورية المركزي.
[2] كالمعايير المحاسبية الصادرة عن المملكة العربية السعودية.

أن الرقابة المحاسبية تأتي أولاً ثم الرقابة الإدارية، أي بعكس عملية التخطيط، فالقرار الإداري المتخذ مبني على رقابة محاسبية يلخصها التقرير المحاسبي المرفوع للإدارة المعنية[1].

وفي نهاية بحثه قال:

إن مسؤولية المراجع سواء الشرعي أو الداخلي أو الخارجي والمحاسب في اكتشاف الأخطاء والقصور يعتبر مكملاً لبعضه البعض انطلاقاً من العمل المحاسبي وباعتماد المراجع أياً كان نوعه.

وهذا يؤكد ما ذهب إليه النويري والحريري والقلقشندي، وكذلك هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فالمحاسب المسلم متقن لفقهه ومهنته قادر على التدقيق الشرعي ومؤهل لمساعدة المدقق الشرعي أيضاً[2].

ولقد نص معيار الضبط الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على هذا المعنى:

يمكن القيام بعمل الرقابة الشرعية الداخلية عن طريق إدارة المراجعة الداخلية / إدارة الرقابة الشرعية على أن يكونوا مؤهلين لهذه المهمّة ويتمتعون بالاستقلالية، وفي حال وجود وحدة مستقلة للرقابة الشرعية الداخلية تكون لها صلاحيات مماثلة لصلاحيات إدارة المراجعة الداخلية / إدارة الرقابة الداخلية للمؤسسة[3].

---

[1] قنطقجي، د. سامر مظهر، بحث التدقيق الشرعي والمحاسبي في المؤسسات المالية الإسلامية، ص: ٥.

[2] قنطقجي، د. سامر مظهر، بحث التدقيق الشرعي والمحاسبي في المؤسسات المالية الإسلامية، ص: ١٣.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٣).

قبل الحديث عن إمكانية تولي المدقق المالي مهام المدقق الشرعي فإن الباحث سوف يعرض أقسام الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية:

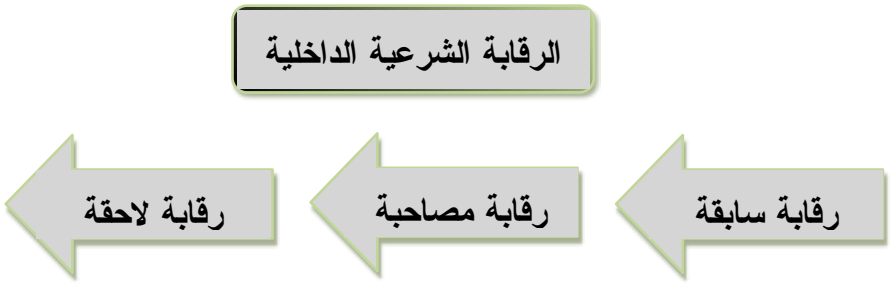

شكل رقم (٤)

فالرقابة السابقة: هي عمل هيئة الرقابة الشرعية.

والرقابة المصاحبة واللاحقة: هي عمل إدارة التدقيق الشرعي.

وعمل التدقيق الشرعي كما ذكر الباحث في بداية بحثه هو امتداد للتدقيق المحاسبي، فمبادئ التدقيق وقواعدها وآلياتها وضوابطها واحدة، أما الذي يميزها عن بعضها فهي المرجعية والأهداف.

فمرجعية التدقيق الشرعي: فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية.

ومرجعة التدقيق المحاسبي: المعايير المحاسبية الدولية.

أما طريقة وأسلوب التدقيق فواحدة عند الطرفين، وبالتالي فإن المدقق المحاسبي إذا أعطي المعايير الشرعية يستطيع أن يقوم بمهام المدقق الشرعي، والمدقق الشرعي إذا أعطي المعايير المحاسبية يستطيع أن يدقق محاسبياً.

فإذا ترقى المدقق المحاسبي شرعياً فإنه يمكن أن يقوم بأعمال المدقق الشرعي.

وكذالك إذا ترقى المدقق الشرعي محاسبياً فإنه يمكن أن يقوم بأعمال المدقق المحاسبي.

بل إن المدقق المحاسبي إذا أُهِّل شرعياً فإنه يكون أقرب للكشف عن الأخطاء لأن من يتعامل بالأرقام أقدر على كشف الأخطاء من غيره.

وبالتالي إن كان المقصود قيام المحاسب بدور المدقق الشرعي من حيث التدقيق فهو أهل لذلك وربما يكون لديه خبر عملية أكثر من غيره، وهنالك الكثير من البنوك تعتمد إدارة التدقيق الشرعي في عملية التدقيق والمراجعة على المدققين الداخلين.

وأما إن كان المقصود القيام بدور التدقيق الشرعي كاملاً أو ضم التدقيق الشرعي إلى التدقيق الداخلي فهذا فيه خطأ كبير، وفيه إلغاء لصمام الأمان الشرعي الوحيد الموجود في المصارف الإسلامية، وخصوصاً أن مهام التدقيق الشرعي تنقسم إلى قسمين:

المهام التنفيذية: وتنحصر في جميع وظائف التدقيق الشرعي على جميع أعمال البنك، وهذه هي المهمة الأساسية المنوطة بالمدقق الشرعي، وهذا يمكن للمدقق المحاسبي أن يقوم به.

المهام المساعدة: كمساعدة الهيئة في تأدية مهامها، ومساعدة إدارة البنك في وضع السياسات، وتنفيذ المنتجات، وتأهيل الموظفين، وهذا لا يمكن للمدقق المحاسبي أن يقوم به.

الفصل الأول
الدليل العملي للمدقق الشرعي

إن التدقيق الشرعي بشكله الحالي هو ضرورة فرضها الواقع للتأكد من الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية بعد ظهورها، ومهنة المدقق الشرعي هو امتداد لمهنة مراجع الحسابات المتعارف عليها دولياً.

ومراجعة الحسابات هو علم قد أشبع بحثاً ودراسة وتأصيلاً، ومن أول من كتب عنه هو الإمام النويري منذ أكثر من سبعمائة عام، حيث تحدث بشكل مختصر عن المبادئ الأساسية لطريقة عمل مراجع الحسابات، وكيف أنها ترتكز على ثلاثة أمور[1]:

١. ما يحتاجه المراجع حتى يبدأ المباشرة، ويمكن تسميته بمرحلة التخطيط.
٢. ما يطالب به المراجع المستوى الإداري الأدنى منه ويمكن تسميته بمرحلة التدقيق.
٣. ما يجتهد به المراجع ومقترحاته للمستوى الإداري الأعلى منه ويمكن تسميته بمرحلة التقرير.

وهذا ما ذهب إليه اليوم أهل الاختصاص في علم مراجعة وتدقيق الحسابات حيث تشمل المراجعة الخارجية ثلاثة أمور هي الفحص، والتحقيق، والتقرير[2].

---

[1] النويري، شهاب الدين أحمد، نهاية الأرب في فنون الأدب، ج: ٨ ص: ٣٠٨، وزارة الثقافة المصرية، نقلاً عن المحاسبة الإسلامية، د. سامر قنطقجي ص: ١٨٢.

[2] الصحن، د. عبد الفتاح، الرقابة ومراجعة الحسابات، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر في الإسكندرية، ص: ١٢.

يقوم مدقق الحسابات بتنظيم عملية المراجعة قبل البدء بها لجعلها فعالة ومفيدة قدر المستطاع، ومرحلة التنظيم هذه تتطلب اتخاذ قرارات أولية حول إجراءات المراجعة ومداها، وحجم ونوعية العمل وتنفيذ عملية المراجعة[1].

فهذه الأمور الثلاثة هي المحاور الأساسية لمهنة المراجعة، فلا بد للمدقق أو المراجع أياً كان سواء أكان شرعياً أم محاسبياً أم داخلياً أن يمر بهذه المحاور الثلاثة:

١. مرحلة التخطيط.

٢. مرحلة المراجعة.

٣. مرحلة التقرير.

وكلما كان التخطيط قوياً كان التقرير سليماً، والعكس صيحح.

ويمكن أن تكون القاعدة في ذلك هي:

تخطيط قوي مراجعة ناجحة تقرير سليم
تخطيط ضعيف مراجعة فاشلة تقرير غير سليم

الشكل رقم (٦)

وسيتحدث الباحث عن كل مرحلة في مبحث مستقل.

[1] المرجع السابق، ص: ٢١.

المبحث الأول: المحور الأول من محاور التدقيق (التخطيط)

على المراجع الشرعي أن يهتم بالتخطيط قبل بدء أعمال التنفيذ، فالإعداد بإتقان مهني من مؤشرات الجودة النوعية لعملية المراجعة، ويعتبر التخطيط من تحضير المراجعة وترتيبها.

إن نطاق عمل المدقق الشرعي هو التأكد من أن المؤسسة قامت بواجبها تجاه الالتزام بتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية فيما تنفذه من معاملات وفق قرارات وتوصيات ومتطلبات الهيئة الشرعية التابعة للمؤسسة، لذلك لا بد قبل البدء بطريقة التخطيط من أن يكون نطاق عمل المدقق الشرعي واضحاً.

تقسم مرحلة التخطيط للتدقيق الشرعي إلى قسمين:

١. عملية الإطلاع.

٢. عملية الإعداد.

أولاً: عملية الإطلاع.

فمن ضروريات تنظيم وضبط مرحلة التحضير للمراجعة أن يتعرف المدقق على المؤسسة التي سيدقق عليها وأعمالها وإجراءاتها ومطابقة الإجراءات لقرارات وتوصيات الهيئة، وتتلخص عملية الإطلاع بالنقاط التالية:

١. معرفة أنواع المعاملات التي نفذت في خلال الفترة المدقق عليها، مثال ذلك:

الإدارة	العمل	الإدارة	العمل
	مرابحة.		وكالات مطلقة بالاستثمار.

إدارة التمويل	مرابحة للآمر بالشراء.	إدارة الخزينة	وكالات مقيدة.
	إجارة تشغيلية.		مرابحات دولية.
	إجارة منتهية بالتمليك.		صكوك استثمارية

الجدول رقم (٤)

٢. مراجعة سياسات وإجراءات التنفيذ لكل المعاملات داخل البنك، فعلى المراجع الشرعي أن يحيط بدقة وكفاءة بالدورات المحاسبية أو المستندية للعمليات الخاضعة لأي مجال من مجالات المراجعة، وتقع هذه الدورات المحاسبية أو المستندية ضمن أدلة العمل والتعليمات الخاصة بالإدارة التابع لها المجال[1].

٣. الاطلاع على قرارات وتوصيات هيئة الرقابة الشرعية التي أقرت حديثاً[2] من أجل إضافتها إلى استمارات التدقيق.

ويستفيد المدقق من هذه المرحلة ب:

١. معرفة أنواع وعدد المعاملات التي سيدقق عليها.

٢. معرفة قرارات الهيئة الشرعية الحديثة، ومطابقة الإجراءات لها.

٣. معرفة قوة / ضعف الضوابط الرقابة الشرعية الموجودة في كل الأعمال، وبناء على ذلك سيحدد المدقق خطة التدقيق، ومدتها، وحجم العينة التي تكفي

[1] مشعل، د. عبد الباري، الرقابة والتدقيق الشرعي، رقابة للاستشارات المالية الإسلامية ومصرف سورية المركزي، ٢٠١٠م، ص: ١٤٢.

[2] قبل كل عملية تدقيق يقوم المدقق الشرعي بالاطلاع على الفتاوى والقرارات الحديثة التي لم يسبق للمدقق الشرعي التدقيق عليها من أجل إضافتها ضمن استمارات التدقيق.

للحكم على المجتمع، فكلما كانت الضوابط الرقابية الشرعية أقوى كلما كان حجم العينة أقل، والعكس صحيح.

٤. معرفة المدة المقدرة لفترة التدقيق.

٥. معرفة عدد المدققين الذين سيقومون بالتدقيق مع فصل مهام كل منهم.

ثانياً: عملية الإعداد.

لابد قبل القيام بأي عملية تدقيق من أن يقوم المدقق الشرعي بوضع خطة وافية للعمل الذي سيقوم به المدقق وإعداد أدوات التدقيق.

وتتمحور عملية الإعداد في أمرين:

١. إعداد خطة العمل.

٢. إعداد استمارات التدقيق.

١. إعداد خطة العمل.

قبل البدء بأي عملية تدقيق يجب أن يكون هنالك خطة يعتد عليها المدقق الشرعي حتى لا يكون التدقيق عشوائياً، وحتى لا يتمّ إغفال نقاط ضمن مهمة التدقيق الشرعي، أو التدقيق على نقاط خارج مهمة التدقيق الشرعي.

وتشمل إعداد الخطة ما يأتي:

- مجالات المراجعة: أنواع المعاملات والمنتجات التي سيقوم المدقق الشرعي بالتدقيق عليها، مثل المرابحة، الإجارة، المشاركة، الحسابات الاستثمارية.
- أماكن تنفيذ المرجعة.
- المدققين الذين سيقومون بالمراجعة.

- مدة المراجعة على كل منتج.
- تحديد حجم العينة المراد التدقيق عليها في كل مجال من مجالات العمل، ويكون تحديد حجم العينة بحسب قوة أو ضعف الضوابط الرقابية الشرعية الموجودة في كل السياسات والإجراءات التنفيذية لكل منتج.

٢. إعداد استمارات التدقيق.

وهي آخر مرحلة من مرحلة التخطيط وتكون بعد الاطلاع على أنواع الأعمال والسياسات وإجراءات التنفيذ وفتاوى وقرارات الهيئة والضوابط الرقابة الشرعية.

وتصاغ هذه الاستمارات من المدقق الشرعي مرة واحدة، ثم يقوم بتحديثها قبل كل تدقيق حتى تتناسب مع القرارات والتوصيات الجديدة للهيئة الشرعية التابعة للمؤسسة.

وتصاغ استمارة التدقيق بعد الاطلاع على جميع قرارات وتوصيات الهيئة الشرعية المتعلقة بموضوع واحد، ثم تحول هذه الفتاوى إلى ضوابط شرعية ثم تحول الضوابط الشرعية إلى إجراءات تنفيذية، مثال على ذلك:

صياغة إجراءات التدقيق	
الفتوى الشرعية	في تمويل المرابحة للآمر بالشراء يجب على البنك أن يتملك البضاعة قبل بيعها مرابحة، والدليل: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لا يملك).
الضابط الشرعي	لا يجوز بيع البضاعة مرابحة للعميل قبل شراءها من المورد.
إجراء التدقيق	تأكد من أن تاريخ شراء السلعة من المورد سابق لتاريخ بيعها للعميل الآمر بالشراء، أو بنفس التاريخ مع اختلاف التوقيت.

الجدول رقم (٥)

وتكون استمارة التدقيق عبارة عن أسئلة إيجابية تكون إجابتها الصحيحة (نعم) والخطأ (لا) .

ودائما يكون تمييز الاستمارة مرتبطاً بتمييز المراجع الشرعي المعد لها من حيث الحرص والاستقلال المهني المطلوب[1] .

[1] مشعل، د. عبد الباري، الرقابة والتدقيق الشرعي، رقابة للاستشارات المالية الإسلامية ومصرف سورية المركزي، ٢٠١٠م، ص: ١٤٦.

المبحث الثاني: المحور الثاني من محاور التدقيق (المراجعة)

يتم تنفيذ أعمال المراجعة على ضوء الإعداد وخطة التدقيق التي تمّ اعتمادها في مرحلة التخطيط، ففي هذه المرحلة يقوم المدقق فقط بتنفيذ خطة التدقيق والإجابة عن الاستمارات المتعلقة بكل تمويل.

وتتم عملية المراجعة بحسب التسلسل التالي:

١. مخاطبة الجهة التي يريد البنك التدقيق عليها وتحديد موعد الزيارة ومدتها ونطاق العمل المطلوب التدقيق عليه[1].

٢. القيام بأعمال التدقيق على المعاملات وبحسب العينات في كل قسم.

٣. التأكد من أن أوراق العمل تشتمل الأدلة والإثباتات الكافية والملائمة، ومعنى ذلك لو وجد بعض المخالفات فإن المدقق يصور جميع المستندات المخالفة (أدلة الإثبات) ويرفقها مع استمارة التدقيق.

٤. يعرض النتائج على المسؤول المعني داخل الإدارة والفرع ويشرحها له بعناية ويناقشها معه ويستمع لرأيه ويطلب منه تدوينه في المكان المخصص لذلك من الاستمارة إن كان له رأي أو يوقع بالاطلاع فقط إن لم يكن له رأي[2].

٥. إعداد لائحة بجميع المخالفات الموجودة في القسم.

---

[1] تتم المخاطبة من أجل إعداد الملفات في عمليات التدقيق المنظمة، ويمكن في بعض الحالات أن يقوم المدقق الشرعي بالتدقيق المفاجئ، أو التدقيق على عملية يتم تنفيذها وبالتالي لا يتم الاتصال بالجهة المُدَقق عليها.

[2] مشعل، د. عبد الباري، الرقابة والتدقيق الشرعي، رقابة للاستشارات المالية الإسلامية ومصرف سورية المركزي، ٢٠١٠م، ص: ١٤٩.

وبهذا تكون مرحلة المراجعة قد انتهت.

المبحث الثالث: المحور الثالث من محاور التدقيق (التقرير)

تعتبر هذه المرحلة آخر مرحلة من عملية التدقيق، وتعتبر أهم مرحلة لأنها تعتمد على ترتيب جميع المعلومات التي أعدّ لها المدقق في مرحلة التخطيط وحصل عليها في مرحلة التدقيق، فهي النتيجة النهائية للعمل.

ويقدم التقرير الملاحظات الشرعية على مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية وفق قرارات وتوصيات الهيئة، ويذكر في التقرير:

١. توجيه التقرير[1].

٢. تحديد نطاق العمل[2].

٣. تحديد الأعمال المدقق عليها في كل قسم / إدارة.

٤. تحديد حجم العينة المأخوذة لكل عمل.

٥. تحديد رأي المدقق المهني بتعميم العينة أو عدم تعميمها[3].

٦. ذكر مدة التدقيق الإجمالية، ومدة التدقيق لكل عمل على حدا.

٧. بيان رأي الإدارة التي وجدت المخالفة عندها.

---

[1] يوجه التقرير بحسب الهيكل التنظيمي داخل البنك، وهذا يكون بحسب تبعية إدارة التدقيق الشرعي.

[2] أي وصف العمل الذي قام به المدقق الشرعي.

[3] وهذا يخضع لمعايير دراسة العينة.

٨. بيان الرأي الشرعي[1].

٩. طريقة الإجراءات التصحيحية[2].

وسيقوم الباحث بذكر نموذج لتقرير المدقق الشرعي:

[1] وهو رأي الهيئة الشرعية / لجنة التدقيق، وهذا خاص بالتدقيق الشرعي الداخلي لأنه غير معني بالحكم على المخالفة إنما ترفع إلى الجهة المسؤولة عن ذلك، ولكن لا مانع من ذكر رأي التدقيق الشرعي الداخلي للاستئناس.
أما التدقيق الشرعي الخارجي فهذه من مسؤوليته.

[2] وهذه النقطة الأهم من هذا التقرير، وهي مسؤولية البنك في الأخذ بها، ومن الجدير بالذكر أن المدقق الشرعي أول ما يقوم به في مرحلة التدقيق التالية هو التأكد من تطبيق الإجراء التصحيحي.

تقرير إدارة التدقيق الشرعي الداخلي

هدف التدقيق:

التأكد من مدى التزام إدارة المؤسسة في تنفيذ جميع العقود والمعاملات طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية كما تم بيانها في قرارات هيئة الرقابة الشرعية.

مسؤولية التدقيق الشرعي:

تقتصر مسؤولية التدقيق الشرعي على إبداء رأي مستقل عن مدى الالتزام الشرعي للمؤسسة.

مسؤولية إدارة المؤسسة:

تقع مسؤولية إدارة المؤسسة بتنفيذ جميع المعاملات والمنتجات وفقاً لما تقرّه فتاوى وتوصيات وقرارات الهيئة الشرعية، وعدم تنفيذ أي منتج غير مقرّ من الهيئة، وإعطاء الصلاحية الكاملة للتدقيق الشرعي، وإخبار التدقيق الشرعي بجميع العمليات المنفذة.

منهج التدقيق:

من أجل التأكد من التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية كما تم بيانها في قرارات هيئة الرقابة الشرعية للبنك فقد قمنا بما يلي:

حصر جميع المنتجات المنفذة في المؤسسة المالية بكل قسم.

إعداد خطة التدقيق لجميع أعمال المؤسسة.

مراجعة وتدقيق أعمال المؤسسة.

إعداد تقرير ورفعه إلى الجهة المعنية.

مجالات التدقيق:

تمّ حصر جميع الأعمال التي قامت بها المؤسسة المالية الإسلامية ضمن الفترة التالية من ١ / ١ / ٢٠١٠م إلى ٣١ / ٣ / ٢٠١٠م وبلغ عدد الأعمال المنفذة ثمانية منتجات على النحو التالي:

الإدارة	المجال
١ إدارة التمويل	مرابحة للآمر بالشراء
٢إجارة منتهية بالتمليك	
٣ الاستصناع والاستصناع الموازي	
٤ إدارة الخزينة والاستثمار	
شراء وبيع العملات (SPOT)	
٥ مضاربات	
٦ الحسابات لدى البنوك المراسلة	
٧ قسم الاعتمادات	اعتماد تمويل مرابحة
٨اعتماد تمويل ذاتي	

مدة التدقيق:

بلغت مدة التدقيق على أعمال المؤسسة ثمانية أيام على النحو التالي:

الملاحظات الشرعية:

بلغ عدد الملاحظات الشرعية ثلاثة ملاحظات موضحة بالشكل التالي:

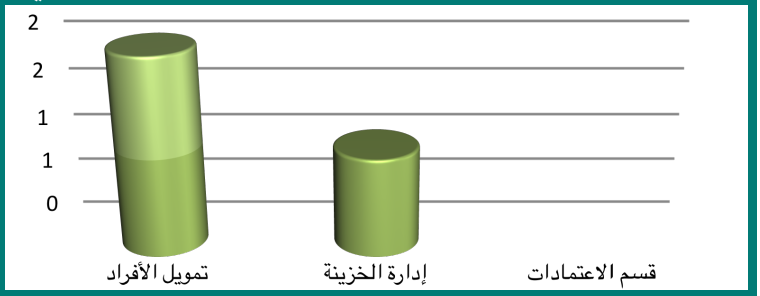

تنوعت الملاحظات الشرعية خلال فترة التدقيق على المؤسسة المالية حسب ما هو موضح بالشكل الآتي:

الإدارة	المنتج	عدد المعاملات	العينة	الملاحظات
إدارة التمويل	المرابحة	٢٠٠	٥٠٪	٢
	الإجارة	١٥٠	١٠٠٪	٠
إدارة الخزينة	الحسابات المراسلة	٣٠	١٠٠٪	١
إدارة الاعتماد	اعتماد مرابحة	١٠٠	١٠٠٪	٠

الملاحظة الأولى:

ملاحظة المدقق الشرعي على المرابحة للآمر بالشراء
رقم المعاملة XXX

نص الملاحظة ثمن الشراء من المورد أقل من الثمن المذكور في عقد المرابحة مع المتعامل، وهذا ما يخل بشرط الأمانة من البيع بثمن الشراء مضافاً إليه الربح.

رأي الإدارة المعنيةحصل هذا الخطأ بشكل غير مباشر وسببه تعطل النظام والاعتماد اليدوي بتجهيز العقود.

رأي هيئة الرقابة الشرعية
يجب تعديل الثمن بما يتوافق مع الشراء من المورد، وذلك بالرجوع على المتعامل بالفرق.
مع الانتباه إلى عدم الوقع بذلك مستقبلاً
الإجراءات التصحيحية سيقوم التدقيق الشرعي بمراقبة التصحيح.

الملاحظة الثانية:

ملاحظة المدقق الشرعي على المرابحة للآمر بالشراء

رقم المعاملة XXX

نص الملاحظة تمّ إضافة مبلغ من المال إلى تكاليف المرابحة باسم تكلفة تفرغ موظف، وهذا يخل مع مبدأ جواز إضافة التكاليف المدفوعة للغير.

رأي الإدارة المعنيةتمت إضافة هذه التكلفة على أساس أنها تدخل ضمن التكاليف.

رأي هيئة الرقابة الشرعية

في عقد المرابحة لا يجوز إضافة أي تكلفة إلى ثمن الشراء هي إلا التكاليف المباشرة المدفوعة للغير.

وتكلفة (تفرغ موظف) هي تكلفة غير مدفوعة، للغير لذلك يجب إعادتها للمتعامل، وعدم اقتطا ع مثل هذه التكاليف مرة أخرى.

الإجراءات التصحيحية

سيقوم التدقيق الشرعي بمراقبة التصحيح.

الملاحظة الثالثة:

ملاحظة المدقق الشرعي على حسابات المراسلين

رقم المعاملة XXX

نص الملاحظة: البنك X المراسل قام بدفع مبلغ من المال فائدة على حسابات النوسترو، ومن شروط التعامل مع البنك المراسل عدم دفع الفوائد أخذاً وعطاء.

رأي الإدارة المعنيةهذا البنك لم يقبل هذا الشرط ونحن مضطرون للتعامل معه مع حرصنا على عدم انكشاف حسابنا عندهم.

رأي هيئة الرقابة الشرعية توضع الفائدة في حساب الخيرات، ويُحرص على عدم انكشاف الحساب، مع البحث عن بنك آخر للتعامل معه يقبل بشروطنا.

الإجراءات التصحيحية سيقوم التدقيق الشرعي بمراقبة التصحيح.

الفصل الثاني
الدليل العملي لإجراءات المرابحة

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مقدمة عن المرابحة.

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ المرابحة.

المبحث الثالث: إجراءات التدقيق الشرعي للمرابحة.

المبحث الأول: مقدمة عن المرابحة

المطلب الأول: تعريف المرابحة

تعريف بيع المرابحة: هو بيع السلعة بالثمن الذي اشتريت به، وزيادة ربح معلوم متفق عليه.

وتنقسم البيوع إلى قسمين:

- بيع مساومة: هو بيع يتحدد ثمنه دون النظر إلى ثمنه الأول الذي اشتريت به السلعة، ولا يشترط الإفصاح عن تكلفة وسعر السلعة، وقد يكون البيع نقداً أو لأجل أو تقسيطاً.
- بيع أمانة: هو البيع الذي يشترط فيه الإفصاح عن تكلفة وسعر السلعة، ومنها:

١. بيع الوضيعة أي البيع بالخسارة.

٢. بيع التولية أي البيع برأس المال.

٣. بيع المرابحة أي البيع بربح.

المطلب الثاني: صورة المرابحة.

هي أن يخبر صاحب السلعة المشتري بثمن شرائها، ويأخذ منه ربحاً معلوماً، سواء بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية.

صورة المرابحة كما في المصارف الإسلامية:

الصورة السابقة هي بيع المرابحة البسيطة كما أخبر الفقهاء عنها، أما المرابحة المنتشرة في تطبيقات المصارف الإسلامية فتسمى "بيع المرابحة المركبة" أو "بيع المرابحة للآمر بالشراء" وطريقتها:

أن يتقدم شخص إلى البنك طالباً منه شراء سلعة ما على أساس الوعد منه بشرائها مرابحة فيشتري البنك هذه السلعة، ثم يبيعها له بثمن معين مؤجل.

ويعتبر الشافعي أول من أجاز هذا البيع في كتابه الأم فقال: إذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعةَ، فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل؛ فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه[1].

فالمرابحة في هذه الصورة تتضمن أمرين: الوعد من العميل بالشراء، وعقد المرابحة.

والوعد من العميل بالشراء: إما أن يكون ملزماً فيقدم العميل هامش جدية يؤخذ منه مقدار الضرر في حالة النكول، أو يكون غير ملزم فلا يقدم شيئاً ولا يتحمل ضرراً في حالة النكول.

المطلب الثالث: حكم بيع المرابحة.

المرابحة صورة من صور البيع، والبيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَاۚ (البقرة:٢٧٥)، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ (النساء:٢٩)، والمرابحة بيع بالتراضي.

[1] الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة بيروت، ١٣٩٣ه، ج ٣، ص ٣٩.

وقد استدل الفقهاء على جوازها بعموم الأدلة على جواز البيع، وتعامل الناس بها في مختلف الأقطار والعصور.

فبيع المرابحة من البيوع الجائزة عند الفقهاء، وذهب المالكيّة إلى أنّه خلاف الأولى، وتركه أحبّ، لكثرة ما يحتاج البائع فيه إلى البيان[1].

المطلب الرابع: أنواع التمويل بالمرابحة.

يدخل تمويل المرابحة بكل ما هو معيين، ويتضمن:

- شراء جميع أنواع الآلات والمركبات والأجهزة والمنقولات.
- شراء جميع أنواع الأراضي والعقارات والمصانع.
- شراء المواد الأولية وتمويل رأس مال العامل.

[1] الموسوعة الفقهية، حرف الباء، باب بيع الأمانة، ج ٩، ص ٤٩.

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ المرابحة

المطلب الأول: الضوابط الشرعية للمرابحة

الضابط هو الحكم الشرعي المستخلص من الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي، ولابد قبل وضع الدليل العملي من تحويل نتائج الفتاوى الشرعية إلى ضوابط تناسب إجراءات التطبيق والتنفيذ ومعرفة الحكم الشرعي بسهولة.

قام الباحث بتقسيم الضوابط الشرعية إلى سبعة مراحل:

- الضوابط الشرعية التي تسبق إجراء المرابحة.
- الضوابط الشرعية لمرحلة الوعد من العميل.
- الضوابط الشرعية للضمانات.
- الضوابط الشرعية للثمن والمصروفات.
- الضوابط الشرعية لمرحلة التملك والحيازة.
- الضوابط الشرعية لمرحلة البيع للآمر بالشراء.
- الضوابط الشرعية لسداد الأقساط.

الضوابط الشرعية التي تسبق إجراء المرابحة:

تتلخص الضوابط التي تسبق إجراءات المرابحة بما يلي:

١. يجوز للمؤسسة أن تشتري السلعة بناء على رغبة العميل سواء من جهة معينة أو غير معينة[1].

[1] بتصرف، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،المعايير الشرعية، ص ١٠٨.

ب. يجوز للعميل أن يحصل على عرض بأسعار السلعة سواء كان غير موجه لأحد ويعتبر العرض في هذه الحالة إرشادياً، أو أن يكون موجهاً للمؤسسة ويعتبر في هذه الحالة بمثابة إيجاب من البائع يظل قائماً حتى انتهاء المدة المحددة فيه، فإذا صدر القبول من المؤسسة انعقد البيع تلقائياً[1].

ت. إذا كان عرض الأسعار موجهاً إلى العميل أو خالٍ من التوجيه وأجاب العميل بالقبول، ففي هذه الحالة لا يجوز للمؤسسة إجراء المرابحة للآمر بالشراء[2].

ث. لا يجوز للمؤسسة إجراء تمويل المرابحة للآمر بالشراء في حال شراء العميل البضاعة من البائع الأصلي، إلا في حالة الإقالة الحقيقية بين الطرفين[3].

ج. لا يجوز تحويل العقد المبرم بين العميل والمصدر إلى المؤسسة[4].

ح. لا يجوز للمؤسسة إجراء تمويل المرابحة إذا كان البائع الأصلي هو نفسه الآمر بالشراء، أو وكيله، أو شريكه[5].

خ. يجوز أن يكون بين الآمر بالشراء والبائع الأصلي قرابة نسب أو علاقة زوجية ما لم تكن بينهما اتفاق للتحايل على العِينة[6].

د. لا يجوز إجراء المرابحة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات[7].

---

[1] المرجع السابق، ص ١٠٨، بتصرف.
[2] المرجع السابق، ص ١٠٨، بتصرف.
[3] المرجع السابق، ص ١٠٩، بتصرف.
[4] المرجع السابق، ص ١٠٩، بتصرف.
[5] المرجع السابق، ص ١٠٩، بتصرف.
[6] المرجع السابق، ص ١٠٩، بتصرف.
[7] المرجع السابق، ص ١٠٩، بتصرف.

ذ. لا يجوز تجديد المرابحة على نفس السلعة، أو إصدار صكوك قابلة للتداول بديون المرابحة[1].

الضوابط الشرعية لمرحلة الوعد من العميل:

تتلخص الضوابط لمرحلة الوعد من العميل بما يلي:

ا. الرغبة الصادرة من العميل بالشراء لا تعتبر وعداً[2].

ب. يجوز إعداد مستند موقع من العميل يشمل الرغبة والوعد بالشراء[3].

ت. لا يجوز المواعدة بين المؤسسة والعميل على المشاركة في مشروع أو صفقة معينة مع وعد أحدهما للآخر بشراء حصته بالمرابحة الحالة أو المؤجلة في وقت لاحق، لئلا يؤدي إلى ضمان الشريك حصة شريكه[4].

ث. لا يجوز المواعدة الملزمة من الطرفين لأنها في حكم العقد[5].

المواعدة

هو تعهد من الطرفين الأول بالشراء والثاني بالبيع، فتكون المواعدة بمثابة العقد من حيث إلزامه للطرفين ووجوب تنفيذه ولكن دون تسليم الثمن والمثمن، وفي المرابحة للآمر بالشراء يكون البائع غير مالك للسلعة (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك).
والفرق بينها وبين الوعد أن الوعد يكون من طرف واحد فلا يكون بمثابة العقد من حيث إلزام تنفيذه، وتجوز المواعدة بين الطرفين مع وجود خيار الشرط لأحدهما.

---

[1] المرجع السابق، ص ١٠٩، بتصرف.
[2] المرجع السابق، ص ١٠٨، بتصرف.
[3] المرجع السابق، ص ١٠٨، بتصرف.
[4] المرجع السابق، ص ١٠٩، بتصرف.
[5] المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص ١٠٨، بتصرف.

ج. يجوز إصدار المواعدة من المؤسسة والعميل الآمر بالشراء إذ كانت بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما[1].

ح. يجوز تعديل الوعد بين الطرفين باتفاقهما قبل إنشاء عقد المرابحة[2].

خ. يجوز إجراء المرابحة للآمر بالشراء بوعد أو بدون وعد[3].

الضوابط الشرعية للضمانات:

تتلخص ضوابط الضمانات بما يلي:

ا. يجوز للمؤسسة أن تحصل من العميل الآمر بالشراء على كفالة حسن أداء البائع الأصلي لالتزامه تجاه المؤسسة بصفته الشخصية وليس بصفته آمراً بالشراء ولا وكيلاً للمؤسسة، وعليه فلو لم يتم عقد المرابحة تظل كفالته قائمة، ويترتب على هذا الضمان تحمل الضرر الواقع على المؤسسة نتيجة عدم مراعاة البائع لمواصفات السلعة وعدم الجدية في تنفيذ التزاماته[4].

ب. لا يجوز تحميل العميل الآمر بالشراء ضمان ما يطرأ على السلعة من أضرار وهلاك خلال فترة الشحن أو التخزين[5] ولا يعتبر هذا من كفالة حسن الأداء[6].

ت. يجوز للمؤسسة أن تأخذ من العميل مبلغاً نقدياً يسمى "هامش الجدية" في حال كان الوعد ملزماً، ويكون أمانة لدى المؤسسة، وفي حال النكول

---

[1] المرجع السابق، ص ١٠٩.
[2] المرجع السابق، ص ١١٠، بتصرف.
[3] المرجع السابق، ص ١٠٩، بتصرف.
[4] المرجع السابق، ص ١١٠.
[5] أي قبل إنشاء عقد المرابحة وتسليم السلعة له.
[6] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص ١١١، بتصرف.

تستوفي منه التعويض عن الضرر الفعلي[1]، وفي حال التنفيذ يعتبر جزءاً من الثمن أو يعاد للعميل[2].

ث. هامش الجدية إما أن يكون أمانة للحفظ لدى البنك أو أمانة للاستثمار على أساس المضاربة[3].

ج. لا يجوز أن تأخذ المؤسسة عند نكول العميل أكثر مقدار الضرر الفعلي، والفرصة الضائعة لا تعتبر منه[4].

ح. التأمين على سلعة المرابحة مسؤولية المؤسسة في مرحلة التملك، وتقوم بهذا الإجراء على حسابها باعتبارها مالكة للسلعة، ولها أن تضيف بعد ذلك مصروفات التأمين إلى تكلفة السلعة، وللمؤسسة أن توكل غيرها بالقيام بالتأمين على حسابها[5].

خ. يجوز للمؤسسة أن تأخذ ضمانات شرعية من العميل الآمر بالشراء ككفالة طرف ثالث أو رهن وديعة استثمارية أو رهن أي مال منقول أو عقار أو رهن السلعة محل العقد، ويجوز لها أن تشترط تفويضها ببيع الرهن دون الرجوع إلى القضاء من أجل استيفاء حقها[6].

---

[1] وهو الفرق بين تكلفة السلعة وثمن بيعها لغير لآمر بالشراء.
[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص ١١١، بتصرف.
[3] المرجع السابق، ص ١١١.
[4] المرجع السابق، ص ١١١، بتصرف.
[5] المرجع السابق، ص ١١٣، بتصرف.
[6] المرجع السابق، ص ١١٥ و١١٦، بتصرف.

د. يجوز للمؤسسة أن تأخذ من العميل الآمر بالشراء شيكات أو سندات لأمر قبل إبرام عقد المرابحة للواعد بالشراء بشرط النص على أنه لا يحق للمؤسسة استخدامه إلا في مواعيد استحقاقها[1].

الضوابط الشرعية للثمن والمصروفات:

تتلخص ضوابط الثمن والمصروفات بما يلي:

ا. لا يجوز حصول المؤسسة من العميل الآمر بالشراء على عمولة[2] ارتباط [3].

ب. لا يجوز حصول المؤسسة من العميل الآمر بالشراء على عمولة[4] تسهيلات[5].

ت. يجوز الاتفاق على تقسيم مصروفات إعداد العقود بينهما أو الاتفاق على تحمل أحدهما لهما، بشرط أن تكون المصروفات عادلة[6].

ث. يجوز في حلة التمويل الجماعي للمرابحة أن تتقاضى المؤسسة المنظمة أجرة على التنظيم[7].

ج. يجوز للمؤسسة أخذ عمولة دراسة الجدوى التي تجريها إذا كانت الدراسة بطلب من العميل ولمصلحته واتُفق عليها منذ البداية[8].

---

[1] المرجع السابق، ص ١١٥ و١١٦، بتصرف.

[2] هي عمولة يأخذها البنك من العميل مقابل السماح له باستيفاء تمويل أو شراء أو خدمة وإن لم يقم بهم.

[3] المرجع السابق، ص ١١٠، بتصرف.

[4] هي عمولة يتقاضاها البنك مقابل تقديمه للعميل حق استخدام مبلغ معين خلال فترة معينة، وهي استعداد للمداينة فلا يجوز أخذ عوض عنها.

[5] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص ١١٠، بتصرف.

[6] المرجع السابق، ص ١١٠، بتصرف.

[7] المرجع السابق، ص ١١٠، بتصرف.

[8] المرجع السابق، ص ١١٠.

ح. إذا كانت السلعة مشتراة بالأجل فيجب الإفصاح عن ذلك للآمر بالشراء[1].

خ. يجب أن تصرح المؤسسة عند التعاقد بتفاصيل المصروفات التي ستدخلها في الثمن[2].

د. يجوز للمؤسسة أن تضيف إلى ثمن السلعة المصروفات المالية المباشرة مما جرى العرف على اعتبارها من التكلفة كالنقل والتخزين والتأمين ورسوم الاعتماد المستندي، ليس لها أن تضيف المصروفات المالية غير المباشرة كأعمال موظفي المؤسسة ونحو ذلك[3].

ذ. يجب أن يكون الثمن والربح في بيع المرابحة للآمر بالشراء معلوماً ومحدوداً للطرفين، ولا يجوز بيان الثمن الإجمالي فقط[4].

ر. يجوز أن يكون الربح محدداً بمبلغ مقطوع أو نسبة مئوية[5].

ز. يجوز الاتفاق بين المؤسسة والعميل على أداء دين المرابحة بعملة أخرى مغيرة لعملة الدين إذا كان بسعر صرف يوم السداد، شريطة تسديد الدين بأكمله أو تسديد المقدار المتفق على مصارفته بحيث لا يبقى في الذمة شيء من المبلغ المتفق على مصارفته[6].

الضوابط الشرعية لمرحلة التملك والحيازة:

تتلخص ضوابط التملك والحيازة بما يلي:

---

[1] المرجع السابق، ص ١١٤، بتصرف.
[2] المرجع السابق، ص ١١٤، بتصرف.
[3] المرجع السابق، ص ١١٤، بتصرف.
[4] المرجع السابق، ص ١١٤، بتصرف.
[5] المرجع السابق، ص ١١٤.
[6] المرجع السابق، ص ١١٦، بتصرف.

ا. يجوز للمؤسسة أن تشتري السلعة بشرط الخِيار لمدة معلومة، ويسقط الخِيار بانتهاء المدة أو بالبيع للآمر بالشراء[1].

ب. لا يجوز للمؤسسة أن تبيع السلعة للآمر بالشراء قبل تملكها وحيازتها وقبضها[2].

ت. يجوز للمؤسسة أن تشتري السلعة من المورد بنفسها أو عن طريق وكيل، أو بتوكيل الآمر بالشراء عند الحاجة الملحة وعندئذ يشترط الفصل بين ضمان المؤسسة وضمان الوكيل وذلك بتخلل مدة بين تنفيذ الوكالة وإبرام عقد المرابحة من خلال إشعار التنفيذ من العميل وإشعار البيع من البنك[3].

ث. في حال توكل الآمر بالشراء بشراء السلعة نيابة عن البنك يشترط: أن تباشر المؤسسة دفع الثمن بنفسها، وأن تحصل من البائع على وثائق تؤكد حقيقة البيع، وأن لا يتولى الوكيل البيع لنفسه[4].

ج. الأصل أن تكون الوثائق والعقود والمستندات الصادرة عند إبرام عقد الشراء باسم المؤسسة وليس العميل، حتى لو كان الأخير وكيلاً عنها[5].

ح. يجب التحقق من قبض المؤسسة للسلعة قبضاً حقيقياً أو حكمياً قبل بيعها لعميلها بالمرابحة للآمر بالشراء[6].

---

[1] المرجع السابق، ص ١١٠، بتصرف.
[2] المرجع السابق، ص ١١٠، بتصرف.
[3] المرجع السابق، ص ١١٢، بتصرف.
[4] المرجع السابق، ص ١١٢، بتصرف.
[5] المرجع السابق، ص ١١٢.
[6] المرجع السابق، ص ١١٢.

خ. قبض المؤسسة للسلعة يختلف بحسب العرف وينقسم إلى قبض حسي وحكمي،

ويتحقق القبض الحسي في حالة الأخذ باليد أو النقل أو التحويل إلى حوزة القابض،

أما القبض الحكمي فيتحقق بالتخلية مع التمكن من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً فقبض العقار يكون بتخليته وإمكانية التصرف به[1].

د. يجوز إنشاء عقد المرابحة بعد تسلم المؤسسة أو وكيلها لمستندات الشحن أو شهادات التخزين وإن لم يتم استلام البضاعة لأنه يعتبر من القبض الحكمي[2].

ذ. الأصل أن تتسلم المؤسسة السلعة بنفسها حتى تنتقل إلى ضمانها ويجوز توكيل غيرها للقيام بها[3].

الضوابط الشرعية لمرحلة البيع للآمر بالشراء:

تتلخص ضوابط البيع للآمر بالشراء بما يلي:

ا. يجوز للمؤسسة أن تأخذ عربوناً من العميل الآمر بالشراء بعد عقد المرابحة، ولا يجوز في مرحلة الوعد، والأولى أن تتنازل المؤسسة عما زاد عن الضرر الفعلي[4].

---

[1] المرجع السابق، ص ١١٣، بتصرف.
[2] المرجع السابق، ص ١١٣، بتصرف.
[3] المرجع السابق، ص ١١٣، بتصرف.
[4] المرجع السابق، ص ١١١، بتصرف.

ب. لا يجوز للمؤسسة اعتبار عقد المرابحة للآمر بالشراء مبرماً تلقائياً بمجرد تملكها للسلعة.

ت. لا يجوز للمؤسسة إلزام العميل الآمر بالشراء بتوقيع عقد المرابحة وتسلم السلعة[1]، وفي حال الوعد الملزم يمكن للمؤسسة أن تعوض الضرر الفعلي من هامش الجدية والرجوع على المشتري بالباقي إن لم يكف الثمن[2].

ث. يجوز أن تشترط المؤسسة في عقد المرابحة بأنه إذا امتنع العميل عن تسلم السلعة، فإن لها فسخ العقد وبيع السلعة على حسابه واستيفاء مستحقاته من الثمن والرجوع على المشتري بالباقي إن لم يكف الثمن[3].

ج. يجوز للمؤسسة في عقد المرابحة أن تشترط البراءة من جميع عيوب السلعة أو بعضها، وفي هذه الحال يفضل تفويض العميل بالرجوع على البائع الأول بشأن التعويض عن العيوب الثابتة للمؤسسة، وفي حال عدم اشتراط المؤسسة البراءة من العيوب فإن مسؤوليتها تقتصر على العيوب الخفية القديمة دون الحادثة[4].

ح. يجوز للمؤسسة أن تشترط على العميل حلول جميع الأقساط قبل مواعيدها عند امتناعه أو تأخره عن أداء أي قسط منها من دون عذر معتبر، وهذا يكون بإحدى الصور الآتية:

---

[1] تطبيق الوعد في حالة النكول لا تكون بإلزام الواعد بتطبيق وعده (فإنما البيع عن تراض)، إنما تقتصر على تعويض الموعود عن الضرر الذي تحمله بناء على تنفيذ مقتضى الوعد ودخوله بمعاملة مالية بناء على الوعد.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص ١١٤، بتصرف.

[3] المرجع السابق، ص ١١٥، بتصرف.

[4] المرجع السابق، ص ١١٥، بتصرف.

١. الحلول تلقائياً بمجرد تأخر السداد مهما قلت مدته.

٢. أن يكون الحلول بالتأخر عن مدة معينة.

٣. أن تحل بعد إرسال إشعار من البائع بمدة معينة.

وللمؤسسة أن تتنازل في هذه الحالات عن جزء من المستحقات[1].

خ. لا يجوز اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة إلى العميل إلا بعد سداد الثمن[2].

د. يجوز النص على التزام المشتري بدفع مبلغ معين أو نسبة مئوية من الدين تصرف في وجوه الخير في حال تأخره عن السداد[3].

الضوابط الشرعية لسداد الأقساط:

تتلخص ضوابط سداد الأقساط بما يلي:

ا. لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره (جدولة الدين) سواء كان المدين موسراً أم معسراً[4].

ب. يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد[5].

---

[1] المرجع السابق، ص ١١٥.
[2] المرجع السابق، ص ١١٦.
[3] المرجع السابق، ص ١١٦.
[4] المرجع السابق، ص ١١٦.
[5] المرجع السابق، ص ١١٦.

ت. إذ حصلت المؤسسة على حسم من البائع على السلعة المبيعة نفسها ولو بعد العقد فإن العميل يستفيد من ذلك الحسم فيخفض الثمن الإجمالي بنسبة الحسم[1].

هذه هي الضوابط والمعايير الشرعية التي يأخذ بها المصرف، ولا يجوز له العدول عنها مطلقاً، وإجراءات التنفيذ والتدقيق مهمتهما تطبيق ومراقبة هذه المعايير.

المطلب الثاني: الضوابط الرقابة لتنفيذ المرابحة.

إن عمل المراجع أو المدقق الشرعي ينحصر في التأكد من تمسك والتزام البنك بالأحكام الشرعية، ولا يمكن أن يكون البنك إسلامياً إلا بوجود نظام رقابي إسلامي متكامل، ومن ضمن هذا النظام وجود هيئة المراجعة والتدقيق الشرعي فيه.

ويعتبر تطبيق الأحكام الشرعية في البنك من مسؤولية الإدارة، لذلك لابد من وجود ضوابط شرعية في البنك غير المراجعة والتدقيق الشرعي، تضمن التزامه بالأحكام الشرعية، وسوف يذكر الباحث في كل تمويل الضوابط الرقابية المتعلقة به.

الضوابط الرقابية للتمويل بالمرابحة هي:

ا. قيام الهيئة الشرعية للفتوى في البنك بإصدار فتاوى وقرارات وتوصيات تشمل جميع ما يلزم العمل وفق تمويل المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء.

[1] المرجع السابق، ص ١١٤.

ب. جمع الفتاوى والقرارات والتوصيات المتعلقة بالمرابحة وتنظيمها وتنسيقها كضوابط شرعية لتعتبر مرجعاً للبنك، ويمكن توزيعها على العاملين في البنك لدراستها وفهمها.

ج. وجود إجراءات تنفيذية للعمليات الشرعية، وهي ما يعرف بالدليل العملي للإجراءات، فلا يمكن ضمان عدم الوقوع في أخطاء شرعية إلا بوجود دليل عملي يبين إجراءات واضحة وكاملة وشاملة للتنفيذ من بدايتها إلى نهايتها بحيث لا تترك للموظفين مجالاً للوقوع بالخطأ.

د. إنشاء عقود ومستندات المرابحة واعتمادها وإلزام الموظفين بها بحيث تأخذ كلها نمطاً موحداً، وهي مستند طلب شراء، ومستند عرض أسعار، ومستند وعد بالشراء، وعقد شراء، وعقد بيع مرابحة.

ه. الفصل بين وظيفتي الشراء والبيع، بحيث يكون الموظف الذي يقوم بشراء السلعة للواعد بالشراء، غير الموظف الذي يقوم ببيعها مرابحة للعميل، لضمان عدم تساهل الموظف بالبيع قبل التملك.

والفصل بين وظيفتي الحيازة والبيع، بحيث يكون الموظف الذي يقوم بحيازة وقبض السلعة، غير الموظف الذي يقوم ببيعها مرابحة للعميل، لضمان عدم تساهل الموظف بالبيع قبل القبض.

فيجب الفصل بين وظيفتي الشراء والحيازة وبين وظيفة البيع.

وهذا مثال لعملية الفصل بين الإجراءات والوظائف[1].

[1] مشعل، د. عبد الباري، كتاب الرقابة والتدقيق الشرعي للمحترفين، ص: ١٧٣.

المرحلة	الموظف / القسم	الخطوة الإجرائية
١.	خدمات العملاء	طلب شراء وعرض السعر
٢.	الائتمان	الموافقة / الرفض
وفي حال الموافقة الائتمانية على تمويل العميل نتابع:		
٣.	خدمات العملاء	تبليغ العميل
٤.	المشتريات / التوريد	الشراء
٥.	المعاينة	الحيازة
٦.	المبيعات	عقد البيع وأمر التسليم
٧.	التحصيل	متابعة السداد
٨.	القانونية	التأخر عن السداد

جدول رقم (١)

و. الرقابة الآلية للمرابحة[1] : في ظل بيئة العمل من خلال الحاسب الآلي لا بد من استغلال هذه الإمكانيات في تفعيل الرقابة الداخلية وزيادة كفاءتها، بحيث تكون أكثر قدرة على منع المخالفات، وذلك بتحول الضوابط الرقابية اليدوية إلى ضوابط آلية، دون أن تترك الخانات أو الإجراءات ذات الأثر الشرعي متاحة للتنفيذ الحر وإنما يجب تثبيتها في الأنظمة الآلية "افتراضية" بحيث لا يمكن التلاعب بها [2].

[1] وهذه الرقابة تكون عند اعتماد الحاسب الآلي في معاملات البنك، وتنفيذ العقود عليها.
[2] مشعل، د. عبد الباري، كتاب الرقابة والتدقيق الشرعي للمحترفين، ص: ٤٤.

والرقابة الآلية التي تضمن تطبيق المعايير الشرعية للمرابحة هي:

- عدم فتح نافذة بيع مرابحة إلا بعد إغلاق نافذة الشراء، خروجاً من بيع ما لم يملك.
- عدم إغلاق نافذة الشراء إلا بعد تحديد خيار "تمّ القبض"، خروجاً من بيع ما لم يقبض.
- في نافذة البيع مرابحة يجب تفصيل السعر وعدم جمعه، بجعل خيار "للثمن" وخيار "للربح"، حتى يكون الثمن والربح معلومين.
- عدم إغلاق نافذة البيع مرابحة إلا بعد تحديد جميع الخيارات.
- إلغاء أي نافذة أو خانة تؤدي إلى أخذ أي نوع من أنواع الفوائد.
- في نافذة بيع مرابحة، في خيار "تاريخ البيع" عدم قبول تاريخ مماثل أو سابق لتاريخ الشراء في نافذة "الشراء".

ز. معرفة الموظفين بالضوابط الشرعية لبيع المرابحة، فمن مسؤولية الإدارة إقامة دورات تدريبية للموظفين الذين يقومون بإجراء تمويل المرابحة.

تشمل هذه الضوابط الرقابة السابقة من حيث التخطيط وإنشاء النماذج والعقود والبرامج، ورقابة التنفيذ من حيث الإجراءات والمراحل.

المطلب الثالث: إجراءات تنفيذ المرابحة.

قبل البدء بدليل إجراءات تنفيذ المرابحة سوف يقوم الباحث بوضع تمثيل بياني لمعرفة خطوات تسلسل تنفيذ الإجراءات.

- المرابحة البسيطة بيانياً:

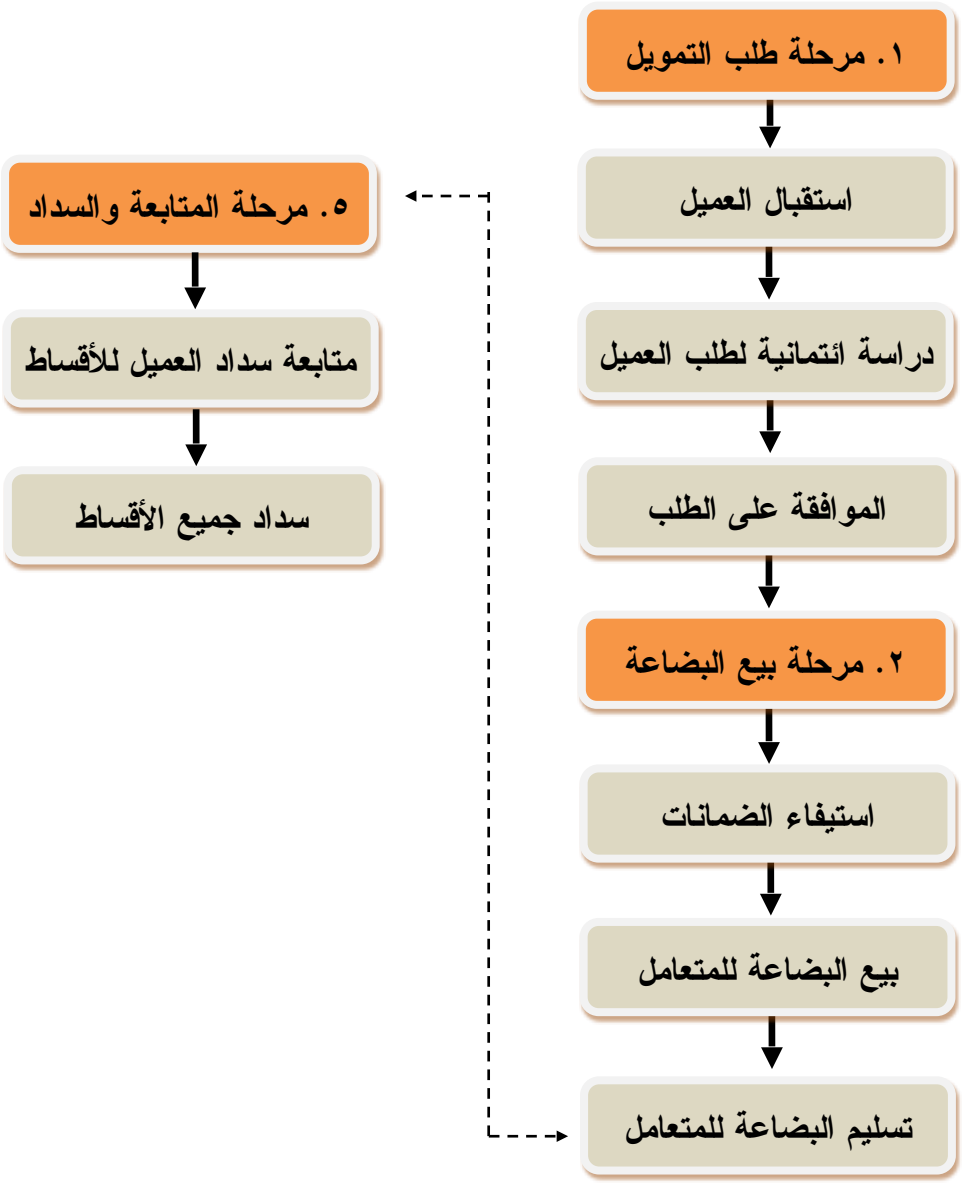

الشكل رقم

- المرابحة للآمر بالشراء بيانياً :

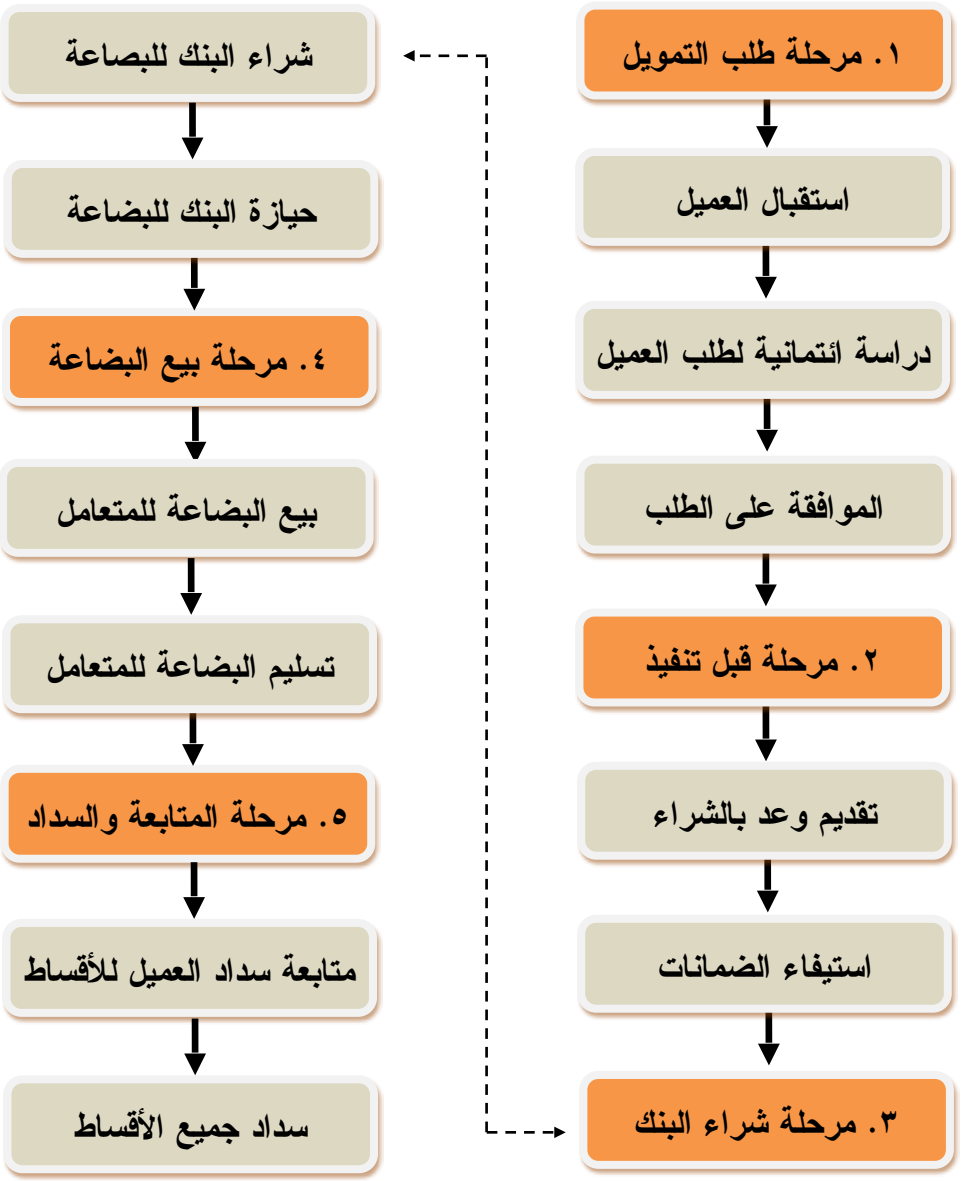

شكل رقم (٨)

دليل إجراءات تنفيذ المرابحة:

في هذا الدليل يقوم الباحث بالجمع بين ثلاثة منتجات:

- المرابحة العادية (البسيطة).
- والمرابحة للآمر بالشراء في حال كان الوعد ملزماً.
- والمرابحة للآمر بالشراء في حال لم يكن الوعد ملزماً.

وسوف يتحدث الباحث عنهم جميعاً كمنتج واحد مع الإشارة للأمور التي ينفرد بها كل منتج.

المرحلة الأولى: مرحلة طلب التمويل مرابحة.

أولاً: استقبال العميل وتحديد نوع التمويل وتقديم الطلب

١. الترحيب بالمتعامل ومقابلته ببشاشة والاهتمام به.

٢. تحديد طلب العميل سواء كانت من مرابحة مركبات أو بضائع أو عقار أو غير ذلك.

٣. توضيح الشروط والضمانات المطلوبة طبقاً لنوع المرابحة.

٤. إبلاغ العميل بنسبة المرابحة والدفعة الأولى والقسط الشهري وعدد الدفعات.

في حال موافقة العميل:

٥. يتم استيفاء الوثائق الثبوتية، ومستند وكالة أو شراكة في حال وجودهما.

٦. بيان الوضع المالي للعميل، وهو ما يعرف بملاءة العميل وقدرته على الوفاء[1].

٧. في المرابحة للآمر بالشراء بنوعيها، يقوم العميل بتقديم طلب إلى البنك يتضمن الرغبة بشراء بضاعة ما مع ذكر المواصفات ذكراً تفصيلياً منعاً للغرر، كذكر مواصفات المركبات على النحو التالي: نوع / لون / بلد المنشأ / رقم المحرك / حجم / تاريخ الصنع.

٨. يرفق العميل عرضاً لسعر البضاعة من المورد، سواء كانت موجهة باسم العميل أو اسم البنك.

٩. عرض الطلب على الجهة المسؤولة لدراسته.

ثانياً: الموافقة على الطلب

يقوم المسؤول بالتأكد من أن الوثائق السابقة والبيانات المالية والضمانات المقدمة مطابقة لسياسة البنك.

بعد الاطلاع على الطلبات، تُقَسَّم الطلبات إلى قسمين:

- طلبات مرفوضة: وفي هذه الحالة يُبلَّغ العميل بعدم الموافقة على الطلب وتذكر له الأسباب.

---

[1] وملاءة العميل تختلف من بنك لآخر بحسب الشروط، ويكون ذلك إما:
1. بطلب وثيقة إثبات كشف شهري أو سنوي بالنسبة للتجار وأصحاب الصناعات الحرة.
2. وإما بطلب وثيقة إثبات مقدار الراتب الشهري من رب العمل بالنسبة للموظفين.
وقد يضاف شروطاً أخرى، حيث يفرض القانون السوري أن لا يتجاوز القسط الشهري نسبة ٤٠٪ من الراتب.

- طلبات موافق عليها: في هذه الحالة يُبلَّغ العميل بالموافقة على الطلب ويطلب منه تكملة الإجراءات.

المرحلة الثانية: مرحلة قبل شراء البنك للبضاعة.

ثالثاً: تقديم وعد بالشراء

في المرابحة للآمر بالشراء إن كان الوعد ملزماً، يقوم العميل بالتوقيع على طلب ينص على الوعد بشراء البضاعة إذا قام البنك بتملكها، وكانت مطابقة للمواصفات، ويذكر في الطلب نسبة الربح ومدة السداد ومقدار الدفعة الأولى وعدد الدفعات.

رابعاً: استيفاء الضمانات

الضمانات التي يأخذها البنك الإسلامي على خمسة أنواع:

- ضمانات رهنية: وهي إما أن تكون:

رهن نفس العين، أي السلعة المشتراة مرابحة.

٢. أو رهن غير العين، أي غير السلعة المشتراة مرابحة كرهن عقار أو غيره.

وفي كلا نوعي الرهن لا بد أن يكون هنالك عقد رهن مستقل يذكر فيه المرهون ومقدار المديونية ومدة السماح قبل استخدام الرهن عند تخلف السداد. ويجوز أن يشترط البنك على الراهن بيع المرهون عند التخلف عن السداد دون الرجوع إلى القضاء.

- ضمانات كَفالية: وتنقسم إلى نوعين:

١. كفالة بنكية: هي الكفالة التي يقدمها بنك آخر.

٢ . أو كفالة شخصية: هي الكفالة التي يقوم بتقديمها شخص معروف لدى البنك الإسلامي المُمَوِّل إما لكونه صاحب سمعة حسنة أو لكونه عميل مليء، ويمكن للبنك أن يحجز مقدار الدين من حساباته.

وفي كلا نوعي الكفالة لا بد أن يكون هنالك مستند مقدم من الكفيل "سواء كان مؤسسة أو شخصاً" إلى البنك بنوع الكفالة ومقدارها.

- ضمانات حجز مديونية: وهي أن يقوم البنك بتجميد حساب العميل الاستثماري بمقدار الدين ومنعه من السحب منه إلى أن يؤدي مديونيته. وبحال تجميد سحب الحساب الاستثماري فإن ربحه سيكون للعميل بعد حسم نسبة البنك منه باعتباره مضارباً.

وفي هذا النوع من الضمان لا بد أن يكون هنالك مستند بالحجز يذكر فيه سبب الحجز ومقداره.

- ضمانات سندات أو شيكات لأمر: يقوم العميل بالتوقيع على سندات لأمر أو شيكات لصالح البنك بمقدار المديونية التي ستنشأ بعد عقد المرابحة للآمر بالشراء مقسمة على مقدار الأقساط لاستخدام هذه الشيكات في مواعيدها.
- دفع هامش الجدية: يقوم العميل الواعد بالشراء بدفع مبلغ من المال كأمانة لإثبات جدية العميل في الشراء ولا يعتبر هذا المبلغ من ثمن السلعة، بينما يجوز اعتباره من ثمنها بعد إنشاء عقد البيع.

المرحلة الثالثة: مرحلة شراء البضاعة.

هذه المرحلة –التي تتضمن شراء البنك للبضاعة وقبضها– تكون في حال كانت المرابحة للآمر بالشراء بوعد ملزم أو غير ملزم، أما في المرابحة البسيطة فإن البضاعة في الأصل تكون بملك وضمان البنك، ثم يتقدم العميل لشرائها منه مرابحة.

خامساً: شراء البنك للبضاعة

يمر شراء البنك للبضاعة بثلاثة مراحل:

- مرحلة قبل شراء البضاعة، يجب التأكد من:
  - وثيقة إثبات ملكية البضاعة للبائع الأول (المورد).
  - أن لا يكون المورد هو نفسه الآمر بالشراء أو وكيله أو شريكاً له في السلعة.
  - معاينة وتقييم البضاعة حسب المواصفات المطلوبة والثمن من الآمر بالشراء، ولا بد من التفاوض مع المورد للحصول على أفضل سعر.
- مرحلة شراء البضاعة، يجب التأكد من:
  - كتابة عقد شراء بين البنك والمورد يُذكر فيه البضاعة والثمن والتاريخ، ومكان التسليم، أو إرسال فاتورة شراء باسم البنك صادرة عن مورد البضاعة.
  - أما في حالة الاعتماد المستندي فيجب التأكد من أنه فتح باسم البنك وأن بوالص التحصيل صادرة باسمه.

- لا مانع من إثبات خيار الشرط مع البائع في حين لو تخلف العميل عن شراء السلعة كان بإمكان البنك ردها للبائع، وهذا في حال كان الوعد غير ملزم.

- مرحلة بعد شراء البضاعة، يجب التأكد من:
  - إجراء التأمين على البضاعة باسم البنك ولصالحه.

سادساً: حيازة البنك للبضاعة

- يقوم البنك باستلام وحيازة البضاعة بأحد الأشكال التالية:
  - حقيقياً كالأخذ أو النقل أو التحويل كما في المركبات.
  - أو اعتبارياً بالتخلية والقدرة على التصرف فيه كما في العقار.
  - أو حكمياً كتسلم مستندات الشحن عند شراء البضائع من السوق الخارجية أو تسلم شهادات التخزين.

والمقصود بالقبض هو دخول البضاعة في حيازة وضمان البنك، فيمكن أن تدخل في حيازته وهي في مستودع المورد إذا فرزت.

- إجراء معاينة البضاعة المستلمة ومقارنتها بالمواصفات المطلوبة.
- يقوم موظف البنك بعد القبض والمعاينة بالختم على المستند بختم "تمّ الاستلام" وختم "تمّت المعاينة" ثم يقوم بتدوين التاريخ.

المرحلة الرابعة: مرحلة بيع البضاعة مرابحة.

سابعاً: بيع البضاعة مرابحة للعميل

يمر بيع البنك بضاعة المرابحة بثلاثة مراحل:

- مرحلة قبل بيع البضاعة مرابحة، يجب التأكد من:
  - من أن البنك قام بسداد قيمة البضاعة كاملة للمورد، أما إذا كانت مشتراة بالتقسيط فيجب تبيان ذلك للعميل.
  - التأكد من أن تاريخ شراء البنك للبضاعة من المورد وتاريخ قبض البنك لها يسبق تاريخ إنشاء عقد المرابحة مع العميل.
- مرحلة بيع البضاعة مرابحة:
  - يقوم البنك بإنشاء عقد بيع مرابحة بينه وبين العميل، يُذكر فيه البضاعة بوصف كامل، وثمنها الحقيقي، وتكلفتها، ونسبة أو مقدار الربح، ومكان تسليمها.
  - لا مانع من أخذ البنك العربون بعد عقد المرابحة، لأخذ مقدار الضرر الفعلي في حال نكول العميل عن الشراء.
- مرحلة بعد بيع البضاعة مرابحة:
  - يقوم المشتري بالتأمين على البضاعة، أو يقوم البنك بالتأمين لحساب المشتري.
  - يقوم الموظف بإنشاء ذمة مستقلة عن الدين للعميل، يُذكر فيها سبب الدين ومقداره ووقت سداده، فلا يعتبر العميل مديناً للبنك في العمليات الحسابية إلا بعد عقد البيع.

ثامناً: تسليم البضاعة إلى العميل

بعد إنشاء عقد المرابحة يقوم البنك بتسليم البضاعة أو تخليتها للعميل، مع ضرورة التأكد من:

- أن تاريخ استلام العميل للبضاعة يتأخر عن تاريخ شراء البنك للبضاعة من المورد واستلامها وتملكها.
- أن تاريخ استلام العميل للبضاعة يتأخر عن تاريخ عقد المرابحة.
- أن البضاعة قد انتقلت إلى ملك العميل سواء تم ذلك رسمياً وهو الأفضل أو لم يتم، ويبقي ثمنها في ذمته.

المرحلة الخامسة: مرحلة المتابعة والسداد.

تاسعاً: متابعة العميل لسداد الأقساط

يقوم البنك بإنشاء لجنة تشرف[1] على التزام العميل بسداد الأقساط في مواعيدها المحددة، فإذا تخلف العميل يقوم البنك باستخدام الضمانات بحسب الاتفاق.

لا يجوز للمصرف مطلقاً أن يأخذ فوائد في حال تأخر العميل عن السداد، كما لا يجوز زيادة المبلغ مقابل تأجيل السداد.

إذا تمّ الاتفاق على التبرع بمبلغ من المال في حال التأخر فإنه يصرف في وجوه الخير بإشراف هيئة الرقابة الشرعية.

يجوز وبدون اشتراط مسبق أن يتنازل المصرف عن جزء من الثمن عند تعجيل العميل للدفع.

عاشراً: سداد جميع الأقساط

[1] ويمكن أن تقوم بالمتابعة إحدى أقسام الإدارة المالية أو خدمة الزبائن في البنك.

بعد سداد العميل جميع الأقساط التي عليه، تبرأ ذمة العميل من الدين، وتنتهي علاقته بالبنك.

المبحث الثالث: إجراءات التدقيق الشرعي للمرابحة

في هذه المرحلة يُعرَف مدى فاعلية نظام الرقابة وقوته، فالتدقيق جزء أساسي من نظام الرقابة حتى أن التدقيق يسمى بالرقابة اللاحقة.

و المدقق ليس عمله اكتشاف الأخطاء بقدر ما هو العمل على منع حدوثها، فالمدقق إما أن يبين أماكن الضعف في نظام الرقابة قبل وقوع الأخطاء، أو أن يقترح علاجها بعد الوقوع وفي الحالتين يكون الهدف الأساسي هو تقوية نظام الرقابة إلى أن يصل إلى مرحلة يمنع وقوع الأخطاء.

يقترح الباحث استمارة فيها الإجراءات الأساسية لصحة عقد المرابحة، وهي خلاصة ما سبق من إجراءات التنفيذ والتدقيق للمرابحة.

- **استمارة المرابحة العادية:**

استمارة التدقيق الشرعي للمرابحة العادية	
رقم العملية:.....	تاريخ ملك البنك للبضاعة:..... / ..... / .....
اسم العميل:.....	الساعة:...:...
اسم الموظف:.....	تاريخ البيع:..... / ..... / ..... الساعة:...:...
	تاريخ التسليم:..... / ..... / ..... الساعة:...:...
ضع ☑ في حال كان الإجراء صحيحاً و☒ في حال لم يكن صحيحاً.	
المرحلة	الإجراء
	تأكد من أن النماذج مجازة من الهيئة.

	تأكد من أن النماذج مطابقة للمجازة من الهيئة.
	تأكد من ملىء جميع بيانات النماذج.
قبل عقد المرابحة	التأكد من أن البضاعة في ملك البنك قبل إنشاء عقد المرابحة.
	التأكد من أن البضاعة ليست ذهباً أو فضة.
عقد المرابحة	التأكد من الثمن الحقيقي للبضاعة.
	التأكد من صحة عقد المرابحة من الناحية الشرعية.
	التأكد من أنه تمّ فصل الثمن عن التكلفة عن الربح في المرابحة.
	التأكد من صحة الضمانات.
عند النكول أو التأخير	التأكد من أن البنك لم يأخذ من هامش الجدية أكثر من الضرر الفعلي عند النكول في حال كان الوعد ملزماً.
	تأكد من صرف غرامات التأخير إن وجدت في وجوه الخير.

جدول رقم (٧)

- **استمارة مرابحة الآمر بالشراء:**

استمارة التدقيق الشرعي لمرابحة الآمر بالشراء	
رقم العملية:	تاريخ الشراء: ..... / ..... / ..... – الساعة: ...:...
اسم المورد:	تاريخ القبض: ..... / ..... / ..... – الساعة: ...:...
اسم العميل:	تاريخ البيع: ..... / ..... / ..... – الساعة: ...:...
اسم الموظف:	تاريخ التسليم: ..... / ..... / ..... – الساعة: ...:...
ضع ☑ في حال كان الإجراء صحيحاً و☒ في حال لم يكن صحيحاً.	

المرحلة	الإجراء
	تأكد من أن النماذج مجازة من الهيئة.
	تأكد من أن النماذج مطابقة للمجازة من الهيئة.
	تأكد من ملىء جميع بيانات النماذج.
طلب التمويل مرابحة	التأكد من عدم وجود ما يفيد ارتباط قائم بين العمل والمورد.
	التأكد من أن العميل غير المورد.
	التأكد من أن البضاعة ليست ذهباً أو فضة.
	التأكد من أن العميل لم يصدر منه جواباً بالقبول من المورد.
عقد الشراء	التأكد من صحة عقد الشراء من الناحية الشرعية.
	التأكد من أن فاتورة الشراء أو بوالص التحصيل صادرة باسم البنك أو أن الاعتماد المستندي فتح باسم البنك.
	التأكد من استلام ومعاينة البنك للبضاعة.
	التأكد من تسديد قيمة البضاعة للمورد أو بيان ذلك للعميل.
عقد المرابحة	التأكد من أن تاريخ المرابحة بعد تاريخ شراء السلعة.
	التأكد من أن تاريخ المرابحة بعد تاريخ قبض السلعة.
	التأكد من عدم وجود حسم من المورد على البضاعة.
	التأكد من صحة عقد المرابحة.
	التأكد من أنه تمّ فصل الثمن عن التكلفة عن الربح في المرابحة.
	التأكد من صحة الضمانات.

عند النكول أو التأخير	التأكد من أن البنك لم يأخذ من هامش الجدية أكثر من الضرر الفعلي عند النكول في حال كان الوعد ملزماً.
	تأكد من صرف غرامات التأخير إن وجدت في وجوه الخير.

جدول رقم (٨)

الفصل الثالث
الدليل العملي لإجراءات الإجارة

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مقدمة عن الإجارة.

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الإجارة.

المبحث الثالث: إجراءات التدقيق الشرعي للإجارة.

المبحث الأول: مقدمة عن الإجارة

المطلب الأول: تعريف الإجارة

تعريف الإجارة: هي عقد يراد به تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم[1].

فالإجارة هي اسم للعقد الذي تباع فيه منفعة العقار فقط مع احتفاظ المالك بملكية الرقبة، فالمقود عليه هو المنفعة فقط، وتتميز الإجارة عن غيرها في:

- أنها تمكن أساساً من حيازة واستخدام الأصول التي يحتاج إليها الأفراد دون الحاجة إلى ضخ سيولة كبيرة.
- لا تنقل ملكية العين إنما تنقل ملكية المنفعة.
- إن الربح فيها مستقل عن القيمة المقابلة للعين، وهو عبارة عن أجر يحصل مع تجدد المنفعة.
- أنها مرتبطة بالزمن (غير حالّة) وهي عادة متوسطة الأجل.

المطلب الثاني: أنواع الإجارة.

تنقسم الإجارة من حيث نوع المحل المعقود عليه إلى نوعين:

الإجارة على المنافع: المعقود عليه في هذا النوع من الإجارة هو المنفعة، كإجارة الدور والمنازل والحوانيت والضياع، والدواب للركوب والحمل، والثياب والحلي

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص ١٦٥.

للبس، والأواني وغيرها، حيث يتم دفع هذه الأعيان لمن يستخدمها لقاء عوض معلوم [1].

الإجارة على الأعمال (عمل الإنسان): هي التي تعقد على عمل معلوم كبناء وخياطة وحمل إلى موضع معين وصباغة ثوب وإصلاح حذاء ونحوه[2].

والمقصود بالإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك في هذا البحث هو الإجارة على منافع الأعيان.

وتنقسم الإجارة من حيث تعينّ المحل وعدم تعيينه إلى نوعين:

إجارة معينة: هي التي يكون محلها معينا بالرؤية والإشارة إليه أو نحو ذلك مما يميزها عن غيرها، بحيث يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة المعينة والمعروفة، كإجارة هذه السيارة شهراً وإجارة هذا البيت عاماً.

إجارة موصوفة بالذمة: هي التي يكون محلها غير معين بل موصوف بصفات يتفق عليها مع التزامها في الذمة, بحيث لا يقتضي قيام المؤجر بتسليم عين معينة للمستأجر، كاستئجار سيارة صفتها كذا شهراً.

المطلب الثالث: حكم الإجارة.

الإجارة مشروعة بالقرآن والسنة والإجماع:

الدليل من القرآن الكريم:

---

[1] الزحيلي، د. وهبة، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الطبعة الثالثة عام ١٩٨٩م، ص: ٤/٧٥٩.

[2] الزحيلي، د. وهبة، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الطبعة الثالثة عام ١٩٨٩م، ص: ٤/٧٦٦.

قوله تعالى: قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ (القصص ٢٦)، قَالَ لَوْ شِئْتَ لاَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا (الكهف ٧٧)، فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (الطلاق ٦).

الدليل من السنة النبوية:

قوله صلى الله عليه وسلم: «من استأجر أجيرا فليعلمه أجره»[1] وقوله صلى الله عليه وسلم: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة؛ رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[3].

الدليل من الإجماع:

قال الإمام الشافعي رحمه الله: فمضت بها السنة وعمل بها غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يختلف أهل العلم ببلدٍ علمناه في إجازتها وعوام الفقهاء الأمصار[4].

المطلب الرابع: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك.

---

[1] ابن أبي شيبة الكوفي، أبو بكر عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد الرياض، ط ١ عام ١٤٠٩ه، حديث رقم: ٢١١٠٩.

[2] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، ١٤١٤ه، ١٩٩٤م، حديث رقم: ١١٤٣٤.

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية ط ١ / ٢٠٠١م، حديث رقم: ٢٢٢٧.

[4] الشافعي، محمد بن إدريس، كتاب الأم، دار المعرفة بيروت، ١٣٩٣ه، ج ٤، ص: ٢٥.

الإجارة المنتهية بالتمليك: هي إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها [1].

طريقة تمليك العين المؤجرة للمستأجر:

جاء في معيار الإجارة بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

تمليك العين المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك [2]:

يجب في الإجارة المنتهية بالتمليك، تحديد طريقة تمليك العين للمستأجر بوثيقة مستقلة عن عقد الإجارة، ويكون بإحدى الطرق الآتية:

(أ) وعد بالبيع بثمن رمزي، أو بثمن حقيقي، أو بتعجيل أجرة المدة الباقية، أو بسعر السوق.

(ب) وعد بالهبة.

(ج) عقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط.

وفي حالات إصدار وعد بالهبة أو وعد بالبيع أو عقد هبة معلق بمستندات مستقلة لا يجوز أن يذكر أنها جزء لا يتجزأ من عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

فعقد الإجارة المنتهية بالتمليك متضمن أمرين:

- عقد الإجارة.
- الوعد من المصرف بالبيع أو الهبة.

الوعد ملزم:

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص ١٦٥.
[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كتاب المراقب والمدقق الشرعي، ص: ٧٤.

جاء في معيار الإجارة بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[1] :

الوعد بالتمليك بإحدى الطرق المذكورة في البند ١ /٨ ملزم لمن صدر منه، ويجب أن يقتصر الوعد الملزم على طرف واحد، أما الطرف الآخر فيكون مخيّراً؛ تجنباً للمواعدة الملزمة للطرفين الممنوعة؛ لأنها حينئذ في حكم العقد.

[1] والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كتاب المراقب والمدقق الشرعي، ص: ٧٤.

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الإجارة

المطلب الأول: الضوابط الشرعية للإجارة

الضابط هو الحكم الشرعي المستخلص من الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي، ولابد قبل وضع الدليل العملي من تحويل نتائج الفتاوى الشرعية إلى ضوابط تناسب إجراءات التطبيق والتنفيذ ومعرفة الحكم الشرعي بسهولة.

قام الباحث بتقسيم الضوابط الشرعية إلى سبعة مراحل:

- الضوابط الشرعية للوعد بالاستئجار.
- الضوابط الشرعية لتملك العين أو المنفعة.
- الضوابط الشرعية لعقد الإجارة.
- الضوابط الشرعية للمنفعة والعين المؤجرة.
- الضوابط الشرعية للأجرة.
- الضوابط الشرعية لضمانات مديونية الإجارة ومعالجتها.
- الضوابط الشرعية للإجارة المنتهية بالتمليك.

الضوابط الشرعية للوعد بالاستئجار:

تتلخص ضوابط الوعد بالاستئجار بما يلي:

١. يجوز أن يطلب العميل من المؤسسة تملك العين أو المنفعة مما يرغب باستئجاره[1].

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص ١٣٤، بتصرف.

ب. يجوز للمؤسسة أن تأخذ من العميل مبلغاً نقدياً يسمى "هامش الجدية" في حال كان الوعد ملزماً، ويكون أمانة لدى المؤسسة، وفي حال النكول تستوفي منه التعويض عن الضرر الفعلي فقط –وهو الفرق بين تكلفة السلعة وبيعها أو إجارتها–، وفي حال التنفيذ يعتبر جزءاً من الثمن أو يعاد للعميل[1].

الضوابط الشرعية لتملك العين أو المنفعة:

تتلخص ضوابط التملك بما يلي:

ا. يشترط لصحة عقد الإجارة أن يكون المؤجر مالكاً للعين أو منفعتها[2].

ب. يصح التملك بعقد البيع ولو لم يتم تسجيله باسم المشتري مع حصول المشتري على سند ضد لتقرير الملكية الحقيقية له[3].

ج. يجوز إيجار العين المستأجرة (التأجير من الباطن) ما لم يمنع المالك ذلك[4].

د. يجوز للمستأجر إجارة العين لمالكها نفسه إذا كانت الأجرتان معجلتين ولا يجوز ذلك إذا كان يترتب عليها عقد عينة[5].

ه. يجوز أن تقع الإجارة على موصوف في الذمة وصفاً منضبطاً، ولو لم يكن مملوكاً للمؤجر (الإجارة الموصوفة في الذمة)، ولا يشترط فيها تعجيل الأجرة ما لم تكن بلفظ السلم أو السلف[6].

---

[1] المرجع السابق، ص ١٣٤، بتصرف.
[2] المرجع السابق، ص ١٣٥، بتصرف.
[3] المرجع السابق، ص ١٣٥، بتصرف.
[4] المرجع السابق، ص ١٣٥، بتصرف.
[5] المرجع السابق، ص ١٣٥، بتصرف.
[6] المرجع السابق، ص ١٣٥.

و. يجوز للعميل أن يشارك المؤسسة في شراء العين التي يرغب في استئجارها ثم يستأجر حصة المؤسسة[1].

ز. يجوز للمؤسسة توكيل أحد عملائها بأن يشتري لحسابها ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثمن، بغية أن تؤجره المؤسسة تلك الأشياء بعد حيازة المؤسسة لها حقيقة أو حكماً، وهذا التوكيل مقبول شرعاً، والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك[2].

الضوابط الشرعية لعقد الإجارة:

تتلخص ضوابط عقد الإجارة بما يلي:

ا. عقد الإجارة عقد لازم لا يمكن فسخه أو تعديله إلا برضا الطرفين[3].

ب. يجب تحديد مدة الإجارة، ويكون ابتداؤها من تاريخ العقد[4].

ت. يجوز تحديد مدة الانتفاع من تاريخ مستقبلي وتسمى (الإجارة المضافة)[5].

ث. يجوز أخذ العربون في الإجارة عند إبرام عقدها، ويكون العربون جزءاً معجلاً من الأجرة في حال نفاذ الإجارة، وفي حال النكول يحق للمؤجر أخذ العربون. والأولى أن تتنازل المؤسسة عما زاد من العربون عن مقدار الضرر الفعلي: وهو الفرق بين الأجرة الموعود بها والأجرة المبرمة في العقد مع غير الواعد[6].

---

[1] المرجع السابق، ص ١٣٥.
[2] المرجع السابق، ص ١٣٦.
[3] المرجع السابق، ص ١٣٦، بتصرف.
[4] المرجع السابق، ص ١٣٦، بتصرف.
[5] المرجع السابق، ص ١٣٦، بتصرف.
[6] المرجع السابق، ص ١٣٦.

ج. في الإجارة المضافة للمستقبل يجوز ترادف الإيجارات[1].

ح. لا يجوز إبرام عقد إجارة على عين مؤجرة لنفس المدة [2].

خ. يجوز التشارك على منفعة معينة ثم تأجيرها[3].

د. ينتهي عقد الإيجار ببيع العين للمستأجر[4].

ذ. يجوز بيع العين المؤجرة لغير المستأجر بشرط رضا المشتري، ويحل محل المالك السابق في استحقاق الأجرة عن المدة الباقية [5].

ر. تنتهي الإجارة بالهلاك الكلي للعين في إجارة العين المعينة أو بتعذر استيفاء المنفعة؛ وذلك لفوات المنفعة المقصودة [6].

ز. يجوز اشتراط المؤجر فسخ العقد لعدم سداد المستأجر الأجرة أو تأخيرها[7].

س. لا تنتهي الإجارة بوفاة أحد المتعاقدين، على أنه يجوز لورثة المستأجر فسخ العقد إذا أثبتوا أن أعباء العقد أصبحت بسبب وفاة مورثهم أثقل من أن تتحملها مواردهم أو أنها تتجاوز حدود حاجتهم[8].

الضوابط الشرعية للمنفعة والعين المؤجرة:

تتلخص الضوابط العين المؤجرة بما يلي:

---

[1] المرجع السابق، ص ١٣٦، بتصرف.
[2] المرجع السابق، ص ١٣٧، بتصرف.
[3] المرجع السابق، ص ١٣٧، بتصرف.
[4] المرجع السابق، ص ١٤٠، بتصرف.
[5] المرجع السابق، ص ١٤٠.
[6] المرجع السابق، ص ١٤١.
[7] المرجع السابق، ص ١٤١.
[8] المرجع السابق، ص ١٤١.

ا. يشترط في العين المؤجرة أن تكون مباحة شرعاً وأن يمكن الانتفاع بها مع بقاء العين[1].

ب. لا يجوز للمؤجر أن يشترط براءته من عيوب العين المؤجرة التي تخل بالانتفاع، أو أن يشترط عدم مسئوليته عما يطرأ على العين من خلل يؤثر في المنفعة المقصودة من الإجارة سواء أكان بفعله أم بسبب خارج عن إرادته[2].

ج. إن هلكت العين بتعدي المستأجر فإنه يضمنها بمثلها إن كان له مثل أو بقيمتها عند الهلاك[3].

د. الصيانة الأساسية للعين على المؤجر، والصيانة العادية على المستأجر[4].

ه. ضمان العين على المؤجر وهي أمانة لدى المستأجر[5].

و. هلاك العين يفسد الإجارة المعينة ويلتزم المؤجر بتوفير البديل في الإجارة الموصوفة في الذمة في حال الهلاك الكلي أو الجزئي إلا إذا تعذر البديل فينفسخ العقد [6].

ز. في حالة هلاك العين الجزئي المخل بالمنفعة يحق للمستأجر فسخ الإجارة، ويجوز أن يتفقا في حينه على تعديل الأجرة في حالة الهلاك الجزئي للعين إذا تخلى المستأجر عن حقه في فسخ العقد، ولا يستحق المؤجر أجرة عن مدة التوقف

---

[1] المرجع السابق، ص ١٣٧، بتصرف.
[2] المرجع السابق، ص ١٣٧، بتصرف.
[3] المرجع السابق، ص ١٤٠، بتصرف.
[4] المرجع السابق، ص ١٣٨، بتصرف.
[5] المرجع السابق، ص ١٣٨، بتصرف.
[6] المرجع السابق، ص ١٤٠، بتصرف.

عن الانتفاع إلا إذا عوضها (بالاتفاق مع المستأجر) بمثلها عقب انتهاء المدة المبينة في العقد[1].

ح. لا يجوز أن يشترط في حالة الهلاك الكلي للعين المؤجرة أداء بقية الأقساط[2].

الضوابط الشرعية للأجرة:

تتلخص ضوابط الأجرة بما يلي:

ا. يجوز أن تكون الأجرة نقوداً أو عيناً أو منفعة[3].

ب. ويجب أن تكون الأجرة معلومة، ويجوز أن تكون بمبلغ ثابت أو متغير بحسب أي طريقة معلومة للطرفين[4].

ج. تجب الأجرة بالعقد، وتستحق باستيفاء المنفعة أو بالتمكين من استيفائها[5].

د. يجوز أن تدفع الأجرة بعد إبرام العقد دفعة واحدة أو على دفعات خلال مدة تساوي أو تزيد أو تقل عن مدة الإجارة[6].

ه. يجوز تعديل أجرة الفترات اللاحقة التي لم ينتفع بها بتجديد العقد ولا يجوز للفترات السابقة التي لم تدفع[7].

و. في حالة الأجرة المتغيرة يجب أن تكون الأجرة للفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم. ويجوز في الفترات التالية اعتماد مؤشر منضبط، ويشترط أن يكون

---

[1] المرجع السابق، ص ١٤٠.
[2] المرجع السابق، ص ١٤٠.
[3] المرجع السابق، ص ١٣٨، بتصرف.
[4] المرجع السابق، ص ١٣٨، بتصرف.
[5] المرجع السابق، ص ١٣٨، بتصرف.
[6] المرجع السابق، ص ١٣٨.
[7] المرجع السابق، ص ١٣٩، بتصرف.

هذا المؤشر مرتبطاً بمعيار معلوم لا مجال فيه للنزاع؛ لأنه يصبح هو أجرة الفترة الخاضعة للتحديد، ويوضع له حد أعلى وحد أدنى[1].

الضوابط الشرعية لضمانات مديونية الإجارة ومعالجتها:

تتلخص ضوابط المديونية بما يلي:

ا. يجوز أخذ الضمانات المشروعة بأنواعها لتوثيق الحصول على الأجرة أو الضمان في حالة التعدي أو التقصير[2].

ب. يجوز اشتراط تعجيل الأجرة، كما يجوز تقسيطها[3].

ج. يجوز اشتراط حلول باقي الأقساط إذا تأخر عن سداد أحدها من دون عذر معتبر[4].

د. لا يجوز اشتراط زيادة على الأجرة يستحقها المؤجر في حال التأخر في السداد[5].

ه. يجوز الاشتراط على إلزام العميل بالتبرع بمبلغ محدد أو نسبة من الأجرة عند التأخر عن السداد[6].

و. في حال استخدام الضمانات فإنه يحق للمستأجر أن يستوفي ما يتعلق بالأجرة المستحقة فقط، دون الأقساط التي لم يحل أجلها[7].

---

[1] المرجع السابق، ص ١٣٨.
[2] المرجع السابق، ص ١٣٩.
[3] المرجع السابق، ص ١٣٩، بتصرف.
[4] المرجع السابق، ص ١٣٩، بتصرف.
[5] المرجع السابق، ص ١٣٩، بتصرف.
[6] المرجع السابق، ص ١٣٩، بتصرف.
[7] المرجع السابق، ص ١٣٩، بتصرف.

الضوابط الشرعية للإجارة المنتهية بالتمليك:

تتلخص ضوابط الإجارة المنتهية بالتمليك بما يلي:

ا. في الإجارة المنتهية بالتمليك يجب النص على طريقة التمليك بوثيقة مستقلة عن عقد الإجارة[1].

ب. يجب أن يكون الوعد بالتمليك من طرف واحد فقط[2].

ج. يتم التمليك بعقد مستقل في حال الوعد بالتمليك بالهبة أو البيع[3].

د. يتم التمليك بسريان عقد الهبة المعلق بتحقق الشرط المعلق عليه[4].

ه. إذا كان المستأجر هو نفسه المورد فيجب مضي مدة تتغير فيها العين المؤجرة أو قيمتها قبل بيعها له لتجنب عقد العينة[5].

و. يجب تطبيق أحكام الإجارة العادية على الإجارة المنتهية بالتمليك[6].

ز. لا يجوز التمليك بإبرام عقد البيع مضافاً إلى المستقبل مع إبرام عقد الإجارة[7].

ح. في حال عدم التمليك أو فسخ العقد أو هلاك العين في الإجارة المنتهية بالتمليك يرجع إلى أجرة المثل[8].

المطلب الثاني: الضوابط الرقابة لتنفيذ الإجارة

---

[1] المرجع السابق، ص ١٤١، بتصرف.
[2] المرجع السابق، ص ١٤٢، بتصرف.
[3] المرجع السابق، ص ١٤٢، بتصرف.
[4] المرجع السابق، ص ١٤٢، بتصرف.
[5] المرجع السابق، ص ١٤٢، بتصرف.
[6] المرجع السابق، ص ١٤٢، بتصرف.
[7] المرجع السابق، ص ١٤٢، بتصرف.
[8] المرجع السابق، ص ١٤٢، بتصرف.

إن قوة التزام البنك بتمسكه بالشريعة الإسلامية في معاملاته تكون بقوة مسؤولية الإدارة على تطبيق الأحكام الشرعية أولاً، وإلزام الموظفين بها ثانياً، وذلك لا يمكن أن يؤتي ثماره إلا بوجود ضوابط رقابية تحدد خيارات الموظفين وتمنع حريتهم في التنفيذ حتى لا يقعوا في محظور شرعي.

وقبل البدء بالضوابط فهنالك ضابط أساسي لصحة الإجارة المنتهية بالتمليك وهو:

- ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد.
- ضابط الجواز:

١. وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زماناً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

٢. أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع[1].

الضوابط الرقابية للتمويل بالإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك هي:

ضوابط رقابية سابقة:

ز. قيام الهيئة الشرعية للفتوى في المصرف بإصدار فتاوى وقرارات وتوصيات تشمل جميع ما يلزم العمل وفق تمويل الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

[1] قرار المجمع الفقهي رقم ١١٠ (٤/١٢) بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير.

ح. جمع الفتاوى والقرارات والتوصيات المتعلقة بالإجارة وتنظيمها وتنسيقها كضوابط شرعية لتعتبر مرجعاً للمصرف، ويمكن توزيعها على العاملين فيه لدراستها وفهمها.

ط. إنشاء عقود ومستندات الإجارة واعتمادها وإلزام الموظفين بها بحيث تأخذ كلها نمطاً موحداً، وهي مستند طلب شراء، ومستند عرض أسعار، ومستند وعد بالشراء، وعقد شراء، وعقد إجارة، وعد هبة / بيع / هبة معلقة.

ي. معرفة وعلم الموظفين بالضوابط الشرعية للإجارة، فمن مسؤولية الإدارة إقامة دورات تدريبية للموظفين الذين يقومون بإجراء تمويل الإجارة.

ضوابط رقابية أثناء التنفيذ:

ا. وجود إجراءات تنفيذية للعمليات الشرعية، وهي ما يعرف بالدليل العملي للإجراءات، فلا يمكن ضمان عدم الوقوع في أخطاء شرعية إلا بوجود دليل عملي يبين إجراءات واضحة وكاملة وشاملة للتنفيذ من بدايتها إلى نهايتها بحيث لا تترك للموظفين مجالاً للوقوع بالخطأ.

ب. الفصل بين وظيفتي الشراء والإجارة، بحيث يكون الموظف الذي يقوم بشراء السلعة للواعد بالاستئجار غير الموظف الذي يقوم بإجارتها للعميل، لضمان عدم تساهل الموظف بتوقيع عقد الإجارة قبل عقد الشراء.

ج. الفصل بين وظيفتي الحيازة والبيع، بحيث يكون الموظف الذي يقوم بحيازة وقبض السلعة، غير الموظف الذي يقوم بإجارتها للعميل، لضمان عدم تساهل الموظف بتوقيع عقد الإجارة قبل تسلم السلعة المشتراة.

وهذا مثال لعملية الفصل بين الإجراءات والوظائف.

المرحلة	الموظف / القسم	الخطوة الإجرائية
١.	خدمات العملاء	طلب الاستئجار وعرض السعر
٢.	الائتمان	الموافقة / الرفض
وفي حال الموافقة الائتمانية على تمويل العميل نتابع:		
٣.	خدمات العملاء	تبليغ العميل
٤.	المشتريات / التوريد	الشراء
٥.	المعاينة	الحيازة
٦.	المبيعات	عقد الإجارة وأمر التسليم
٧.	التحصيل	متابعة السداد
٨.	القانونية	التأخر عن السداد

جدول رقم (٩)

د. الرقابة الآلية للإجارة [1]: يمكن للحاسب الآلي إذا تمّ إحكامه وفق الضوابط الشرعية التي تنفذها إدارة البنك أن يقوم برقابة زائدة عن الرقابة الإدارية

[1] وهذه الرقابة تكون عند اعتماد الحاسب الآلي في معاملات البنك، وتنفيذ العقود عليها.

والشرعية، فَيَحُول دون وقوع المخالفات ويُحَوِّل الرقابة اليدوية إلى رقابة آلية "افتراضية" لا يمكن التلاعب بها، والرقابة الآلية للإجارة هي:

- عدم فتح نافذة الإجارة إلا بعد إغلاق نافذة الشراء (عدا الإجارة الموصوفة في الذمة).
- عدم إغلاق نافذة الشراء إلا بعد تحديد خيار "تمّ القبض" (عدا الإجارة الموصوفة في الذمة).
- في نافذة الإجارة، في خيار "تاريخ البيع" عدم قبول تاريخ مماثل أو سابق لتاريخ الشراء والحيازة في نافذة "الشراء" (عدا الإجارة الموصوفة في الذمة).
- في الإجارة الموصوفة في الذمة يجب أن تتم عملية الشراء والحيازة والقبض قبل بدء تنفيذ تاريخ الإجارة.
- إلغاء أي نافذة أو خانة تؤدي إلى أخذ أي نوع من أنواع الفوائد.
- التفريق في موجودات البنك بين الإجارة (حيث تبقى العين في ملكية البنك) وبين البيع (حيث تنتقل العين إلى العميل).

ضوابط رقابية لاحقة للتنفيذ:

وهنا يأتي دور التدقيق والرقابة الشرعية للتأكد من صحة العمليات المنفذة من الناحية الشرعية.

وهنالك علاقة بين ضوابط الرقابة اللاحقة وضوابط الرقابة السابقة وأثناء التنفيذ، فعدم وجود الأخطاء في الرقابة اللاحقة تدل على قوة الرقابة السابقة وأثناء التنفيذ،

وبالمقابل فإن وجود أخطاء في الرقابة اللاحقة تدل على أخطاء أو ضعف أو فجوات في الرقابة السابقة وأثناء التنفيذ .

المطلب الثالث : إجراءات تنفيذ الإجارة .

قبل البدء بدليل الإجراءات سوف يقوم الباحث بوضع تمثيل بياني لمعرفة الخطوات والإجراءات .

- **الإجارة التشغيلية ، والإجارة المنتهية بالتمليك بيانياً :**

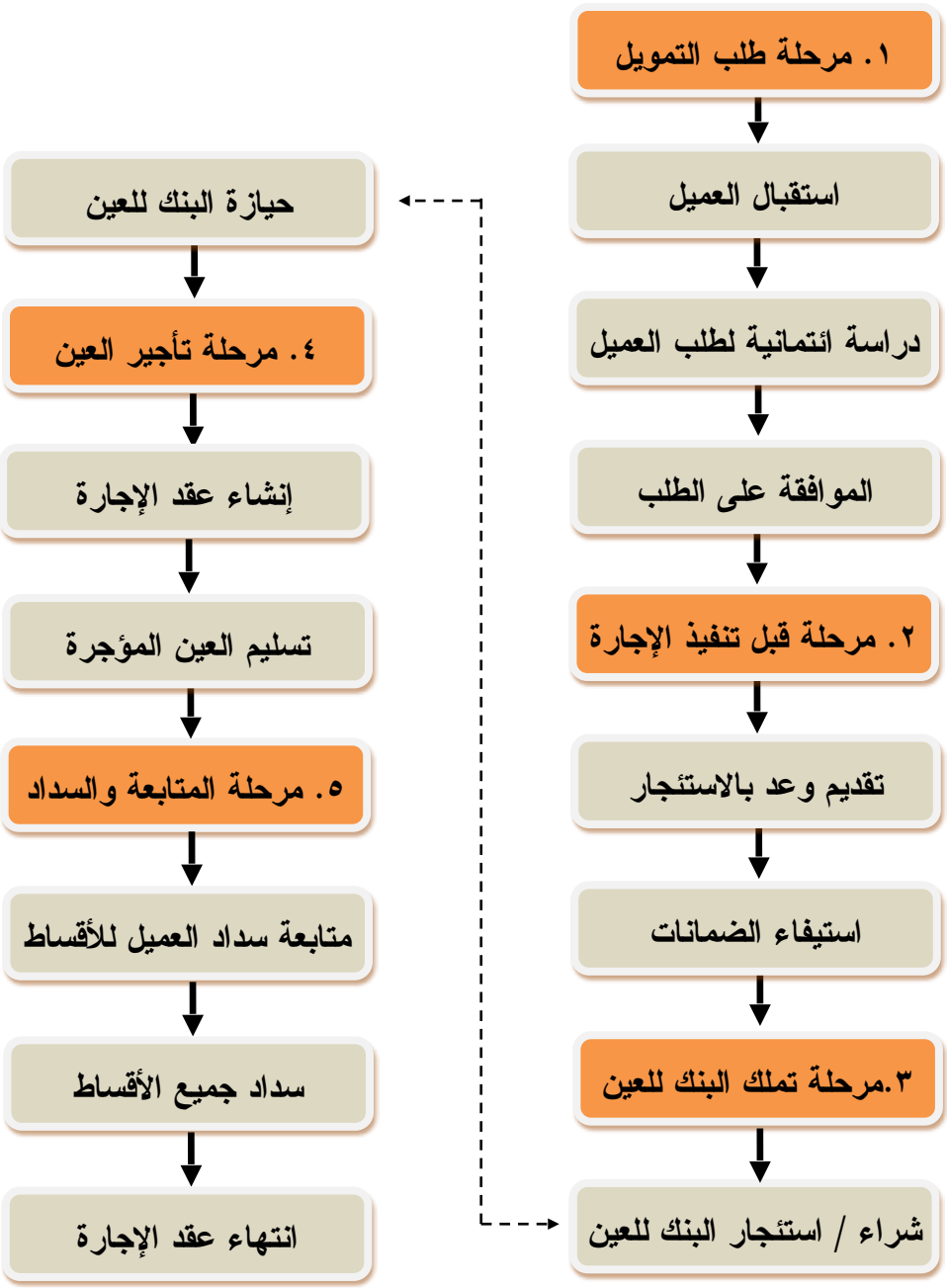
١. مرحلة طلب التمويل
استقبال العميل
دراسة ائتمانية لطلب العميل
الموافقة على الطلب
٢. مرحلة قبل تنفيذ الإجارة
تقديم وعد بالاستئجار
استيفاء الضمانات
٣.مرحلة تملك البنك للعين
شراء / استئجار البنك للعين
حيازة البنك للعين
٤. مرحلة تأجير العين
إنشاء عقد الإجارة
تسليم العين المؤجرة
٥. مرحلة المتابعة والسداد
متابعة سداد العميل للأقساط
سداد جميع الأقساط
انتهاء عقد الإجارة

الشكل رقم

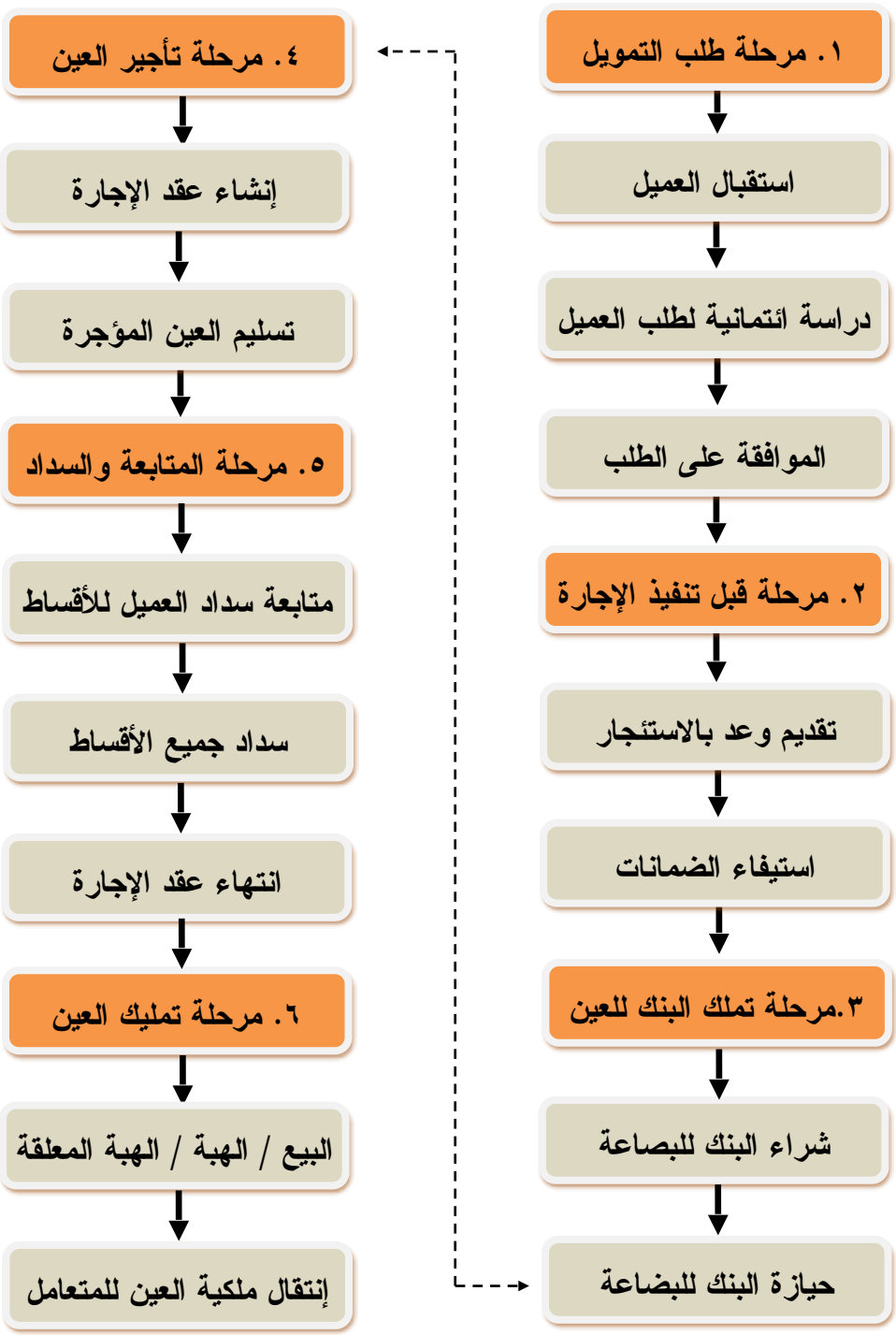
١. مرحلة طلب التمويل
استقبال العميل
دراسة ائتمانية لطلب العميل
الموافقة على الطلب
٢. مرحلة قبل تنفيذ الإجارة
تقديم وعد بالاستئجار
استيفاء الضمانات
٣.مرحلة تملك البنك للعين
شراء البنك للبضاعة
حيازة البنك للبضاعة
٤. مرحلة تأجير العين
إنشاء عقد الإجارة
تسليم العين المؤجرة
٥. مرحلة المتابعة والسداد
متابعة سداد العميل للأقساط
سداد جميع الأقساط
انتهاء عقد الإجارة
٦. مرحلة تمليك العين
البيع / الهبة / الهبة المعلقة
إنتقال ملكية العين للمتعامل

شكل رقم

دليل إجراءات تنفيذ الإجارة:

في هذا الدليل يقوم الباحث بالجمع بين خمسة منتجات:

١. الإجارة التشغيلية.

٢. الإجارة التشغيلية الموصوفة في الذمة.

٣. الإجارة المنتهية بالتمليك مع الوعد بالهبة.

٤. الإجارة المنتهية بالتمليك مع الوعد بالهبة المعلقة على شرط.

٥. الإجارة المنتهية بالتمليك الموصوفة في الذمة.

والفرق بين الإجارة الموصوفة في الذمة {٥.٢} عن الإجارة المعينة {٤.٣.١} أن البنك في الإجارة المعينة لا يجوز له أن يوقع عقد الإجارة مع العميل إلا بعد تملك العين وحيازتها، أما الإجارة الموصوفة في الذمة فيجوز للبنك أن يوقع مع العميل عقد إجارة موصوفة في الذمة قبل تملك العين على أن تتملكها وتمكن المستأجر منها في تاريخ بدء الانتفاع.

وسوف يتحدث الباحث عنهم جميعاً كمنتج واحد مع الإشارة إلى الأمور التي ينفرد بها كل منتج عن الآخر.

المرحلة الأولى: مرحلة طلب التمويل إجارة.

أولاً: استقبال العميل وتحديد نوع التمويل وتقديم الطلب

- الترحيب بالمتعامل ومقابلته ببشاشة والاهتمام به.
- تحديد طلب العميل سواء كانت من إجارة مركبات أو بضائع أو عقار أو غير ذلك.

- تحديد نوع الإجارة من إجارة تشغيلية وإجارة تمليكية.
- توضيح الشروط والضمانات المطلوبة طبقاً لنوع الإجارة.
- إبلاغ العميل بنسبة الربح والدفعة الأولى والقسط الشهري وعدد الدفعات.

في حال موافقة العميل:

١. يتم استيفاء الوثائق الثبوتية، ومستند وكالة أو شراكة في حال وجودهما.

٢. بيان الوضع المالي للعميل، وهو ما يعرف بملاءة العميل وقدرته على الوفاء.

٣. يقوم العميل بتقديم طلب إلى المصرف يتضمن الرغبة باستئجار بضاعة معينة مع ذكر المواصفات ذكراً تفصيلياً منعاً للغرر كذكر مواصفات العقار على النحو التالي: المكان/ المساحة/ الاتجاه/ الاكساء/ الطابق/ نوعية البناء/ عدد الغرف والمنافع.

مع مراعاة أن تكون الغاية من الانتفاع بالعين حلالاً.

٤. يرفق العميل عرضاً لسعر البضاعة من المورد، سواء كانت موجهة باسم العميل أو اسم البنك.

في الإجارة الموصوفة في الذمة يتم ذكر مواصفات كاملة غير معينة، ولا يوجد عرض أسعار.

٥. عرض الطلب على الجهة المسؤولة لدراسته.

ثانياً: الموافقة على الطلب

يقوم المسؤول بالتأكد من أن الوثائق السابقة والبيانات المالية والضمانات المقدمة مطابقة لسياسة البنك.

بعد الاطلاع على الطلبات، تُقَسَّم الطلبات إلى قسمين:

- طلبات مرفوضة: وفي هذه الحالة يُبلَّغ العميل بعدم الموافقة على الطلب وتذكر له الأسباب.
- طلبات موافق عليها: في هذه الحالة يُبلَّغ العميل بالموافقة على الطلب ويطلب منه تكملة الإجراءات.

ثالثاً: تقديم وعد بالاستئجار

١. يقوم العميل بالتوقيع على طَلَبٍ يَنُصُّ على الوعد باستئجار بضاعة ما إذا قام البنك بتملكها أو تملك منفعتها.

٢. يذكر في الطلب سعر الإجارة ومدتها.

رابعاً: استيفاء الضمانات

يقوم البنك بأخذ الضمانات التي تضمن له حقه، وتنقسم الضمانات إلى خمسة أنواع كنا مر في استيفاء ضمانات المرابحة[1].

وهذه الضمانات التي يأخذها البنك في الإجارة تكون لتوثيق الحصول على الأجرة أو الضمان في حالة التعدي على الأصل المؤجر أو التقصير في حفظه.

المرحلة الثانية: مرحلة تملك البنك للعين أو المنفعة.

خامساً: تملك البنك للعين أو المنفعة

[1] الضمانات الرهنية في الإجارة لا تكون برهن العين محل العقد لأن العين في الإجارة تكون ملك البنك المؤجر فلا يمكن رهنها، إنما يجوز رهن غيرها.

في حال كون البضاعة في ملك البنك من الأصل ومن قبل تقدم العميل بطلب الاستئجار فلا حاجة لهذه المرحلة.

أما في حال لم تكن البضاعة في ملك البنك فيقوم البنك في هذه الحالة إما:

١. بشراء البضاعة: يقوم البنك بشراء البضاعة من البائع، مع إتباع الخطوات على النحو التالي:

- وثيقة إثبات ملكية البضاعة للبائع.
- التأكد من أن البضاعة موافقة للمواصفات.
- كتابة عقد شراء بين البنك والبائع يذكر فيه التاريخ.
- يقوم البنك بالتأمين على البضاعة لصالحه وعلى نفقته.

٢. أو باستئجار البضاعة: يقوم البنك باستئجار البضاعة من المورد، مع إتباع الخطوات على النحو التالي:

- وثيقة إثبات ملكية البضاعة للبائع.
- التأكد من أن البضاعة موافقة للمواصفات.
- كتابة عقد الإجارة بين البنك والبائع يذكر فيه التاريخ.
- إعلام البائع أن البنك يريد تأجير البضاعة، وهو ما يسمى (التأجير من الباطن).

مع العلم أنه في حالة كون التأجير منتهي بالتمليك لا بد أن يقوم البنك بشراء البضاعة (تملك العين) ولا يكفي استئجارها (تملك المنفعة) حتى يستطيع البنك بعد انتهاء عقد الإجارة من تنفيذ عقد البيع بحسب الوعد.

يمكن أن يقوم البنك بتوكيل العميل (المستأجر) لاحقاً بشراء العين نيابة عن البنك ولا يعتبر تسلمه لها بداية الإجارة.

سادساً: حيازة البنك للبضاعة

سواءً قام البنك بشراء البضاعة أو باستئجارها فلا يجوز له أن يقوم بتأجيرها قبل أن يقوم البنك باستلامها.

في الإجارة الموصوفة في الذمة يجوز تأجيل هذه المرحلة (مرحلة تملك البنك للعين أو المنفعة) إلا ما بعد عقد الإجارة مع العميل، بشرط أن يقوم البنك بتملكها وتمكين المستأجر منها في تاريخ بدء الانتفاع.

- يقوم البنك باستلام وحيازة البضاعة بأحد الأشكال التالية:
  - حقيقياً كالأخذ أو النقل أو التحويل كما في المركبات.
  - أو اعتبارياً بالتخلية والقدرة على التصرف فيه كما في العقار، وتسلم مفتاح العقار يعتبر قبضاً له.
  - أو حكمياً كتسلم مستندات الشحن عند شراء البضائع من السوق الخارجية أو تسلم شهادات التخزين.

والمقصود بالقبض هو دخول البضاعة في حيازة وضمان البنك، فيمكن أن تدخل في حيازته وهي في مستودع المورد إذا فرزت.

- إجراء معاينة البضاعة المستلمة ومقارنتها بالمواصفات المطلوبة.
- يقوم موظف البنك بعد القبض والمعاينة بالختم على المستند بختم "تمّ الاستلام" وختم "تمّت المعاينة" ثم يقوم بتدوين التاريخ.

المرحلة الثالثة: مرحلة تأجير البنك البضاعة للعميل.

سابعاً: عقد الإجارة بين البنك والعميل

- قبل إنشاء عقد الإجارة يجب التأكد من أن البنك قام بتملك العين (أي شرائها في الإجارة التمليكية) أو تملك المنفعة (أي استئجارها في الإجارة التشغيلية).
- التأكد من أن تاريخ حيازة البنك للبضاعة يسبق تاريخ إنشاء عقد الإجارة مع العميل.
- في حال تملك البنك المنفعة وكان الواعد بالاستئجار هو نفسه مالك العين يجب التأكد من أن الغاية من هذه العملية ليست عقد العينة.
- كتابة عقد الإجارة بين البنك والعميل يُذكر فيه البضاعة وتاريخ ابتداء الإجارة ومبلغ الأجرة كاملاً ومدة الأقساط ومقدار الدفعات بحسب الاتفاق بين الطرفين.

  ويجوز أن تكون أجر الفترات اللاحقة متغيرة بحسب الاتفاق وأجرة المثل مع تحديد حد أعلى وحد أدنى.
- لا مانع من أخذ البنك العربون بعد عقد الإجارة، لأخذ مقدار الضرر الفعلي في حال لو نكل العميل عن الاستئجار.
- اشتراط البنك في العقد أن تكون المنفعة مباحة شرعاً وإن استخدم في منفعة محرمة شرعاً فسخ العقد.

- في حال كان المورد هو نفسه العميل المستأجر يشترط عدم الارتباط بين عقدي الشراء والإجارة.
- يقوم الموظف بإنشاء جدول للإيجار الشهري، ولا يجوز أن يعتبر هذا المبلغ قسطاً من ثمن بيع البضاعة.

ثامناً: الوعد من البنك بالتمليك

- يقوم البنك بكتابة وثيقة مستقلة عن عقد الإجارة تحدد كيفية تمليك البنك العين للمستأجر بعد انتهاء مدة الإيجار بالنسبة للإجارة المنتهية بالتمليك.
- التأكد من عدم وجود أي ارتباط في العقد بين الإجارة والبيع.

تاسعاً: تسلم العميل للعين المؤجرة

- التأكد من أن تاريخ استلام البضاعة بعد تاريخ شراء البنك للبضاعة واستلامها.
- التأكد من أن تاريخ استلام البضاعة بعد تاريخ إنشاء عقد الإجارة، وإن وكل البنك العميل بالشراء والتملك فلا يجوز له أن يتملكها لنفسه إلا بعد عقد الإجارة.
- في هذه المرحلة تُسْتَحَقُ الأجرة، لأن الأجرة تجب بالعقد، وتستحق باستيفاء المنفعة أو بالتمكين من استيفائها لا بمجرد توقيع العقد.

عاشراً: متابعة العميل لسداد الأقساط وانتفاعه بالعين

كما مرّ في متابعة العميل لسداد أقساط المرابحة.

إذا تم الاتفاق على تعديل الأجرة فإن هذا التعديل لا يسري على الأقساط الذي تخلف العميل عن سدادها لأنه بذلك يكون قد زاد على مبلغ المديونية وهو من الربا، فالأجرة المستحقة تكون ديوناً في ذمة المستأجر.

يلتزم العميل بالانتفاع بالعين المؤجرة طبقاً لشروط العقد والعرف الجاري، ولا يضمن إلا في حالة التعدي.

تكون الصيانة الأساسية على البنك والصيانة العادية على العميل.

الحادي عشر: انتهاء عقد الإجارة بين البنك والعميل

ينتهي عقد الإجارة بخمسة أسباب، هي:

- انقضاء مدة الإجارة المتفق عليها.
- هلاك العين المؤجرة كلياً إذا كانت الإجارة معينة، أما إذا كانت الإجارة موصوفة في الذمة فإن على المالك في حالتي الهلاك الكلي أو الجزئي تقديم عين بديلة ذات مواصفات مماثلة للعين الهالكة، ويستمر عقد الإيجار لباقي المدة إلا إذا تعذر البديل فينفسخ العقد.
- فسخ عقد الإجارة باتفاق الطرفين، أو بحسب شرط أحدهما في العقد كما إذا اشتراط المؤجر فسخ العقد لعدم سداد المستأجر الأجرة أو تأخيرها.
- استخدام العين المؤجرة استخداماً محرماً إذا تمّ اشتراط ذلك في العقد، كمن يستخدم العقار مقراً لبنك ربوي.
- شراء المستأجر العين من البنك.

مع ملاحظة أنه في الإجارة المنتهية بالتمليك:

إذا هلكت العين المؤجرة أو تعذر استمرار عقد الإجارة إلى نهاية مدته من دون تسبب من المستأجر في الحالتين، فإنه يرجع إلى أجرة المثل، ويرد إلى المستأجر الفرق بين أجرة المثل والأجرة المحددة في العقد إذا كانت أكثر من أجرة المثل؛ وذلك دفعاً للضرر عن المستأجر الذي رضي بزيادة الأجرة عن أجرة المثل في مقابلة الوعد له بالتمليك في نهاية مدة الإجارة[1].

(في هذه المرحلة تنتهي إجراءات الإجارة غير المنتهية بالتمليك).

المرحلة الرابعة: مرحلة عقد البيع بين البنك والعميل (المستأجر سابقاً).

الثاني عشر: بيع العين المؤجرة للمستأجر

بعد انتهاء مدة الإجارة يقوم البنك بتنفيذ وعده، وهو تمليك المستأجر العين بحسب الاتفاق الذي تمّ بينهما إما بيعاً أو هبةً كما مرّ معنا سابقاً، وفي هذه الحالة يجب التأكد من:

- إبرام عقد بيع بين البنك والعميل (المستأجر سابقاً) يذكر فيه المَبِيع (البضاعة) والثمن، في حالة تنفيذ الوعد بيعاً.
- أو إبرام عقد هبة بين البنك والعميل (المستأجر سابقاً) يذكر فيه الموهوب (البضاعة)، في حالة تنفيذ الوعد بيعاً.
- إذا كان الوعد من البنك بعقد هبة معلق على شرط سداد جميع أقساط الإيجار في مواعيدها، ففي هذه الحالة تنتقل ملكية العين للمستأجر إذا تحقق الشرط دون الحاجة لأي إجراء تعاقدي آخر.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كتاب المراقب والمدقق الشرعي، **ص: ٧٥.**

- نقل ملكية العين قانونياً إلى حساب العميل.
- إن كان البنك قد أخذ العين بعد انتهاء عقد الإجارة يقوم بتسليمها إلى العميل المشتري.
- إذا كانت العين المؤجرة مشتراة من المستأجر قبل إجارتها إليه إجارة منتهية بالتمليك فلا بد لتجنب عقد العينة من مضي مدة تتغير فيها العين المؤجرة أو قيمتها ما بين عقد الإجارة وموعد بيعها إلى المستأجر[1].

مع ملاحظة أنه يجوز للمستأجر – بحسب الاتفاق– أن يشتري العين المؤجرة في فترة الإجارة تدريجياً بعد كل فترة ولكن بشرط أن يكون هنالك عقد بيع مستقل عن الإجارة، ويقوم البنك بإجارة حصته للعميل.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كتاب المراقب والمدقق الشرعي، **ص: ٧٤.**

المبحث الثالث: إجراءات التدقيق الشرعي للإجارة

في هذه المرحلة يُعرَف مدى فاعلية نظام الرقابة وقوته، فالتدقيق جزء أساسي من نظام الرقابة حتى أن التدقيق يسمى بالرقابة اللاحقة.

ويقترح الباحث استمارة فيها الإجراءات الأساسية لصحة عقد الإجارة، وهي خلاصة ما سبق من إجراءات التنفيذ والتدقيق للإجارة.

- **الإجارة التشغيلية:**

استمارة التدقيق الشرعي للإجارة التشغيلية	
رقم الملف:	تاريخ الملك: / / ٢٠ م – س: –– : ––
اسم المورد:	تاريخ الإجارة: / / ٢٠ م – س: –– : ––
اسم العميل:	
اسم الموظف:	
ضع ☑ في حال كان الإجراء صحيحاً و☒ في حال لم يكن صحيحاً.	
المرحلة	الإجراء
	تأكد من أن النماذج مجازة من الهيئة.
	تأكد من أن النماذج مطابقة للمجازة من الهيئة.
	تأكد من ملىء جميع بيانات النماذج.
طلب تمويل الإجارة	تأكد من ذكر مواصفات العين المؤجرة ذكراً تفصيلياً.
	تأكد من أن العين المؤجرة مما يجوز إجارته (الانتفاع بها مع بقاء العين / ليست ذهباً أو فضة / منفعتها مباحة شرعاً).

	تأكد من عدم وجود عقد بين العميل والمورد (لم يصدر منه جواباً بالقبول / لم يدفع عربوناً).
عقد الشراء أو الإجارة	تأكد من أن فاتورة الشراء صادرة باسم البنك.
	في الاستئجار تأكد من صحة عقد الإجارة وأنه تم النص على التأجير للباطن.
	تأكد من استلام ومعاينة المصرف للبضاعة.
	تأكد من أن البنك هو الذي التزم بالتأمين.
	تأكد من مطابقة وصف وثمن البضاعة مع العرض المقدم من العميل.
	تأكد من استقلال عقد الشراء عن عقد الإجارة في حال الإجارة للمورد نفسه.
عقد الإجارة	تأكد من أن تاريخ عقد الإجارة بعد تاريخ شراء / استئجار السلعة وحيازتها أو في التاريخ نفسه مع اختلاف التوقيت.
	تأكد من أن تاريخ التسليم بعد تاريخ عقد الإجارة أو في التاريخ نفسه مع اختلاف التوقيت.
	تأكد من ذكر ابتداء وانتهاء الإجارة ومبلغ الأجرة ومدة الأقساط.
عند النكول أو التأخير أو الهلاك	تأكد من أن المصرف لم يأخذ من هامش الجدية أكثر من الضرر الفعلي عند النكول في حال كان الوعد ملزماً. تأكد من صرف غرامات التأخير إن وجدت في وجوه الخير.

	تأكد من أن المصرف أوقف أقساط الإجارة في حال هلاك العين أو فسخ العقد.

جدول رقم (١٠)

- **الإجارة المنتهية بالتمليك:**

استمارة التدقيق الشرعي للإجارة المنتهية بالتمليك	
رقم الملف:	تاريخ الشراء: / / ٢٠ م – س: -- : --
اسم المورد:	تاريخ الحيازة: / / ٢٠ م – س: -- : --
اسم العميل:	تاريخ الإجارة: / / ٢٠ م – س: -- : --
اسم الموظف:	تاريخ البيع/الهبة: / / ٢٠ م – س: -- : --
ضع ☑ في حال كان الإجراء صحيحاً و☒ في حال لم يكن صحيحاً.	
المرحلة	الإجراء
	تأكد من أن النماذج مجازة من الهيئة.
	تأكد من أن النماذج مطابقة للمجازة من الهيئة.
	تأكد من ملىء جميع بيانات النماذج.
طلب تمويل الإجارة	تأكد من ذكر مواصفات العين المؤجرة ذكراً تفصيلياً.
	تأكد من أن العين المؤجرة مما يجوز إجارته (الانتفاع بها مع بقاء العين / ليست ذهباً أو فضة / منفعتها مباحة شرعاً).
	تأكد من عدم وجود عقد بين العميل والمورد (لم يصدر منه جواباً بالقبول / لم يدفع عربوناً).
	تأكد من أن فاتورة الشراء صادرة باسم البنك.

عقد الشراء	تأكد من استلام ومعاينة المصرف للبضاعة. تأكد من أن البنك هو الذي التزم بالتأمين.
	تأكد من مطابقة وصف وثمن البضاعة مع العرض المقدم من العميل.
	تأكد من استقلال عقد الشراء عن عقد الإجارة في حال الإجارة للمورد نفسه.
	تأكد من أن فاتورة الشراء صادرة باسم البنك.
عقد الإجارة	تأكد من أن تاريخ عقد الإجارة بعد تاريخ شراء السلعة وحيازتها أو في التاريخ نفسه مع اختلاف التوقيت. تأكد من أن تاريخ التسليم بعد تاريخ عقد الإجارة أو في التاريخ نفسه مع اختلاف التوقيت.
	تأكد من ذكر ابتداء وانتهاء الإجارة ومبلغ الأجرة ومدة الأقساط.
تملك المستأجر للعين	تأكد من استقلال عقد البيع عن عقد الإجارة.
	تأكد من تغيير قيمة العين المؤجرة في حال الإجارة للمورد نفسه.
عند النكول أو التأخير أو الهلاك	تأكد من أن المصرف لم يأخذ من هامش الجدية أكثر من الضرر الفعلي عند النكول في حال كان الوعد ملزماً. تأكد من صرف غرامات التأخير إن وجدت في وجوه الخير.
	تأكد من أن المصرف أوقف أقساط الإجارة في حال هلاك العين أو فسخ العقد.

جدول رقم (١١)

الفصل الرابع
الدليل العملي لإجراءات السلم

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مقدمة عن السلم.

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ السلم.

المبحث الثالث: إجراءات التدقيق الشرعي للسلم.

المبحث الأول: مقدمة عن السلم

المطلب الأول: تعريف السلم

تعريف السلم: هو بيع آجل بعاجل، وهو نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالاً، ويؤجل فيه المَبِيع الموصوف في الذمة.

ويسمى الثمن (رأس مال السلم)، ويسمى المَبِيع (المسلم فيه)، ويسمى البائع (المسلم إليه)، ويسمى المشتري (المسلم أو رب السلم)، وقد يسمى السلم (سلفاً) [1].

المطلب الثاني: حكم بيع السلم

السلم مشروع بالقرآن والسنة والإجماع:

الدليل من القرآن الكريم:

السلم يندرج تحت عموم البيوع، قال تعالى: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا (البقرة: ٢٧٥)، وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى (البقرة: ٢٨٢) قال ابن عباس رضي الله عنه: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحلَّه الله وأذن فيه، وقرأ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه قوله: إن هذه الآية أنزلت في السلم إلى أجل

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص ١٧١، بتصرف.

معلوم، وعن قتادة أن ابن عباس قال: أشهد أن السلف المضمون أجل مسمى أن الله أحله وأذن فيه [1].

الدليل من السنة النبوية:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، والناس يسلفون في التمر العام والعامين فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من سلَّف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، وفي رواية، قال: من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» [2].

الدليل من الإجماع:

أما الإجماع فقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسلم جائز ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن[3].

المطلب الثالث: حكمة تشريع السلم

وحكمة تشريع السلم أنه ييسر حاجة الناس في الحصول على التمويل؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجار يحتاجون إلى النفقة عليها حتى يكتمل الزرع، وعلى أنفسهم حين تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم ليرتفقوا للحصول على النقد

---

[1] ابن كثير، إسماعيل بن عمرو، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم بيروت، ط ١ / ٢٠٠٠م، ص: ٣٤١.

[2] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، حديث رقم: ٢٢٤٠، النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ٢٢٠١.

[3] المقدسي، ابن قدامه، المغني، دار الفكر بيروت، ط ١ / ١٤٠٥ه، ج ٤، ص: ٣٣٨.

ويرتفق المسلم (المشتري) بالاسترخاص؛ لأنه غالباً يحصل على السلعة بثمن أقل من سعر السوق[1] .

ويلبي السلم حاجة قطاعات كبيرة من أصحاب الأعمال على مختلف درجاتهم الصغيرة والمتوسطة والكبيرة ممن لهم استثمارات زراعية وصناعية وتجارية وما في حكم ذلك، وتحتاج هذه الأعمال إلى رأس مال عامل نقديٍ أو عينيٍ، كما أنه يغطي طلب من يحتاج إلى سيولة ما دام قادراً على الوفاء بما يقابلها عند الأجل، والسلم وإن كان يستخدم غالباً في مجالات الزراعة فإنه يمكن استخدامه في مجالات الاستثمار الأخرى، كالصناعة والتجارة.

المطلب الرابع: صورة السلم.

هو أن يشتري البنك من المزارعين كمية محددة من القطن بمواصفات معروفة، فيقوم البنك بدفع المال (رأس مال السلم) عند العقد، ويقوم المزارع بتسليم القطن في المدة المحددة المتفق عليها.

المطلب الخامس: تعريف السلم الموازي.

هو أن يدخل المسلم إليه في عقد سلم مستقل مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه[2] .

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص ١٦٧.
[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص ١٧١.

سواء كان البنك في عقد السلم الأول مسلم إليه (بائع) وفي عقد السلم الثاني مسلم (مشتري)، أو كان في عقد السلم الأول مسلم (مشتري) وفي عقد السلم الثاني مسلم إليه (بائع) .

المطلب السادس : صورة السلم الموازي

أن يشتري البنك من المزارعين كمية محددة من القطن بمواصفات معروفة سلماً، ثم يقوم البنك (المشتري في العقد الأول) بإنشاء عقد سلم جديد مع مصانع الغزل والنسيج، فيبيع لهم سلماً قطناً بذات مواصفات المبيع في العقد الأول، دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول .

فيُشترط عدم الربط بيع عقدي السلم بحيث لو امتنع استلام السلعة في عقد السلم الأول لم يؤثر ذلك على عقد السلم الموازي .

المطلب السابع : أنواع التمويل بالسلم .

يمكن الاستفادة من السلم في عدد من التمويلات، من أهمها[1] :

- شراء السلع الزراعية في مرحلة الإصلاح الزراعي .
- تمويل رأس المال العامل للمصانع عن طريق شراء المنتجات في مرحلة ما قبل الصنع .
- تمويل الحكومة عن طريق شراء الخامات من البترول والغاز والمعادن قبل استخراجها .

[1] مشعل، د. عبد الباري، كتاب الرقابة والتدقيق الشرعي للمحترفين، ص: ٣٣٦.

- تمويل السيولة للأفراد، عن طريق شراء معادن موصوفة في الذمة، على أن يتم تسليمها في تاريخ الأجل.

ويستفاد من السلم في إدارة الخزينة أو إدارة الاستثمار كشراء المواد الخام مثل النفط والغاز وغيرهما.

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ السلم

المطلب الأول: الضوابط الشرعية للسلم.

قام الباحث بتقسيم الضوابط الشرعية إلى أربعة مراحل:

- الضوابط الشرعية لرأس مال السلم.
- الضوابط الشرعية للمسلم فيه.
- الضوابط الشرعية لتسليم المسلم فيه.
- الضوابط الشرعية للسلم الموازي.

الضوابط الشرعية لرأس مال السلم:

تلخص ضوابط رأس مال السلم بما يلي:

ا. يجوز أن يكون رأس مال السلم عيناً من المثليات(كالقمح) شرط تجنب الربا، أو من القيميات (كالحيوانات)، أو أن يكون منفعة (كسكنى دار) ويعتبر تسليم العين معجلاً لرأس المال[1].

ب. يشترط أن يكون رأس مال السلم معلوماً للطرفين بما يرفع الجهالة ويقطع المنازعة[2].

ج. يشترط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة بشرط ألا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن أجل التسليم[3].

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص ١٥٩، بتصرف.
[2] المرجع السابق، ص ١٥٩، بتصرف.
[3] المرجع السابق، ص ١٥٩، بتصرف.

د. لا يجوز أن يكون رأس مال السلم ديناً[1].

الضوابط الشرعية للمسلم فيه:

تلخص ضوابط المسلم فيه بما يلي:

ا. يجوز السلم في المثليات، كالمكيلات والموزونات والمذروعات والعدديات المتقاربة التي لا تتفاوت آحادها تفاوتاً يعتد به، ويعتبر من المتقاربات العددية منتجات شركة منضبطة بعلامة تجارية ومواصفات قياسية[2].

ب. لا يجوز السلم فيما هو معين كهذه السيارة، ولا فيما لا ينضبط بالوصف كالجواهر والأثريات، ولا فيما لا يثبت في الذمة كالأراضي والبنايات والأشجار، ولا يجوز اشتراط أن يكون من منتجات أرض معينة[3].

ج. لا يجوز أن يكون المسلم فيه نقوداً أو ذهباً أو فضة إذا كان رأس مال السلم مثله[4].

د. يشترط أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف ويثبت في الذمة، ويكتفى في الوصف بأن يكون على نحو لا يبقى بعده إلا تفاوت يسير تغتفر جهالته ويتسامح الناس فى مثله عادة، فلا يؤدي إلى النزاع[5].

ه. يشترط أن يكون المسلم فيه معلوماً علماً نافياً للجهالة. والمرجع في الصفات التي تميز المسلم فيه وتعرف به إنما هو عرف الناس وخبرة الخبراء.[6].

---

[1] المرجع السابق، ص ١٥٩، بتصرف.
[2] المرجع السابق، ص ١٥٩، بتصرف.
[3] المرجع السابق، ص ١٦٠، بتصرف.
[4] المرجع السابق، ص ١٦٠.
[5] المرجع السابق، ص ١٦٠.
[6] المرجع السابق، ص ١٦٠.

و. يشترط معرفة مقدار المسلم فيه، وأجله، ومكان تسليمه، وأن يكون عام الوجود في الوقت والمكان[1].

ز. يجوز أن يتم تسليم المسلم فيه على دفعات بشرط تعجيل رأس مال المسلم فيه[2].

ح. يجوز توثيق المسلم فيه بالرهن أو الكفالة، أو غيرهما من وسائل التوثيق المشروعة[3].

الضوابط الشرعية لتسليم المسلم فيه:

تلخص ضوابط التسليم بما يلي:

١. يجب على المسلم إليه تسليم المسلم فيه إلى المسلم (المشتري) عند حلول أجله على ما يقتضيه العقد من الصفة والقدر[4].

٢. يجبر المسلم على تَسَلُّم المسلم فيه عند حلول الأجل إذا كان مطابقاً لمواصفات[5].

٣. إذا عرض البائع التسليم بصفة أجود لزم المسلم قبوله بشرط ألا يطلب المسلم إليه ثمناً للصفة الزائدة، وهو من قبيل حسن القضاء، وذلك ما لم تكن الصفة المحددة في العقد مقصودة للمسلم[6].

---

[1] المرجع السابق، ص ١٦٠، بتصرف.
[2] المرجع السابق، ص ١٦٠.
[3] المرجع السابق، ص ١٦٠.
[4] المرجع السابق، ص ١٦١.
[5] المرجع السابق، ص ١٦٠، بتصرف.
[6] المرجع السابق، ص ١٦١.

٤. إذا سلم البائع المسلم فيه بما هو دون المواصفات فلا يلزم المسلم قبوله، وإذا قبله يكون من قبيل حسن الاقتضاء[1].

٥. ويجوز للطرفين أن يتصالحا على القبول ولو مع الحط من الثمن[2].

٦. تجوز الإقالة في السلم في كل المسلم فيه أو جزء منه[3].

٧. يجوز التسليم قبل الأجل ويلزم المسلم بالقبول إلا إن كان له مانع مقبول[4].

٨. إذا عجز المسلم إليه عن التسليم بسبب إعساره فينظر إلى ميسرة[5].

٩. لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، تجنباً للربا لإن المسلم فيه عبارة عن دين[6].

١٠. إذا لم يتوافر المسلم فيه كله أو بعضه في الأسواق بحيث لم يستطع المسلم إليه الحصول عليه عند أجله، فإن المسلم بالخيار بين ما يأتي:

- أن يصبر حتى يتوافر المسلم فيه في الأسواق.
- أن يفسخ العقد ويرجع برأس ماله.
- كما يجوز الاستبدال بشروطه[7].

١١. لا يجوز استبدال المسلم فيه بالنقد.

---

[1] المرجع السابق، ص ١٦١، بتصرف.
[2] المرجع السابق، ص ١٦١، بتصرف.
[3] المرجع السابق، ص ١٦١، بتصرف.
[4] المرجع السابق، ص ١٦٢، بتصرف.
[5] المرجع السابق، ص ١٦٢.
[6] المرجع السابق، ص ١٦٢، بتصرف.
[7] المرجع السابق، ص ١٦٢.

١٢. يجوز استبدال المسلم فيه بشيء آخر –غير النقد– بعد حلول الأجل دون اشتراط ذلك في العقد، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه، وذلك بشرط:

- أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم.
- وأن لا تكون القيمة السوقية للبدل أكثر من القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم[1].
- لا يجوز للمسلم أن يبيع المسلم فيه قبل قبضه[2].
- لا يجوز إصدار صكوك سلم قابلة للتداول[3].

الضوابط الشرعية للسلم الموازي:

تلخص ضوابط السلم الموازي بما يلي:

١. يجوز للمسلم إليه أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشترياً في السلم الثاني[4].

---

[1] المرجع السابق، ص ١٦١.
[2] المرجع السابق، ص ١٦١.
[3] المرجع السابق، ص ١٦٣.
[4] المرجع السابق، ص ١٦٢.

ب. يجوز للمسلم أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول. وفي هذه الحالة يكون المشتري في السلم الأول بائعاً في السلم الثاني[1].

ج. لا يجوز ربط عقد سلم بعقد سلم آخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته، وعليه فإن أخل أحد الطرفين في عقد السلم الأول بالتزامه لا يحق للطرف الآخر (المتضرر بالإخلال) أن يحيل ذلك الضرر إلى من عقد معه سلماً موازياً، سواء بالفسخ أو تأخير التنفيذ[2].

د. تنطبق جميع أحكام السلم المبينة على السلم الموازي[3].

المطلب الثاني: الضوابط الرقابة لتنفيذ السلم.

كما تحدث الباحث سابقاً لابد من وجود ضوابط شرعية في البنك غير المراجعة والتدقيق الشرعي، تضمن التزام البنك بالأحكام الشرعية.

الضوابط الرقابية لتمويل السلم هي:

١١. قيام الهيئة الشرعية في البنك بإصدار فتاوى وقرارات وتوصيات تشمل جميع ما يلزم العمل وفق تمويل السلم.

١٢. جمع الفتاوى والقرارات والتوصيات المتعلقة بالسلم وتنظيمها وتنسيقها كضوابط شرعية لتعتبر مرجعاً للبنك، ويمكن توزيعها على العاملين في البنك لدراستها وفهمها.

---

[1] المرجع السابق، ص ١٦٢.
[2] المرجع السابق، ص ١٦٢.
[3] المرجع السابق، ص ١٦٢.

١٣ .وجود إجراءات تنفيذية للعمليات الشرعية، وهي ما يعرف بالدليل العملي للإجراءات، فلا يمكن ضمان عدم الوقوع في أخطاء شرعية إلا بوجود دليل عملي يبين إجراءات واضحة وكاملة وشاملة للتنفيذ من بدايتها إلى نهايتها بحيث لا تترك للموظفين التنفيذيين مجالاً للوقوع بالخطأ.

١٤ .إنشاء عقود ومستندات السلم واعتمادها وإلزام الموظفين بها بحيث تأخذ كلها نمطاً موحداً، وهي: (١) مستند طلب التمويل، (٢) عقد السلم، (٣) مستند شهادة التخزين، (٤) عقد سلم موازي أو وعد بالشراء ثم عقد االبيع.

١٥ .بما أن السلم هو بيع موصوف في الذمة وهو مستثنى من قاعدة بيع ما لا يملك أو البيع قبل القبض فلا يوجد ضابط رقابي لعدم بيع ما لا يملك.

فيجوز إنشاء عقد سلم (الشراء) قبل عقد السلم الثاني (البيع) دون استلام السلعة، والعكس صحيح، ولكن في حال اشترى البنك سلعة سلماً وأراد بيعها مرابحة أو مساومة فلا يجوز له إنشاء عقد البيع قبل استلام السلعة وحيازتها.

جدول مهام الموظفين في عملية السلم الموازي في حال كان البنك مشترياً:

المرحلة	الموظف / القسم	الخطوة الإجرائية
١ .	خدمات العملاء	تقديم طلب التمويل سلماً
٢ .	الائتمان	الموافقة / الرفض
وفي حال الموافقة الائتمانية على تمويل العميل نتابع:		
٣ .	خدمات العملاء	تبليغ العميل

٤.	المشتريات / التوريد	توقيع عقد الشراء
٥.	التحصيل / الصندوق	تسليم رأس المال
٦.	المبيعات	توقيع عقد البيع سلماً
٧.	التحصيل / الصندوق	تسلم رأس المال
٩.	التسلم / القبض	تسلم السلعة
١٠.	التسلم / القبض	تسليم السلعة
أما في حال السلم ثم البيع مرابحة فيتبع التالي:		
٦.	يعات	توقيع الوعد بالشراء
٧.	التسلم / القبض	تسلم السلعة
٩.	يعات	توقيع عقد البيع مرابحة
١٠.	التسلم / القبض	تسليم السلعة
١١.	التحصيل / الصندوق	متابعة الأقساط

الجدول رقم (١٢)

١٦ .الرقابة الآلية[1] لبيع السلم:

- يجب أن يكون اسم البائع في العقد الأول مختلفاً عن اسم المشتري في العقد الثاني تجنباً للعينة.
- عدم إغلاق نافذة بيع السلم إلا بعد تعبئة خانة المواصفات والأجل ومكان التسليم ورأس المال.

[1] وهذه الرقابة تكون عند اعتماد الحاسب الآلي في معاملات البنك، وتنفيذ العقود عليها.

- عدم إغلاق نافذة البيع سلماً إلا بعد ما يثبت استلام رأس المال.
- في حال بيع البضاعة المشتراة بعقد السلم مرابحة أو مساومة، يجب عدم فتح نافذة البيع قبل تحديد ما يثبت استلام وقبض البضاعة.
- في حال بيع البضاعة المشتراة بعقد السلم مرابحة، تنفذ ضوابط الرقابة الآلية الموجودة في بيع المرابحة.
- التأكد من عدم وجود أي نافذة أو خانة تؤدي إلى أخذ أي نوع من أنواع الفوائد.

١٧. معرفة الموظفين بالضوابط الشرعية لبيع السلم، فمن مسؤولية الإدارة إقامة دورات تدريبية للموظفين الذين يقومون بإجراء تمويل السلم.

وهذه الضوابط السابقة والمصاحبة لتمويل السلم والسلم الموازي.

المطلب الثالث: إجراءات تنفيذ السلم.

قبل البدء بإجراءات تنفيذ السلم سوف يقوم الباحث بوضع تمثيل بياني لمعرفة خطوات تسلسل تنفيذ الإجراءات.

- **السلم والسلم الموازي، والسلم ثمّ بيع المرابحة أو المساومة بيانياً:**

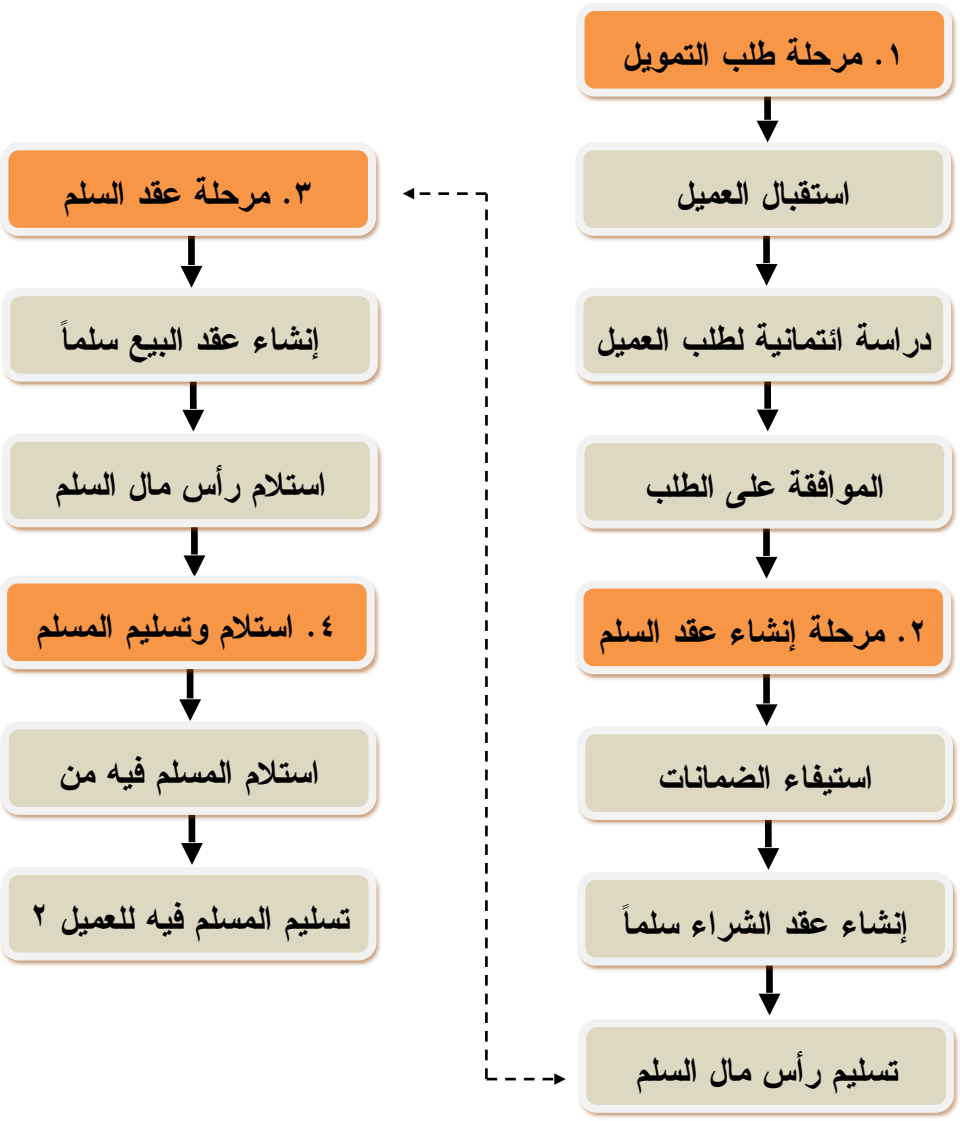
١. مرحلة طلب التمويل
استقبال العميل
دراسة ائتمانية لطلب العميل
الموافقة على الطلب
٢. مرحلة إنشاء عقد السلم
استيفاء الضمانات
إنشاء عقد الشراء سلماً
تسليم رأس مال السلم
٣. مرحلة عقد السلم
إنشاء عقد البيع سلماً
استلام رأس مال السلم
٤. استلام وتسليم المسلم
استلام المسلم فيه من
تسليم المسلم فيه للعميل ٢

شكل رقم (١١)

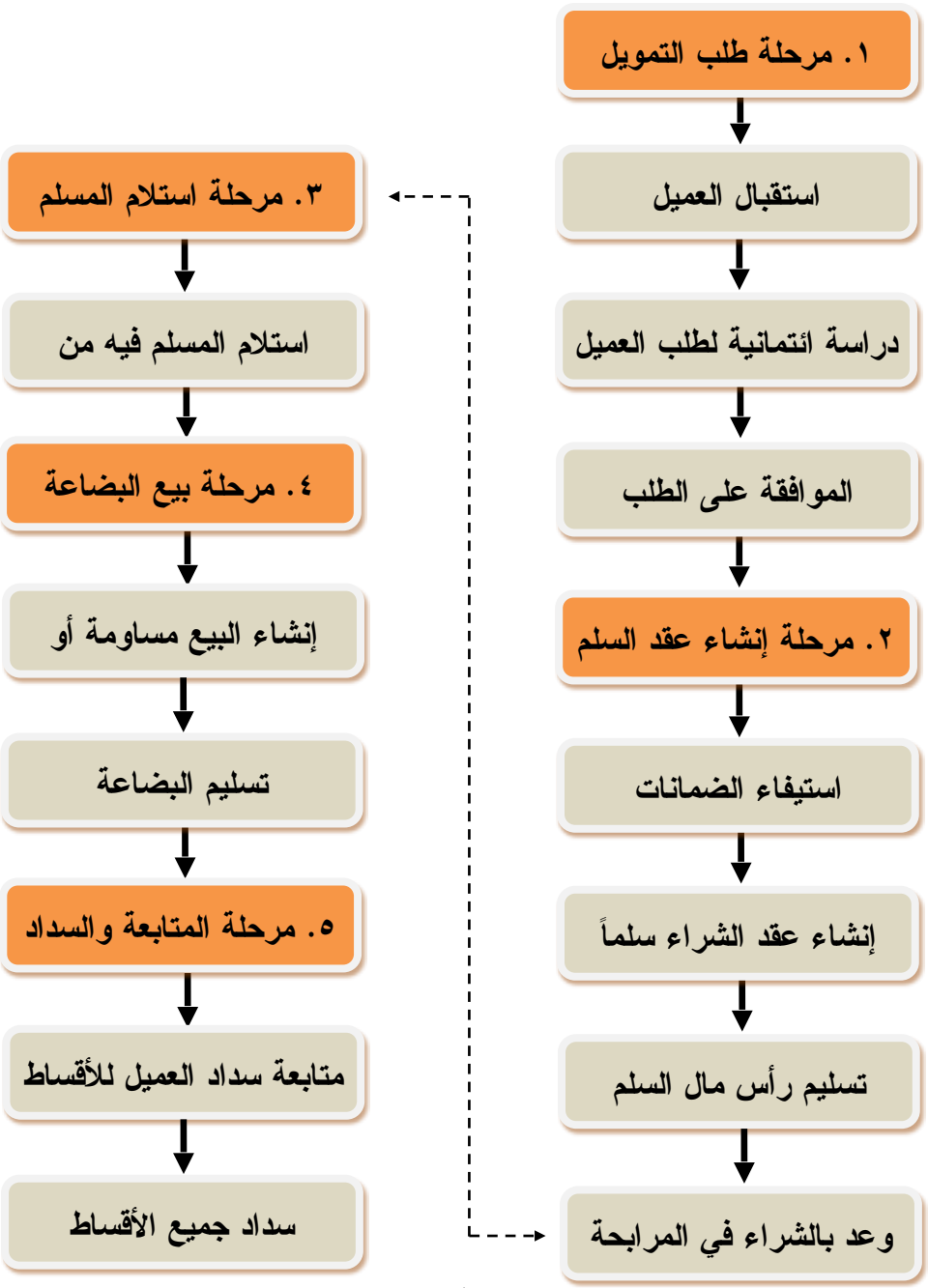

الشكل رقم (١٢)

دليل إجراءات تنفيذ السلم:

في هذا الدليل يقوم الباحث بالجمع بين ثلاثة منتجات:

- السلم ثم السلم الموازي.
- السلم ثم بيع المرابحة.
- السلم ثم بيع المساومة.

وسوف يتحدث الباحث عنهم جميعاً كمنتج واحد مع الإشارة إلى الأمور التي ينفرد بها كل منتج عن الآخر.

المرحلة الأولى: مرحلة طلب التمويل سلماً.

أولاً: استقبال العميل وتحديد نوع التمويل وتقديم الطلب

١. الترحيب بالمتعامل ومقابلته ببشاشة والاهتمام به.

٢. تحديد نوع التمويل.

٣. يتقدم العميل إلى البنك بطلب بيع بضاعة سلماً، ويرفق مع هذا الطلب مواصفات البضاعة.

التأكد من أن المسلم فيه مما يجوز فيه السلم، أي أن لا يكون معيناً كهذه السيارة ولا فيما لا يثبت في الذمة كالأراضي والبنايات والأشجار ولا فيما لا ينضبط بالوصف، كالجواهر والأثريات ولا أن يكون من منتجات أرض معينة.

كتابة مستند يذكر فيه:

- مواصفات المسلم فيه ذكراً تفصيلياً منعاً للغرر، وتذكر المواصفات على النحو التالي: الجنس / المواصفات / النوع / محل الإنتاج / المقدار.
- ويذكر فيه تاريخ تسليم المسلم فيه ومكان التسليم ومقدار رأس مال السلم.

في حال موافقة العميل:

٤. يتم استيفاء الوثائق الثبوتية، ومستند وكالة أو شراكة في حال وجودهما.

٥. بيان الوضع المالي للعميل لمعرفة جدية العميل ومقدرته على الوفاء بالمسلم فيه.

٦. عرض الطلب على الجهة المسئولة لدراسته.

ثانياً: دراسة ائتمانية لطلب العميل

بما أن السلم فيه معنى المداينة والاستثمار، فلا بد قبل الموافقة على طلب التمويل سلماً من دراسة حالة العميل من قدرته على تسليم المسلم فيه، ودراسة المسلم فيه لتحديد مقدار ربحيته، وهذه الدراسة تكون على النحو التالي:

أولاً– دراسة حالة العميل، ويكون ذلك ب:

ا. حرص العميل على الوفاء بما عليه من التزامات في مواعيدها، ويكون ذلك بدراسة سمعة العميل، وفحص مركزه الائتماني مع البنك والبنوك الأخرى، والنظر في التزامه بتوجيهات الشريعة.

ب. قدرة العميل على الوفاء بما عليه من التزامات في مواعيدها، ويكون ذلك بدراسة حجم نشاط العميل للتأكد من أنه يتناسب مع الكمية المتعاقد عليها سلماً.

ت. الضمانات التي يقدمها العميل، ويكون ذلك بفحص الضمانات المقدمة للتأكد من تناسبها مع قيمة السلم، وملكية العميل لها وإمكانية تصفيتها بسهولة في حالة المماطلة، أو التأكد من أن ذمة الكفيل المالية قوية.

ثانياً – دراسة المسلم فيه (السلعة) [1]، ويكون ذلك ب:

ا. إمكانية تصريف السلعة، ويكون ذلك بدراسة سوق السلعة للتعرف على مدى رواجها وإمكانية بيعها في تاريخ استلامها.

ب. مدى ربحية المسلم فيه للبنك، ويكون ذلك بمقارنة رأس مال السلم والمصروفات التابعة له بثمن البيع المتوقع، ثم تحديد نسبة الربحية فيها.

ت. مدى توافق العملية والسلعة مع السياسة العامة للبنك.

ثالثاً: الموافقة على الطلب

بعد هذه الدراسة الائتمانية والاطلاع والتأكد من أن الوثائق السابقة والبيانات المالية والضمانات المقدمة مطابقة لسياسة البنك.

يقوم المسؤول بتقسيم الطلبات إلى قسمين:

- طلبات مرفوضة: في هذه حال يبلغ العميل بعدم الموافقة على الطلب ويذكر له السبب.
- طلبات موافق عليها: في هذه حال يبلغ العميل بالموافقة على الطلب ويطلب منه الحضور لتكملة إجراءات السلم.

---

[1] تعتبر السودان من أكثر الدول تطبيقاً لعقد السلم، باعتبار أن النشاط الأساسي في السودان هو الزراعة، لذلك خُصِّصَ لها ٥٠٪ من السقوف الائتمانية للبنوك العامة في السودان.
وقد قام البنك المركزي في السودان بتحديد الثمن الذي تشترى به محافظ السلم في ضوء المعايير التالية:

1. إجمالي تكاليف زراعة الفدان الواحد، وفق الدراسة التي تقوم بها إدارة المؤسسات بالتعاون مع وزارة الزراعة.
2. متوسط إنتاجية الفدان الواحد.
3. إضافة أرباح مجزية للمزارع في حدود ٣٣٪.

المرحلة الثانية: مرحلة إنشاء عقد السلم.

رابعاً: استيفاء الضمانات

يقوم البنك بأخذ الضمانات من العميل لتوثيق المسلم فيه، وهذه الضمانات إما أن تكون:

- ضمانات رهنية: كرهن عقار أو غير ذلك.
- ضمانات كَفالية: سواء كفالة بنكية أو كفالة شخصية.

خامساً: إنشاء عقد الشراء سلماً

يمر إنشاء عقد السلم بين البنك والعميل بمرحلتين:

أولاً- مرحلة قبل إنشاء العقد، ويجب التأكد من:

- أن يكون رأس المال معلوماً.
- أن لا يكون بين رأس المال والمسلم فيه رباً، كأن يكونا قمحاً أو ذهباً.
- أن لا يكون رأس المال ديناً.
- أن يكون المسلم فيه موجوداً في الغالب وقت التسليم.

ثانياً- مرحلة إنشاء العقد، ويجب التأكد من:

- كتابة عقد شراء سلم بين البنك والعميل، يذكر فيه رأس مال السلم والمسلم فيه مفصلاً (كما مرّ في استيفاء مواصفات البضاعة)، وتاريخ التسليم، ومكان التسليم.
- يجوز اتفق الطرفان في العقد على إزالة أي غبن فاحش يلحق بأي منهما بسبب زيادة سعر المسلم فيه أو نقصه وقت التسليم عن السعر المتفق عليه

بما يزيد عن الثلث، ففي حالة الزيادة يتحمل البنك ما زاد عن الثلث، وفي حالة النقص يتحمل المزارع ما زاد عن الثلث [1].

يلتزم البائع للبنك بتسليم السلعة في الأجل المحدد المتفق عليه في العقد.

سادساً: تسليم رأس مال السلم

يقوم البنك بتسليم رأس مال السلم للعميل في مجلس العقد أو بعد يومين أو ثلاثة كحد أقصى بأي وسيلة من وسائل التسليم، سواء قام بتسليمه الثمن باليد أو أودعه في حسابه بالبنك أو حرر له شيكاً مصرفياً مصدّقاً [2].

في هذه المرحلة يقوم البنك بالاتفاق مع طرف ثالث على بيع المسلم فيه مرابحة أو مساومة أو سلماً.

في المرابحة يتم التوقيع على وعد بالشراء سواء كان ملزماً أم غير ملزم، والأفضل كون الوعد ملزماً لعدم وجود خيار شرط في بيع السلم.

المرحلة الثالثة: مرحلة إنشاء عقد السلم الموازي. (خاصة في بيع السلم الموازي)

سابعاً: إنشاء عقد البيع سلماً

يقوم البنك ببيع سلعة بنفس المواصفات لعميل آخر سلماً.

يراعى في هذا العقد نفس الشروط التي مرت في المرحلة السابقة (إنشاء عقد السلم).

---

[1] فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية في السودان رقم (٢/٩٥).

[2] لا يجوز أن يكون الشيك عادياً لاحتمال أن لا يكون لديه رصيد وبالتالي يختل الشرط الأساسي لصحة السلم وهو تسليم رأس المال في مجلس العقد.

ويكون موعد تسليم السلعة في تأريخٍ يوافق تأريخَ استلام سلعة السلم في العقد الأول، أو يتأخر عنه قليلاً.

يجب التأكد من عدم ربط عقد السلم الموازي بعقد السلم السابق، بل يكون كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته.

ثامناً: استلام رأس مال السلم

يقوم العميل بتسليم رأس مال السلم للبنك في مجلس العقد أو بعد يومين أو ثلاثة كحد أقصى.

المرحلة الرابعة: استلام وتسليم المسلم فيه.

تاسعاً: استلام البضاعة

عند حلول أجل التسليم يقوم العميل بتسليم المسلم فيه للبنك، ويترتب على هذا التسليم ثلاثة حالات:

- تسليم العميل للسلعة على الصفة والقدر والنوع المبينة في العقد، في هذه الحال يجب على البنك قبوله.
- تسليم العميل للسلعة على صفة ونوع أجود وأفضل من الصفة المبينة في العقد، في هذه الحال يجب على البنك قبوله بشرط ألا يطلب العميل ثمناً زائداً للصفة الأجود.
- تسليم العميل السلعة على صفة ونوع دون المواصفات المبينة في العقد، في هذه الحال يخير البنك بين قبوله ورفضه، ويجوز أن يقبله البنك مع حط جزء من الثمن.

في حال قيام العميل بتسليم السلعة قبل حلول الأجل، وكانت السلعة على الصفة والنوع والقدر المتفقان عليه، فإنه يَلزَم على البنك قبولها إلا إن كان لديه مانع مقبول فإنه لا يجبر.

عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه:

في حال عجز المسلم إليه (العميل البائع) عن تسليم المسلم فيه (السلعة) في التأريخ المحدد، فإن البنك يكون بالخيار أمام عدة أمور:

ا. فسخ عقد السلم وإرجاع رأس مال السلم.

ب. أن يصبر حتى يتوافر المسلم فيه في الأسواق.

ت. التأجيل لمدة محددة أو للموسم المقبل.

ث. التقسيط في استلام المسلم فيه.

ج. التقسيط لاسترداد رأس مال السلم (في حالة الفسخ).

ح. فسخ جزء من العقد وإمضاؤه بالبقية.

خ. تخفيض مواصفات المسلم فيه.

د. استبدال المسلم فيه بشيء آخر، ويشترط في الاستبدال شرطين:

- أن يكون البَدَل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم.
- أن لا تكون القيمة السوقية للبدل أكثر من القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم، كي لا يربح مرتين.

مع مراعاة أنه إذا عجز المسلم إليه عن التسليم بسبب الإعسار، فإن البنك يقوم بإنظاره إلى ميسرة.

عاشراً: تسليم البضاعة للعميل الثاني

عند حلول أجل التسليم في السلم الموازي يقوم البنك بتسليم المسلم فيه للعميل، ويمكن أن يكون التسليم بتظهير إيصالات التخزين.

سواء أخلَّ البائع في السلم الأول أو لم يخل، فلا يحق للبنك إن كان متضرراً من عدم استلام السلعة أن يحيل هذا الضرر إلى من عقد معه سلماً موازياً.

أما في حال عجز البنك عن تسليم المسلم فيه للعميل بسبب قهري فإنّ العميل المشتري بالخيار أمام الأمور التي مرت سابقاً.

وهذا البند خاص بالسلم الموازي، وتنتهي هنا إجراءات السلم والسلم الموازي.

أما في حال كان التمويل سلماً ثم بيعاً فلا بد من متابعة الإجراءات.

الحادي عشر: بيع البضاعة

١. توقيع عقد البيع:

- يجب التأكد من أن تاريخ البيع يتأخر عن تاريخ استلام البضاعة في السلم الأول.

في حال كان العميل قد وقع وعداً بالشراء فيطلب منه الحضور لتنفيذ هذا الوعد.

في المرابحة أو المساومة يوقع البنك مع العميل عقد البيع سواء كان الثمن نقداً أو مؤجلاً أو مقسطاً.

في هذه المرحلة يؤخذ بإجراءات التنفيذ التي مرت في المرابحة من الضمانات وتكلفة المبيع وجدولة الأقساط وغير ذلك.

٢. تسليم البضاعة:

بعد توقيع عقد البيع يتم تسليم البضاعة للعميل أو تظهير شهادات التخزين.

- ويجب التأكد من أن تاريخ تسليم البضاعة بعد تاريخ عقد البيع.

هذه الصورة هي الصورة الغالبة للسلم والسلم الموازي المطبقة والمعمول بها في البنوك الإسلامية، فالبنك في السلم الأول يكون مشترياً[1] وفي السلم الثاني يكون بائعاً، ولا يوجد مانع من كون البنك في السلم الأول بائعاً وفي السلم الثاني مشترياً.

[1] لأن الهدف الاقتصادي للسلم هو التمويل والبنك غالباً يكون ممولاً.

المبحث الثالث: إجراءات التدقيق الشرعي للسلم

في هذه المرحلة يُعرَف مدى فاعلية نظام الرقابة وقوته، فالتدقيق جزء أساسي من نظام الرقابة حتى أن التدقيق يسمى بالرقابة اللاحقة وهذه استمارة فيها الإجراءات الأساسية لصحة عقد السلم.

- **استمارة تدقيق السلم:**

استمارة التدقيق الشرعي للسلم	
رقم الملف:	تاريخ الشراء: / / ٢٠ م – س: -- : --
اسم البائع:	تاريخ البيع: / / ٢٠ م – س: -- : --
اسم المشتري:	تاريخ التسلم: / / ٢٠ م – س: -- : --
اسم الموظف:	تاريخ التسليم: / / ٢٠ م – س: -- : --
ضع ☑ في حال كان الإجراء صحيحاً و☒ في حال لم يكن صحيحاً.	
المرحلة	الإجراء
	تأكد من أن النماذج مجازة من الهيئة.
	تأكد من أن النماذج مطابقة للمجازة من الهيئة.
	تأكد من ملىء جميع بيانات النماذج.
التأكد من الثمن والسلعة	تأكد من أن المسلم فيه ليس معيناً.
	تأكد من أن المسلم فيه ينضبط بالوصف.
	تأكد من أن المسلم فيه يثبت في الذمة.

قبل العقد	تأكد من أن المسلم فيه ليس ذهباً أو فضة .
	تأكد من أن المسلم فيه ليس ديناً في الذمة .
	تأكد من عدم تحقق الربا (أن لا تكون البضاعة والثمن ربويين) .
	تأكد من إمكانية تسليم المسلم فيه في الموعد المحدد .
إنشاء عقد السلم	تأكد من ذكر مواصفات السلم ورأس المال والأجل ومكان التسليم .
	تأكد من صحت الضمانات .
	تأكد من تسليم الثمن في مجلس العقد .
عند استبدال السلعة أو الفسخ	تأكد من أن البَدَل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم .
	تأكد من أن القيمة السوقية للبدل أقل أو تساوي القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم .
	تأكد من عدم الزيادة على رأس المال في حال فسخ العقد .

جدول رقم (١٣)

- **استمارة تدقيق السلم والسلم الموازي :**

استمارة التدقيق الشرعي للسلم والسلم الموازي

رقم الملف:	تاريخ الشراء: / / ٢٠ م – س: –– : ––
اسم البائع:	تاريخ البيع: / / ٢٠ م – س: –– : ––
اسم المشتري:	تاريخ التسلم: / / ٢٠ م – س: –– : ––
اسم الموظف:	تاريخ التسليم: / / ٢٠ م – س: –– : ––

ضع ☑ في حال كان الإجراء صحيحاً و☒ في حال لم يكن صحيحاً.

المرحلة	الإجراء
	تأكد من أن النماذج مجازة من الهيئة.
	تأكد من أن النماذج مطابقة للمجازة من الهيئة.
	تأكد من ملىء جميع بيانات النماذج.
التأكد من الثمن والسلعة قبل العقد	تأكد من أن المسلم فيه ليس معيناً.
	تأكد من أن المسلم فيه ينضبط بالوصف.
	تأكد من أن المسلم فيه يثبت في الذمة.
	تأكد من أن المسلم فيه ليس ذهباً أو فضة.
	تأكد من أن المسلم فيه ليس ديناً في الذمة.
	تأكد من عدم تحقق الربا (أن لا تكون البضاعة والثمن ربويين).
	تأكد من إمكانية تسليم المسلم فيه في الموعد المحدد.
إنشاء عقد السلم	تأكد من ذكر مواصفات السلم ورأس المال والأجل ومكان التسليم.
	تأكد من صحت الضمانات.

	تأكد من تسليم الثمن في مجلس العقد .
إنشاء عقد السلم الموازي	تأكد من صحة عقد السلم الموازي .
	تأكد من أن المورد غير الطرف المقابل من خلال عقدي الشراء والبيع .
	تأكد من تطابق كمية البضاعة في المعاينة / إيصال التخزين للملكية في عقود البيع والشراء .
	تأكد من أن تاريخ تظهير إيصال التخزين / تسليم البضاعة للمشتري تال لتظهير الإيصال / التسليم لصالح البنك .
	تأكد من عدم ربط عقد السلم الموازي بعقد السلم السابق .
	تأكد من تسليم الثمن في مجلس العقد .
عند استبدال السلعة أو الفسخ	تأكد من أن البَدَل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم .
	تأكد من أن القيمة السوقية للبدل أقل أو تساوي القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم .
	تأكد من عدم الزيادة على رأس المال في حال فسخ العقد .

جدول رقم (١٤)

- **استمارة تدقيق السلم ثم البيع :**

استمارة التدقيق الشرعي للسلم ثم البيع

رقم الملف:	تاريخ الشراء: / / ٢٠ م – س: –– : ––
اسم البائع:	تاريخ البيع: / / ٢٠ م – س: –– : ––
اسم المشتري:	تاريخ التسلم: / / ٢٠ م – س: –– : ––
اسم الموظف:	تاريخ التسليم: / / ٢٠ م – س: –– : ––

ضع ☑ في حال كان الإجراء صحيحاً و☒ في حال لم يكن صحيحاً.

المرحلة	الإجراء
	تأكد من أن النماذج مجازة من الهيئة.
	تأكد من أن النماذج مطابقة للمجازة من الهيئة.
	تأكد من ملىء جميع بيانات النماذج.
التأكد من الثمن والسلعة قبل العقد	تأكد من أن المسلم فيه ليس معيناً.
	تأكد من أن المسلم فيه ينضبط بالوصف.
	تأكد من أن المسلم فيه يثبت في الذمة.
	تأكد من أن المسلم فيه ليس ذهباً أو فضة.
	تأكد من أن المسلم فيه ليس ديناً في الذمة.
	تأكد من عدم تحقق الربا (أن لا تكون البضاعة والثمن ربويين).
	تأكد من إمكانية تسليم المسلم فيه في الموعد المحدد.
إنشاء عقد السلم	تأكد من ذكر مواصفات السلم ورأس المال والأجل ومكان التسليم.
	تأكد من صحت الضمانات.

	تأكد من تسليم الثمن في مجلس العقد .
عند استبدال السلعة أو الفسخ	تأكد من أن البَدَل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم .
	تأكد من أن القيمة السوقية للبدل أقل أو تساوي القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم .
	تأكد من عدم الزيادة على رأس المال في حال فسخ العقد .
إنشاء عقد البيع	تأكد من أن المورد غير الطرف المقابل من خلال عقدي الشراء والبيع .
	تأكد من استلام السلعة قبل إنشاء عقد البيع .
	تأكد من أن البنك لم يأخذ من هامش الجدية أكثر من الضرر الفعلي عند النكول في حال كان الوعد ملزماً .

جدول رقم (١٥)

الفصل الخامس
الدليل العملي لإجراءات الاستصناع

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مقدمة عن الاستصناع.

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الاستصناع.

المبحث الثالث: إجراءات التدقيق الشرعي للاستصناع.

المبحث الأول: مقدمة عن الاستصناع

المطلب الأول: تعريف الاستصناع.

تعريف الاستصناع: هو عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها [1].

ويسمى الاستصناع والسلم موصوفاً في الذمة لأن السلعة المشتراة في العقدين غير معينة أو غير موجودة، فالعبرة بالوصف في الذمة لذلك يشترط أن يكون الوصف وصفاً دقيقاً يعرف به مثله بحيث لا يترك مجالاً للاختلاف والنزاع بين المتعاقدين.

ويتكون عقد الاستصناع من أربعة أطراف:

الصانع: هو البائع الذي يلتزم بتقديم المصنوع، سواء باشر الصنع بنفسه أو عن طريق غيره.

المستصنع: هو المشتري في عقد الاستصناع والملتزم بقبول المصنوع إذا جاء مطابقاً للمواصفات.

المصنوع: هو ما يتم صناعته في عقد الاستصناع، وسوف نشير إليه بالسلعة.

مبلغ الاستصناع: هو المبلغ الذي يتمّ الاتفاق عليه ثمناً للمصنوع.

ويتمتع الاستصناع كصيغة تمويلية مقارنة بالبيع الآجل بأنه أقل مخاطرة من حيث أنه لا خيار للعميل إذا جاء المصنوع مطابقاً للمواصفات المحددة في العقد، في حين تستمر المخاطرة في المرابحة من حيث إمكانية عدم توقيع العقد مع العميل إلى حين توقيع عقد البيع الآجل مرابحة أو مساومة مع العميل[2].

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص ١٩٠.

[2] مشعل، د. عبد الباري، الرقابة والتدقيق الشرعي للمحترفين، ص: ٣٥٦.

المطلب الثاني: الفرق بين الاستصناع والإجارة.

في عقد الاستصناع يلتزم الصانع بتقديم المواد والعمل، أما في عقد الإجارة فيلتزم الأجير بتقديم العمل دون المواد.

فعندما يقوم البَنَّاء في البِنَاء إن كانت المواد من عنده فهو عقد استصناع، وإن لم تكمن من عنده فهو عقد إجارة.

المطلب الثالث: الفرق بين الاستصناع والسلم.

الاستصناع عقد على عين موصوفة في الذمة اشترط فيها العمل فلا يجري إلا فيما يتطلب صناعة كالطائرات والبواخر والآلات، أما السلم فهو عقد على عين موصوفة في الذمة لا يدخل فيها الصنعة كالحبوب والمواد الخام.

الثمن في الاستصناع يجوز أن يكون معجلاً أو مؤجلاً دفعة واحدة إلى أجل معين، أو مقسطاً على أقساط محددة إلى آجال مختلفة قد تبعد عن أجل تسليم السلع أو المعدات، أما في السلم فيجب دفع الثمن مقدماً في مجلس العقد وبهذا الشرط تضيق مجالات التمويل بالسلم مقارنة بالاستصناع[1].

ومستند جواز تأجيل ثمن الاستصناع أو تقسيطه هو أن العمل في الاستصناع جزء مهم من المبيع يجعله شبيهاً بالإجارة والإجارة يجوز فيها تأجيل الأجرة وتعجيلها، فهو مستثنى من بيع الدين بالدين الممنوع شرعاً [2].

التمويل في السلم يكون دائماً في اتجاه واحد هو من المشتري للبائع، أما التمويل في الاستصناع فيختلف باختلاف تاريخ أجل الثمن، فإنه مع ثبات أن السلع أو

[1] مشعل، د. عبد الباري، الرقابة والتدقيق الشرعي للمحترفين، ص: ٣٥٥.
[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص ١٨٨.

المعدات أو العقارات مؤجلة على كل حال فإن التمويل قد يكون من المشتري للبائع في حال اشتراط دفع الثمن مقدماً وقد يكون من البائع إلى المشتري في حال اشتراط دفع الثمن مقسطاً إلى آجال قد تزيد عن أجل تسليم السلع أو المعدات أو العقارات[1].

المطلب الرابع: الفرق بين الاستصناع والمرابحة أو السلم.

في المرابحة والمساومة يتم تسلم السلعة في مجلس العقد والثمن مؤجل، أما في السلم والاستصناع فيتم تسليم الثمن في مجلس العقد والسلعة مؤجلة.

المطلب الخامس: حكم بيع الاستصناع.

الأصل في الاستصناع أنه بيع معدوم فلا يجوز وإنّما جوّز استحساناً للحاجة العامّة إليه، والدليل على ذلك:

من القرآن:

قول الله عز وجل: قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا (الكهف: ٩٤)، فهم قد طلبوا منه أن يصنع لهم السدّ مقابل أجر عظيم يعطونه إياه.

من السنة:

ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استصنع الخاتم والمنبر، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأةٍ من الأنصار: «مري غلامك النجار، أن يعمل لي أعوادا،

[1] مشعل، د. عبد الباري، الرقابة والتدقيق الشرعي للمحترفين، ص: ٣٥٥.

أجلس عليهن إذا كلمت الناس»[1]، وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «فاتخذ – صلى الله عليه وسلم– خاتماً من فضة ونقشه محمد رسول الله»[2].

وبما أن الاستصناع عقد لازم بنفسه، فإنه تترتب آثاره بمجرد العقد، ولا حاجة إلى إعادة إيجاب وقبول بعد الصنع، وهذا بخلاف الوعد بالمرابحة للآمر بالشراء الذي يحتاج إلى إنشاء البيع بإيجاب وقبول بعد تملك المؤسسة للمبيع.

المطلب السادس: حكمة تشريع الاستصناع.

شرّع لسد حاجات الناس ومتطلباتهم نظراً لتطوّر الصّناعات تطوّراً كبيراً، فالصّانع يحصل له الارتفاق ببيع ما يبتكر من صناعةٍ تكون وفق الشّروط التي وضعها المستصنع في المواصفات والمقايسات، والمستصنع يحصل له الارتفاق بسدّ حاجيّاته وفق ما يراه مناسباً لنفسه وبدنه وماله، أمّا الموجود في السّوق من المصنوعات السّابقة الصّنع فقد لا تسدّ حاجات الإنسان، فلا بدّ من الذّهاب إلى من لديه الخبرة والابتكار[3].

المطلب السابع: تعريف الاستصناع الموازي.

هو إبرام عقدين منفصلين أحدهما مع العميل تكون فيه المؤسسة المالية الإسلامية صانعاً، والآخر مع الصُنّاع أو المقاولين تكون فيه المؤسسة مستصنعاً، ويتحقق الربح

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت ط ١ عام ٢٠٠١م، الجزء الثاني رقم: ٨٧٥.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت ط ١ عام ٢٠٠١م، الجزء الرابع رقم: ٥٥٣٧.

[3] الموسوعة الفقهية، حرف الألف، الاستصناع، ج ٣، ٣٢٧- ٣٢٨.

عن طريق اختلاف الثمن في العقدين، والغالب أن يكون أحدهما حالاً (وهو الذي مع الصُنّاع أو المقاولين) والثاني مؤجلاً (وهو الذي مع العميل) [1].

صورة الاستصناع الموازي:

هو أن يطلب العميل من البنك بضاعة ما بمواصفات معروفة وثمن معلوم، فيقوم البنك بإنشاء عقد استصناع لأجل معين بينه وبين العميل يكون البنك صانعاً والعميل مستصنع.

ثم يقوم البنك بشراء نفس البضاعة الموصوفة سابقاً بنفس الأجل من عميل آخر استصناعاً، يكون البنك مستصنعاً والعميل صانعاً، ويسمى هذا العقد استصناعاً موازياً.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص ١٩٠.

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الاستصناع

المطلب الأول: الضوابط الشرعية للاستصناع.

قام الباحث بتقسيم الضوابط الشرعية للاستصناع إلى سبعة مراحل:

- الضوابط الشرعية لمرحلة طلب الاستصناع.
- الضوابط الشرعية لمرحلة عقد الاستصناع.
- الضوابط الشرعية للثمن والضمانات في الاستصناع.
- الضوابط الشرعية للتعديلات والإضافات على المصنوع.
- الضوابط الشرعية لمرحلة الاستصناع الموازي.
- الضوابط الشرعية لمرحلة الإشراف على التنفيذ.
- الضوابط الشرعية لمرحلة تسليم المصنوع.

الضوابط الشرعية لمرحلة طلب الاستصناع.

تلخص ضوابط طلب الاستصناع بما يلي:

ا. يجوز للبنك إبرام عقد الاستصناع ولو لم يكن يملك المبيع أو المواد[1].

ب. يجوز أن يستفيد البنك من عرض الأسعار للاستئناس في تقدير التكلفة[2].

ج. لا يجوز للبنك أن يدخل في تمويل استصناع أبرم مع مستصنع آخر[3].

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص ١٧٦، بتصرف.
[2] المرجع السابق، ص ١٧٦، بتصرف.
[3] المرجع السابق، ص ١٧٦، بتصرف.

د. لا يجوز أن تكون العملية حيلة للتمويل الربوي كشراء معدات من الصانع بثمن حال وبيعها إليه بثمن مؤجل أزيد[1].

ه. لا يجوز أن يكون طالب الاستصناع هو نفسه الصانع[2].

و. لا يجوز أن يكون الصانع جهة مملوكة للمستصنع بنسبة الثلث فأكثر، حتى لو تم ذلك عن طريق المناقصة، وذلك تجنباً لبيوع العينة[3].

ز. لا يجوز عقد الاستصناع إلا فيما تدخله الصنعة وتخرجه عن حالته الطبيعية. فما دام الصانع التزم بالعين المصنوعة صح الاستصناع[4].

ح. لا يجوز أن يكون محل الاستصناع شيئا معينا بذاته، كما لو قال بعتك هذه السيارة، أو هذا المصنع، وإنما يكون الاستصناع فيما حدد بالمواصفات لا بالتعيين[5].

ط. يجوز التعاقد على صنع أشياء تصنع بأوصاف خاصة يريدها المستصنع ولو لم يكن لها مثيل في السوق، بشرط أن تكون مما ينضبط بالوصف. ويجوز أن يكون محل الاستصناع من الأشياء التي يكثر أمثالها في السوق ويحل بعض وحداتها محل بعض في أداء الالتزام بسبب صنعها بمواصفات موحدة، ويستوي في ذلك أن يكون المصنوع للاستهلاك أو للاستعمال مع بقاء عينه[6].

---

[1] المرجع السابق، ص ١٧٦، بتصرف.
[2] المرجع السابق، ص ١٧٦.
[3] المرجع السابق، ص ١٧٦.
[4] المرجع السابق، ص ١٧٧.
[5] المرجع السابق، ص ١٧٧.
[6] المرجع السابق، ص ١٧٧، بتصرف.

الضوابط الشرعية لمرحلة عقد الاستصناع.

تلخص ضوابط عقد الاستصناع بما يلي:

ا. يجب في عقد الاستصناع بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة ومعلومية الثمن وتحديد الأجل إن وجد[1].

ب. عقد الاستصناع ملزم للطرفين لا يجوز لأحد فسخه دون موافقة اللآخر.

ج. لا يجوز اشتراط الصانع البراءة من العيوب في عقد الاستصناع[2].

د. المواد هي ملك الصانع قبل التنفيذ إلا إذا تعهد الصانع بعدم التصرف بها لغير ذلك الشيء المستصنع ضماناً لإنجازه، ويقع هذا التعهد في حالة اشتراط الصانع على المستصنع تعجيل جزء من الثمن ليتمكن من شراء بعض المواد[3].

ه. يجوز أن يشترط على الصانع أن يتم الصنع من قبله[4].

و. يجوز تحديد مدة لضمان عيوب التصنيع أو الالتزام بالصيانة لمدة معينة يتفق عليها الطرفان أو يجري بها العرف[5].

ز. يجوز في عقد الاستصناع البناء على أراضي مملوكة للبنك أو العميل أو مستأجرة من أحدهما لأن المستصنع هو المباني الموصوفة وليس المكان[6].

---

[1] المرجع السابق، ص ١٧٦، بتصرف.
[2] المرجع السابق، ص ١٧٦.
[3] المرجع السابق، ص ١٧٧.
[4] المرجع السابق، ص ١٧٧، بتصرف.
[5] المرجع السابق، ص ١٧٨.
[6] المرجع السابق، ص ١٧٨، بتصرف.

ح. يجوز الاستصناع لإتمام مشروع بدأ به صانع سابق وحينئذ يجب تصفية العملية بحالتها الراهنة، على حساب العميل مع الصانع السابق، حيث تظل الديون – إن وجدت – التزاما شخصياً عليه، ومن ثم إبرام عقد استصناع لبقية العمل، دون التزام المؤسسة بالاستعانة بالصانع السابق، بل ينص على أن لها الحق في إنجاز العمل بأي وسيلة تراها مناسبة[1].

ط. يجوز أن ينص البنك على أن من حقه تنفيذ الاستصناع على حساب الصانع في حال امتناعه عن التنفيذ أو الإتمام خلال مدة محددة تبدأ منذ التوقف عن العمل في حالة استصناع مبان أو منشآت على أرض المستصنع[2].

الضوابط الشرعية للثمن والضمانات في الاستصناع.

تلخص ضوابط الثمن والضمانات بما يلي:

ا. يجب أن يكون ثمن الاستصناع معلوماً عند إبرام العقد[3].

ب. يجوز أن يكون ثمن الاستصناع نقوداً أو عيناً أو منفعة لمدة معينة سواء كانت منفعة عين أخرى أم منفعة المصنوع نفسه مثل عقود الامتياز[4].

ج. يجوز أن يكون ثمن الاستصناع نقداً أو مقسطاً أو مؤجلاً أو تعجيل دفعة وتقسيط الباقي[5].

---

[1] المرجع السابق، ص ١٧٩.
[2] المرجع السابق، ص ١٨٠.
[3] المرجع السابق، ص ١٧٨.
[4] المرجع السابق، ص ١٧٨، بتصرف.
[5] المرجع السابق، ص ١٧٨، بتصرف.

د. يجوز ربط الأقساط بمراحل الإنجاز إذا كانت تلك المراحل منضبطة في العرف ولا ينشأ عنها نزاع، أو بإنشاء كل وحدة إذا كان مجزءاً إلى أجزاء[1].

ه. لا يجوز إجراء المرابحة في الاستصناع بأن يحدد الثمن بالتكلفة وزيادة معلومة[2].

و. يجوز أن تقبل المؤسسة إن كانت صانعة، أو أن تدفع إن كانت مستصنعة، عربوناً لتوثيق العقد، بحيث يكون جزءاً من الثمن إن لم يفسخ العقد، أو يستحقه الصانع في حال فسخ العقد. والأولى أن يقتصر على مقدار الضرر الفعلي[3].

ز. يجوز للمؤسسة في عقد الاستصناع، سواء كانت صانعة أم مستصنعة، أن تأخذ الضمانات التي تراها كافية للوفاء بحقوقها لدى المستصنع أو الصانع، كما يجوز لها إذا كانت مستصنعة أن تعطي الضمانات التي يطلبها الصانع، سواء كان الضمان رهناً أم كفالة أم حوالة حق أم حساباً جارياً أم إيقاف السحب من الأرصدة[4].

الضوابط الشرعية للتعديلات والإضافات على المصنوع.

تلخص ضوابط تعديلات المصنوع بما يلي:

---

[1] المرجع السابق، ص ١٧٨، بتصرف.
[2] المرجع السابق، ص ١٧٨.
[3] المرجع السابق، ص ١٧٩.
[4] المرجع السابق، ص ١٧٩.

ا. لا يجوز للمستصنع إلزام الصانع بأي إضافات أو تعديلات على محل عقد الاستصناع[1].

ب. يجوز اتفاق الصانع والمستصنع بعد عقد الاستصناع على تعديل المواصفات المشروطة في المصنوع، أو الزيادة فيه، مع تحديد ما يترتب على ذلك بالنسبة للثمن وإعطاء مهلة في مدة تنفيذه، ويجوز النص في العقد على أن مقابل التعديلات أو الزيادات هو بنسبتها إلى الثمن حسبما تقتضيه الخبرة أو العرف، أو أي مؤشر معروف تنتفي به الجهالة المفضية إلى النزاع[2].

ج. لا يجوز زيادة الثمن لتمديد أجل السداد، أما تخفيض الثمن عند تعجيل السداد فيجوز إذا كان غير مشترط في العقد[3].

د. يجوز تعديل الثمن باتفاق الطرفين للظروف الطارئة بشرط عدم الزيادة مقابل التأجيل[4].

ه. في حال عجز الصانع عن الإتمام:

- فإن كان السبب يرجع على الصانع فيضمن المستصنع قيمة البناء بنسبة ما أنجز الصانع مع تحمل الصانع ما قد ينشأ للمستصنع من ضرر فعلي.

---

[1] المرجع السابق، ص ١٧٩، بتصرف.
[2] المرجع السابق، ص ١٧٩.
[3] المرجع السابق، ص ١٧٩.
[4] المرجع السابق، ص ١٧٩، بتصرف.

- وإن كان السبب يرجع إلى المستصنع فيستحق الصانع قيمة ما أنجزه مع تحمل المستصنع الضرر اللاحق بالصانع.
- وإن كان لسبب لا يرجع لأحدهما فيضمن المستصنع قيمة ما أنجزه فقط، ولا يتحمل أحدهما ما لحق بالآخر من ضرر[1].

الضوابط الشرعية لمرحلة الاستصناع الموازي.

تلخص ضوابط الاستصناع الموازي بما يلي:

ا. يجوز للبنك أن يبرم عقدي الاستصناع على بضاعة بنفس المواصفات يكون في العقد الأول صانعاً وفي الثاني مستصنعاً أو العكس بشرط عدم الربط بين العقدين[2].

ب. لا يجوز للبنك بصفته صانعاً أن يحول التزاماته مع العميل إلى الصانع في عقد الاستصناع الموازي[3].

ج. إذا حصلت زيادة أو نقص في الاستصناع الموازي فلا يجب تخفيض الثمن ولا تجوز زيادته في الاستصناع الأول[4].

د. لا يجوز الربط بين عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي، ولا يجوز التحلل من التسليم في أحدهما إذا لم يقع التسليم في الآخر، وكذلك التأخير أو الزيادة في التكاليف، ولا مانع من اشتراط المؤسسة على الصانع

---

[1] المرجع السابق، ص ١٨٠، بتصرف.
[2] المرجع السابق، ص ١٨٢، بتصرف.
[3] المرجع السابق، ص ١٨٢، بتصرف.
[4] المرجع السابق، ص ١٨٢، بتصرف.

في الاستصناع الموازي شروطاً (بما فيها الشرط الجزائي) مماثلة للشروط التي التزمت بها مع العميل في الاستصناع الأول أو مختلفة عنها[1] .

الضوابط الشرعية لمرحلة الإشراف على التنفيذ.

تلخص ضوابط الإشراف بما يلي :

ا. يجوز للبنك الإشراف على تنفيذ المصنوع والتحقق من التقيد بالمواصفات المشروطة سواء بنفسه أو أن يوكل العميل أو طرف ثالث[2] .

ب. يجوز اتفاق الصانع والمستصنع على تحديد من يتحمل منهما التكلفة الإضافية المتعلقة بالإشراف[3] .

الضوابط الشرعية لمرحلة تسليم المصنوع.

تلخص ضوابط تسليم المصنوع بما يلي :

ا. تبرأ ذمة الصانع بتسليم المصنوع إلى المستصنع أو تمكينه منه، أو تسليمه إلى من يحدده المستصنع[4] .

ب. للمستصنع الخيار بقبول المصنوع أو رفضه إذا جاء مخالفاً للمواصفات ويجوز للطرفين أن يتصالحا على القبول ولو مع الحط من الثمن[5] .

ج. يجب على المستصنع تسلم المصنوع قبل المدة المتفق عليها إن لم يكن هنالك مانع مقبول، ولا يجب إن كان هنالك مانع[6] .

---

[1] المرجع السابق، ص ١٨٢.
[2] المرجع السابق، ص ١٨٠، بتصرف.
[3] المرجع السابق، ص ١٨٠.
[4] المرجع السابق، ص ١٨٠.
[5] المرجع السابق، ص ١٨١، بتصرف.
[6] المرجع السابق، ص ١٨١، بتصرف.

د. ينتقل الضمان من الصانع إلى المستصنع بقبض المصنوع سواء قبضاً حقيقياً أم حكمياً بتمكين الصانع للمستصنع من قبض المصنوع بعد إنجازه[1].

ه. إذا امتنع المستصنع عن قبض المصنوع بدون حق بعد تمكينه من القبض يكون أمانة في يد الصانع لا يضمنه إلا بالتعدي أو التقصير، ويتحمل المستصنع تكلفة حفظه[2].

و. يجوز النص في عقد الاستصناع على توكيل المستصنع للصانع ببيعه إذا تأخر المستصنع عن تسلمه مدة معينة، فيبيعه على حساب المستصنع ويرد الزيادة إليه إن وجدت، أو يرجع عليه بالنقص إن وجد. وتكون تكلفة البيع على المستصنع[3].

ز. يجوز اشتراط الشرط الجزائي الغير مجحف على الصانع إذا تأخر عن التسليم[4].

ح. لا يجوز اشتراط الشرط الجزائي على المستصنع إذا تأخر في أداء الثمن[5].

ط. لا يجوز بيع المصنوع قبل تسلمه من الصانع حقيقة أو حكما، ولكن يجوز عقد استصناع آخر على شيء موصوف في الذمة مماثل لما تم شراؤه من الصناع ويسمى هذا الاستصناع الموازي[6].

---

[1] المرجع السابق، ص ١٨١، بتصرف.
[2] المرجع السابق، ص ١٨١.
[3] المرجع السابق، ص ١٨١.
[4] المرجع السابق، ص ١٨١، بتصرف.
[5] المرجع السابق، ص ١٨١، بتصرف.
[6] المرجع السابق، ص ١٨١.

ي. يجوز للمؤسسة المستصنعة أن توكل الصانع ببيع المصنوع بعد التمكن من قبضه إلى عملاء الصانع لصالح المؤسسة سواء كان التوكيل مجاناً، أم بأجر مقطوع، أم بنسبة من ثمن البيع، على أن لا يشترط هذا التوكيل في عقد الاستصناع[1].

يا. تترتب آثار العقد بمجرد الانعقاد ولا يحتاج إلى إيجاب وقبول جديدين عند التسليم[2].

يب. إذا جاء المصنوع مخالفاً للمواصفات فالمستصنع بالخيار في قبوله[3].

المطلب الثاني: الضوابط الرقابة لتنفيذ الاستصناع.

الضوابط الرقابية كما قلنا سابقة هي سلطة إلزام البنك للموظفين بالتمسك بالتعاليم الشرعية التي تمليها عليهم هيئة الفتوى في البنك.

والضوابط الرقابية لتمويل الاستصناع هي:

ا. قيام الهيئة الشرعية للفتوى في البنك بإصدار فتاوى وقرارات وتوصيات تشمل جميع ما يلزم العمل وفق تمويل الاستصناع.

ب. جمع الفتاوى والقرارات والتوصيات المتعلقة بالاستصناع وتنظيمها وتنسيقها كضوابط شرعية لتعتبر مرجعاً للبنك، ويمكن توزيعها على العاملين في البنك لدراستها وفهمها فهماً صحيحاً.

---

[1] المرجع السابق، ص ١٨١.
[2] المرجع السابق، ص ١٧٦، بتصرف.
[3] المرجع السابق، ص ١٧٦، بتصرف.

ج. وجود إجراءات تنفيذية للعمليات الشرعية، وهي ما يعرف بالدليل العملي للإجراءات، فلا يمكن ضمان عدم الوقوع في أخطاء شرعية إلا بوجود دليل عملي يبين إجراءات واضحة وكاملة وشاملة للتنفيذ من بدايتها إلى نهايتها بحيث لا تترك للموظفين مجالاً للوقوع بالخطأ.

د. إنشاء عقود ومستندات الاستصناع واعتمادها وإلزام الموظفين بها بحيث تأخذ كلها نمطاً موحداً، وهي:

ه. مستند طلب التمويل، عقد الاستصناع، عقد المقاولة، عقد الإشراف.

و. بما أن الاستصناع هو بيع موصوف في الذمة وهو مستثنى من قاعدة بيع ما لا يملك أو البيع قبل القبض فلا يوجد ضابط رقابي لعدم بيع ما لا يملك، فيجوز إنشاء عقد الاستصناع (الشراء) قبل عقد الاستصناع الثاني (البيع) دون استلام السلعة، والعكس صحيح.

ولكن في حال اشترى البنك سلعة استصناعاً وأراد بيعها مرابحة أو مساومة فلا يجوز له إنشاء عقد البيع قبل تسلم السلعة وحيازتها.

جدول مهام الموظفين في عملية الاستصناع:

المرحلة	الموظف / القسم	الخطوة الإجرائية
١.	خدمات العملاء	تقديم طلب التمويل استصناعاً
٢.	الائتمان	الموافقة / الرفض
وفي حال الموافقة الائتمانية على تمويل العميل نتابع:		
٣.	خدمات العملاء	تبليغ العميل

٤.	المشتريات / التوريد	توقيع عقد الاستصناع شراء
٥.	التحصيل / الصندوق	تسليم رأس المال / تقسيطه / تأجيله
٦.	المبيعات	توقيع عقد الاستصناع بيعاً
٧.	التحصيل / الصندوق	تسليم رأس المال / تقسيطه / تأجيله
٨.	التسلم / القبض	تسلم السلعة
٩.	التسلم / القبض	تسليم السلعة

جدول رقم (١٦)

١. الرقابة الآلية [1] لبيع الاستصناع:

- يجب أن يكون اسم البائع في العقد الأول مختلفاً عن اسم المشتري في العقد الثاني تجنباً للعينة.
- عدم إغلاق نافذة بيع الاستصناع إلا بعد تعبئة خانة المواصفات والأجل ومكان التسليم ورأس المال.
- في حال بيع البضاعة المشتراة بعقد الاستصناع مرابحة أو مساومة أو إجارة، يجب عدم فتح نافذة البيع قبل تحديد خيار تمّ القبض.
- في حال بيع البضاعة المشتراة بعقد الاستصناع مرابحة / مساومة / إجارة، تنفذ ضوابط الرقابة الآلية الموجودة في بيع المرابحة / مساومة / إجارة.

[1] وهذه الرقابة تكون عند اعتماد الحاسب الآلي في معاملات البنك، وتنفيذ العقود عليها.

- إلغاء أي نافذة أو خانة تؤدي إلى أخذ أي نوع من أنواع الفوائد.

ب. معرفة الموظفين بالضوابط الشرعية لبيع الاستصناع، فمن مسؤولية الإدارة إقامة دورات تدريبية للموظفين الذين يقومون بإجراء تمويل الاستصناع.

هذه الضوابط تشمل الرقابة السابقة من حيث التخطيط وإنشاء النماذج والعقود والبرامج، ورقابة التنفيذ من حيث الإجراءات والمراحل.

المطلب الثالث: إجراءات تنفيذ الاستصناع

قبل البدء بإجراءات تنفيذ الاستصناع سوف يقوم الباحث بوضع تمثيل بياني لمعرفة خطوات تسلسل تنفيذ الإجراءات.

- **الاستصناع ثم الشراء مرابحة / مساومة، والاستصناع والاستصناع الموازي بيانياً:**

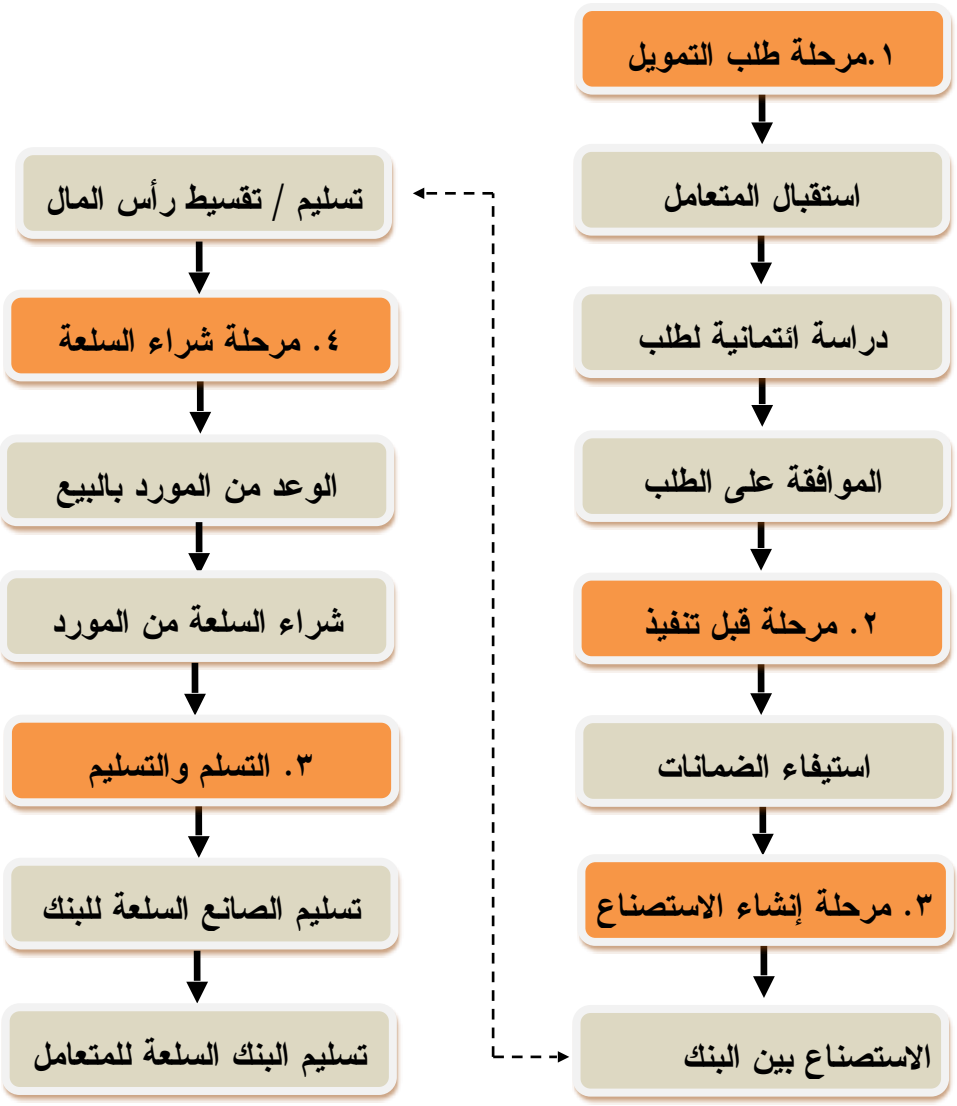
١.مرحلة طلب التمويل
استقبال المتعامل
دراسة ائتمانية لطلب
الموافقة على الطلب
٢. مرحلة قبل تنفيذ
استيفاء الضمانات
٣. مرحلة إنشاء الاستصناع
الاستصناع بين البنك
تسليم / تقسيط رأس المال
٤. مرحلة شراء السلعة
الوعد من المورد بالبيع
شراء السلعة من المورد
٣. التسلم والتسليم
تسليم الصانع السلعة للبنك
تسليم البنك السلعة للمتعامل

شكل رقم

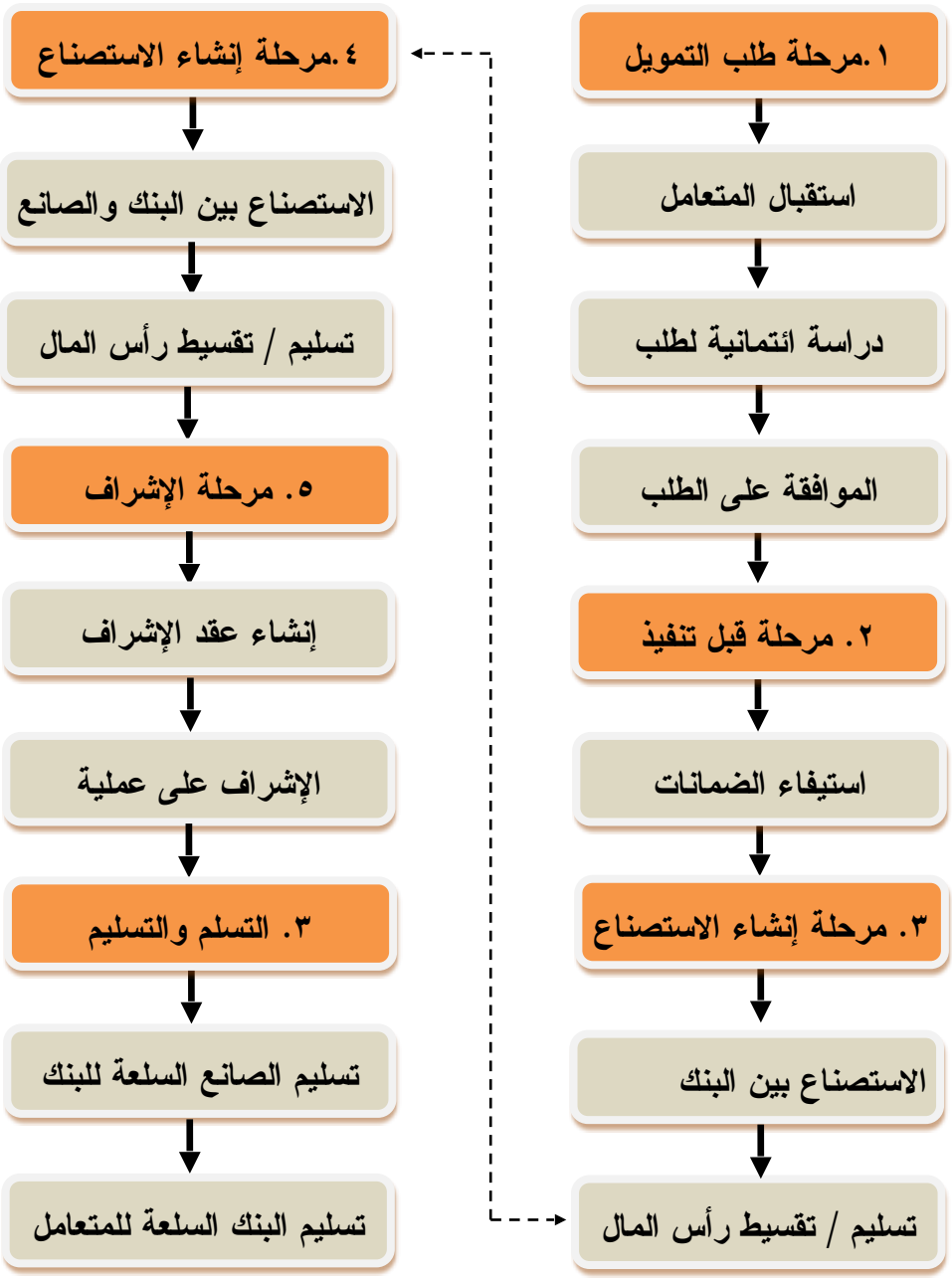

شكل رقم

دليل إجراءات تنفيذ الاستصناع:

في هذا الدليل يقوم الباحث بالجمع بين ثلاثة منتجات:

١. الاستصناع ثم الاستصناع الموازي.

٢. الاستصناع ثم شراء المرابحة.

٣. الاستصناع ثم شراء المساومة.

وسوف يتحدث الباحث عنهم جميعاً كمنتج واحد مع الإشارة إلى الأمور التي ينفرد بها كل منتج عن الآخر.

المرحلة الأولى: مرحلة طلب التمويل استصناعاً.

أولاً: استقبال العميل وتحديد نوع التمويل وتقديم الطلب

١. الترحيب بالمتعامل ومقابلته ببشاشة والاهتمام به.

٢. تحديد طلب العميل من صنع بضائع أو أجهزة أو بناء أو إكساء أو تشييد عقار أو غير ذلك.

٣. توضيح الشروط والضمانات المطلوبة طبقاً لنوع تمويل الاستصناع.

٤. إبلاغ العميل بكيفية تمويل الاستصناع والمبلغ والدفعة الأولى والقسط الشهري وعدد الدفعات.

في حال موافقة العميل:

٥. يتم استيفاء الوثائق الثبوتية، ومستند وكالة أو شراكة في حال وجودهما.

٦. بيان الوضع المالي للعميل، وهو ما يعرف بملاءة العميل وقدرته على الوفاء.

٧. يتقدم العميل إلى البنك بطلب شراء سلعة ما استصناعاً، أو بطلب تمويله في بناء أو إكساء استصناعاً.

٨. يقوم العميل بإرفاق مستند يذكر فيه مواصفات المستصنع ذكراً تفصيلاً منعاً للغرر، وتذكر المواصفات على النحو التالي:

- بيان الجنس: ك سيارة، أو طائرة، أو عقار.
- بيان النوع: ك ماركة أو علامة أو مكان.
- بيان الصفات: ك جدول المواصفات الخاصة بالمنتَج.
- بيان القدر: ك عدد أو كمية.
- بيان الثمن: حالاً أو مؤجلاً أو مقسطاً.
- بيان التأريخ: وقت تسليم السلعة.
- بيان المكان: مكان تسليم السلعة، فإن لم يذكر ففي مجلس العقد أو مكان التسليم عرفاً.

لا مانع أن يقديم العميل عرض أسعار من جهات أخرى للبنك للاستئناس في تقدير التكلفة والربح.

وفي حال كون محل الاستصناع تشييد عقار فيجب ذكر المواصفات ذكراً تفصيلياً من مساحة وعدد الغرف ونوعية المواد وجودتها وتقديم مخطط للبناء بشكل يمنع الوقوع في أي نوع من أنواع الغرر والخلاف.

٩. عرض الطلب على الجهة المسؤولة لدراسته.

ثانياً: الموافقة على الطلب

قبل دراسة حالة التمويل من الناحية الفنية يجب التأكد:

✓ من أنّ السلعة ليست معينة بل موصوفة في الذمة.

✓ وأن تكون السلعة مما تدخلها الصنعة وتخرجها عن حالتها الطبيعية.

يقوم المسؤول بالتأكد من أن الوثائق السابقة والبيانات المالية والضمانات المقدمة مطابقة لسياسة البنك.

بعد الاطلاع على الطلبات، تقسم الطلبات إلى قسمين:

- طلبات مرفوضة: في هذه حال يبلغ العميل بعدم الموافقة على الطلب ويذكر له السبب.
- طلبات موافق عليها: في هذه حال يبلغ العميل بالموافقة على الطلب ويطلب منه الحضور لتكملة إجراءات الاستصناع.

المرحلة الثانية: مرحلة إنشاء عقد الاستصناع.

ثالثاً: استيفاء الضمانات

يقوم البنك بأخذ الضمانات التي يراها مناسبة وكافية للوفاء بحقوقه في حال لو تخلف العميل عن سداد الأقساط التي عليه أو التزاماته للبنك، سواء كانت الضمانات رهنية أم كفالية أم حجز مديونية، أم غيرها من الضمانات.

رابعاً: إنشاء عقد الاستصناع بين البنك والمستصنع

يمر إنشاء عقد الاستصناع بين البنك والعميل بمرحلتين:

أولاً- مرحلة قبل إنشاء العقد، ويجب التأكد من:

- أنّ السلعة ليست معينة.
- أنّ السلعة مما تدخلها الصنعة.
- أنّ العملية ليست حيلة للتمويل الربوي.

- أن لا تكون العملية ذريعة لتأجيل البدلين في بيع موصوف في الذمة غير مقصود صنعه.

ثانياً- مرحلة إنشاء العقد، ويجب التأكد من:

- كتابة عقد بيع استصناع للسلعة بين الصانع (البنك) والمستصنع (العميل)، يذكر فيه:

ا. الثمن، مقداره ووقت سداده (معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطاً) وغالباً يكون الثمن مؤجلاً أو مقسطاً، ويجوز ربط الأقساط بمراحل الإنجاز إذا كانت المراحل منضبطة.

ب. السلعة ذكراً تفصيلياً كما مرّ في طلب شراء البضاعة استصناعاً.

ت. تاريخ التسليم، ومكان التسليم.

- بعض الشروط التي يجوز إضافتها للعقد:

١. يجوز تحديد مدة لضمان عيوب التصنيع أو الالتزام بالصيانة بحسب الاتفاق وبما جرى بالعرف.

٢. يجوز أن يشترط البنك على العميل أن يدفع عربوناً لتوثيق العقد بحيث يكون جزءاً من الثمن إن لم يفسخ العقد أو يستحقه الصانع في حالة الفسخ.

٣. يجوز أن يتفق الطرفان بعد عقد الاستصناع على تعديل بعض المواصفات أو زيادتها بناء على تحديد ثمن ومهلة يتفقان عليها أو حسب العرف.

٤. يجوز أن يتفق الطرفان على تنفيذ الاستصناع على حساب الصانع في حال امتناعه عن التنفيذ أو الإتمام خلال مدة محددة.

٥. يجوز أن يتفق الطرفان على شرط جزائي غير مجحف لتعويض المستصنع عن تأخير التسليم بمبلغ يتفق عليه الطرفان إذا لم يكن التأخير نتيجة لظروف قاهرة أو طارئة.

٦. يجوز أن يتفق الطرفان في العقد على توكيل المستصنع للصانع ببيع السلعة إذا تأخر المستصنع عن تسلمه مدة معينة، فيبيعه على حساب المستصنع ويرد الزيادة إليه إن وجدت، أو يرجع عليه بالنقص إن وجد، وتكون تكلفة البيع على المستصنع.

المرحلة الثالثة: مرحلة إنشاء العقد الآخر.

خامساً: إنشاء عقد الشراء من المورد (خاص في الاستصناع ثم الشراء)

- يقوم البنك بالاتفاق مع المورد على شراء سلعة بنفس المواصفات في تاريخ محدد يكون مماثل لتاريخ عقد الاستصناع أو سابق له.
- يأخذ البنك من المورد وعداً بالبيع في التاريخ المحدد ويكون ملزماً له.
- يقوم البنك بتوقيع عقد الشراء من المورد سواء كان العقد مرابحة أو مساومة مع مراعاة شروط كل عقد.

خامساً: إنشاء عقد الاستصناع الموازي بين البنك والصانع (المقاول)

(خاص في الاستصناع الموازي)

يقوم البنك بالاتفاق مع صانع (عميل آخر) من أجل استصناع سلعة بنفس المواصفات المطلوبة من عقد الاستصناع السابق، سواء كان هذا الصانع من طرف البنك أو من طرف العميل المستصنع سابقاً.

وغالباً ما يكون الاستصناع الموازي في حالة البناء والتشييد فيقوم البنك بالاتفاق مع المقاول من أجل بناء المشروع إما عن طريق المناقصة أو الاتفاق مع المقاول أو أن يكون للبنك شركة عقارات فيقوم بمباشرة الاستصناع بنفسه.

يقوم البنك بأخذ الضمانات التي يراها مناسبة وكافية للوفاء بحقوقه في حال لو تخلف المقاول عن الالتزام بما عليه، ويجوز أيضاً أن يأخذ المقاول ضمانات من البنك.

يقوم البنك بإنشاء عقد الاستصناع الموازي بينه وبين المقاول ويمر العقد بمرحلتين:

أولاً- مرحلة قبل إنشاء العقد، ويجب التأكد من:

- أن لا يكون الصانع هو نفسه طالب الاستصناع.
- أن لا يكون الصانع شريكاً لطالب الاستصناع بنسبة الثلث فأكثر.
- أن لا يكون هنالك ارتباط بين عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي.
- أن لا يحول البنك التزاماته مع العميل إلى الصانع.
- أن لا يقوم العميل بإنشاء عقد الاستصناع مع الصانع.

ثانياً- مرحلة إنشاء العقد، ويجب التأكد من:

- كتابة عقد شراء استصناع للسلعة بين المستصنع (البنك) والصانع (العميل)، يذكر فيه: الثمن وغالباً يكون حالاً، والسلعة، ومكان التسليم، وتاريخ التسليم على أن يكون التاريخ قبل موعد الاستصناع في العقد الأول.
- بعض الشروط التي يجوز إضافتها للعقد:

كما مرّ في المرحلة السابقة، ويضاف عليها:

- يجوز أن يشترط البنك على الصانع أن يصنع السلعة بنفسه.

لا مانع من اشتراط البنك على الصانع في الاستصناع الموازي نفس الشروط التي اشترطها البنك على المستصنع في الاستصناع بما فيها الشرط الجزائي.

إذا حصل المصرف من الصانع النهائي على ضمان للعيوب الخفية أو حسن التنفيذ أو على التزام بالصيانة لفترة بعد التسليم جاز له تحويل ذلك لصالح العميل.

المرحلة الرابعة: مرحلة الإشراف.

سادساً: إشراف البنك على التنفيذ

السلعة المتفق على بيعها وشرائها استصناعاً إما أن تكون بحاجة إلى إشراف كبناء وتعمير وإكساء، وإما أن لا تكون بحاجة إلى إشراف كصناعة مراوح معلومة بالماركة أو سيارات معروفة بالنوعية.

وفي كلا النوعين عند التسليم إذا لم تكن السلعة موافقة للمواصفات فإنه يحق للمستصنع أن لا يقبلها، ولكي لا يصل الأمر إلى ذلك، وفي حال اتفاق الطرفان على ربط الأقساط بمراحل الإنجاز فإنه يجوز للمستصنع (البنك في الاستصناع الموازي) أن يشرف على التنفيذ للتحقق من التقيّد بالمواصفات المشروطة، والموافقة على تنفيذ الدفعات وفقاً لذلك، ويكون إشراف البنك على الصانع على ثلاثة أنواع:

١. أن يقوم البنك بنفسه بالإشراف على التنفيذ.

٢. أن يقوم البنك بتوكيل مكتباً فنياً لنيابة عنه بالإشراف على التنفيذ.

٣. أن يقوم البنك بتوكيل المستصنع (العميل طالب التمويل) بعقد توكيل مستقل عن عقد الاستصناع للقيام بالإشراف على التنفيذ.

وفي هذه الحالة يكون مهمة العميل فقط الإشراف على التنفيذ وفق شروط البنك مع الصانع، فلا يجوز له أن يُعَّدل أو يَزيد المواصفات مع الصانع دون الرجوع إلى البنك، فهو في هذه الحالة وكيل وليس مستصنعاً.

وفي حالة الإشراف على التنفيذ يتمّ الاتفاق بين الصانع والمستصنع (البنك وطالب التمويل) على تحديد من يتحمل منهما التكلفة الإضافية المتعلقة بالإشراف.

المرحلة الخامسة: مرحلة التسلم والتسليم.

سابعاً: تسليم السلعة إلى البنك

في مرحلة المرابحة والمساومة يقوم المورد بتسليم السلعة إلى البنك.

في مرحلة الاستصناع الموازي يقوم الصانع بتسليم السلعة للبنك، ويترتب على هذا التسليم ثلاثة حالات:

- تسليم الصانع للسلعة على الصفة والقدر والنوع المبينة في العقد، في هذه الحال يجب على البنك قبوله.
- تسليم الصانع للسلعة على صفة ونوع أجود وأفضل من الصفة المبينة في العقد، في هذه الحال يجب على البنك قبوله بشرط ألا يطلب العميل ثمناً زائداً للصفة الأجود.

- تسليم الصانع للسلعة على صفة ونوع دون المواصفات المبينة في العقد، في هذه الحال يخير البنك بين قبوله ورفضه، ويجوز أن يقبله البنك مع حط جزء من الثمن.

في حال قيام الصانع بتسليم السلعة قبل حلول الأجل، وكانت السلعة مطابقة للمواصفات، فإنه يَلزَم على البنك قبولها إلا إن كان لديه مانع مقبول فإنه لا جبر. إذا امتنع المستصنع عن قبض المصنوع بدون حق بعد تمكينه من القبض يكون أمانة في يد الصانع لا يضمنه إلا بالتعدي أو التقصير، ويتحمل المستصنع تكلفة حفظه[1].

كيفية تسليم السلعة:

لا تبرأ ذمة الصانع من السلعة إلا بتسليمها، وتحويل الضمان من ضمان الصانع إلى ضمان المستصنع، ويتم التسليم بثلاثة طرق:

١. أن يقوم الصانع بتسليم السلعة إلى البنك، بأن يتم نقلها له أو يضعها في مستودعاته.

٢. أن يقوم الصانع بتسليم السلعة إلى من يحدده البنك، أي طرف غير البنك.

٣. أن يقوم الصانع بتمكين البنك من قبض المصنوع بعد إنجازه وهو ما يسمى بالقبض الحكمي.

عجز الصانع عن تسليم السلعة:

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كتاب المراقب والمدقق الشرعي، ص ٩٠.

في حال عجز الصانع عن تسليم السلعة، لسبب هلاكها أو عدم صنعها، فالبنك مخير بين عدة أمور:

١. أن يقوم البنك بانتظار الصانع إلى أن يصنع سلعة أخرى.

٢. أن يقوم الصانع بشراء سلعة بنفس المواصفات.

٣. أن يقوم البنك بشراء سلعة من الضمانات التي عنده.

٤. أن يقوم البنك بفسخ العقد واسترداد الثمن إن كان مدفوعاً.

٥. أن يقوم البنك باستصناع السلعة على حساب الصانع، في حال الاتفاق في العقد على ذلك.

عجز الصانع عن إتمام صنع السلعة:

إذا عجز أو تعذر الصانع عن إتمام صنع السلعة كما في المباني والمنشآت، ففي هذه الحالة لا يستحق المستصنع ما أُنْشِئ من المباني مجاناً، بل يختلف الحكم تبعاً للسبب [1]:

- فإن كان سبب عدم الإتمام يرجع إلى الصانع ففي هذه الحالة يضمن المستصنع قيمة البناء بنسبة ما أنجز الصانع مع تحميل الصانع ما قد ينشأ للمستصنع من ضرر فعلي.
- وإن كان سبب عدم الإتمام يرجع إلى المستصنع ففي هذه الحالة يستحق الصانع قيمة ما أنجزه مع تحمل المستصنع الضرر اللاحق بالصانع.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كتاب المراقب والمدقق الشرعي، ص ٨٩.

- وإن كان سبب عدم الإتمام لا يرجع لأحدهما ففي هذه الحالة يضمن المستصنع قيمة ما أنجزه الصانع فقط، ولا يتحمل أحدهما ما لحق بالآخر من ضرر.

ثامناً: تسليم البنك السلعة إلى المستصنع

سواء قام الصانع بتسليم السلعة إلى البنك أو تعذر، أو كانت السلعة مطابقة للمواصفات أو لا، فلا علاقة للمستصنع بذلك، لأن كل عقد مستقل عن الآخر فلا يجوز ربطهما ببعضهما، والبنك ملزم بتأمين السلعة له.

عند حلول أجل تسليم السلعة في عقد الاستصناع الأول يقوم الصانع (البنك) بتسليم السلعة إلى المستصنع (طالب الاستصناع).

يجوز أن يوكل البنك الصانع بتسليم السلعة إلى المستصنع عند حلول الأجل، ولكن في هذه الحالة إذا كان هنالك نقص بالمواصفات فإن المستصنع يرجع بذلك إلى البنك، والبنك يرجع بذلك إلى الصانع.

المرحلة السادسة: مرحلة المتابعة والسداد.

تاسعاً: متابعة العميل لسداد الأقساط

يقوم البنك بإنشاء لجنة تشرف على التزام العميل بسداد الأقساط في مواعيدها المحددة، فإذا تخلف العميل يقوم البنك باستخدام الضمانات بحسب الاتفاق.

لا يجوز للمصرف مطلقاً أن يأخذ فوائد في حال تأخر العميل عن السداد، كما لا يجوز زيادة المبلغ مقابل تأجيل السداد.

إذا تمّ الاتفاق على التبرع بمبلغ من المال في حال التأخر فإنه يصرف في وجوه الخير بإشراف هيئة الرقابة الشرعية.

يجوز وبدون اشتراط مسبق أن يتنازل المصرف عن جزء من الثمن عند تعجيل العميل للدفع.

عاشراً: سداد جميع الأقساط

بعد سداد العميل جميع الأقساط التي عليه، تبرأ ذمة العميل من الدين، وتنتهي علاقته بالبنك.

هذه الصورة هي الصورة الغالبة للاستصناع والاستصناع الموازي المعمول به في البنوك الإسلامية.

فالبنك في الاستصناع الأول يكون صانعاً وفي الاستصناع الثاني يكون مستصنعاً، ولا يوجد مانع من كون البنك في الاستصناع الأول مستصنعاً وفي الاستصناع الثاني صانعاً.

ويمكن إضافة منتجات أخرى لطريقة تنفيذ الاستصناع:

١. الاستصناع ثم البيع مرابحة.

٢. الاستصناع ثم البيع مساومة.

٣. الاستصناع ثم الإجارة العادية.

٤. الاستصناع ثم الإجارة المنتهية بالتمليك.

وصورتها: أن يتقدم العميل بطلب شراء مرابحة أو مساومة أو طلب استئجار إجارة عادية أو إجارة منتهية بالتمليك لسلعة أو عقار موصوف في الذمة، فيقوم البنك

بإنشاء عقد استصناع مع صانع أو مقاول لتأمين العين المتفق على شراءها أو إجارتها، ثم بعد ذلك يقوم ببيع العين أو إجارتها تنفيذاً للوعد، وفي هذه الحالة تكون نفس الإجراءات المتبعة في كل منتج، مع إجراءات تنفيذ الاستصناع، وتكون الإجراءات على النحو التالي:

١. تقديم طلب شراء / استئجار.

٢. تقديم وصف كامل للعين المراد شراءها / استئجارها.

٣. تقديم وعد بالشراء / الاستئجار.

٤. إنشاء عقد الاستصناع / المقاولة.

٥. تسلم العين من المستصنع للبنك.

٦. توقيع عقد الشراء / الإجارة.

٧. تسليم العين للعميل طالب التمويل.

وفي هذه الحالة يجب التأكد من عدم بيع السلعة أو إجارتها قبل التأكد من قبض السلعة من الصانع أو المقاول في عقد الاستصناع.

المبحث الثالث: إجراءات التدقيق الشرعي للسلم

في هذه المرحلة يُعرَف مدى فاعلية نظام الرقابة وقوته، فالتدقيق جزء أساسي من نظام الرقابة حتى أن التدقيق يسمى بالرقابة اللاحقة وهذه استمارة فيها الإجراءات الأساسية لصحة عقد الاستصناع.

- **استمارة تدقيق الاستصناع:**

استمارة التدقيق للاستصناع	
رقم الملف:	تاريخ عقد الاستصناع: / / ٢٠ م – س: -- : --
اسم المشتري:	تاريخ الاستصناع الموازي: / / ٢٠ م – س: -- : --
اسم المقاول:	تاريخ التسلم: / / ٢٠ م – س: -- : --
اسم الموظف:	تاريخ التسليم: / / ٢٠ م – س: -- : --
ضع ☑ في حال كان الإجراء صحيحاً و☒ في حال لم يكن صحيحاً.	
المرحلة	الإجراء
	تأكد من أن النماذج مجازة من الهيئة.
	تأكد من أن النماذج مطابقة للمجازة من الهيئة.
	تأكد من ملىء جميع بيانات النماذج.
التأكد من الثمن والسلعة قبل العقد	تأكد من أن العين موصوفة في الذمة وليست معينة.
	تأكد من أن العين مما تدخلها الصنعة.
	تأكد من أن العين ليست ذهباً أو فضة.

	تأكد من العملية ليست حيلة لتمويل ربوي.
	تأكد من من أن العملية ليست حيلة لتأجيل البدلين في البيع الغير مقصود صنعه.
إنشاء عقد الاستصناع	تأكد من أن الثمن معلوماً.
	تأكد من ذكر أوصاف العين ذكراً تفصيلياً.
	تأكد من تحديد محل وتاريخ التسليم.
	تأكد من صحت الضمانات.
	تأكد من صحة عقد.
تسلم وتسليم السلعة	تأكد من تسلم السلعة.
عند النكول	التأكد من أن البنك لم يأخذ من هامش الجدية أكثر من الضرر الفعلي عند النكول في حال كان الوعد ملزماً.
	تأكد من صرف غرامات التأخير إن وجدت في وجوه الخير.

الجدول رقم (١٧)

- **استمارة تدقيق الاستصناع والاستصناع الموازي:**

استمارة التدقيق الشرعي للاستصناع والاستصناع الموازي	
رقم الملف:	تاريخ عقد الاستصناع: / / ٢٠ م – س: –– : ––
اسم المشتري:	تاريخ الاستصناع الموازي: / / ٢٠ م – س: –– : ––
اسم المقاول:	تاريخ التسلم: / / ٢٠ م – س: –– : ––
اسم الموظف:	تاريخ التسليم: / / ٢٠ م – س: –– : ––
ضع ☑ في حال كان الإجراء صحيحاً و☒ في حال لم يكن صحيحاً.	

المرحلة	الإجراء
	تأكد من أن النماذج مجازة من الهيئة.
	تأكد من أن النماذج مطابقة للمجازة من الهيئة.
	تأكد من ملىء جميع بيانات النماذج.
التأكد من الثمن والسلعة قبل العقد	تأكد من أن العين موصوفة في الذمة وليست معينة.
	تأكد من أن العين مما تدخلها الصنعة.
	تأكد من أن العين ليست ذهباً أو فضة.
	تأكد من العملية ليست حيلة لتمويل ربوي.
	تأكد من من أن العملية ليست حيلة لتأجيل البدلين في البيع الغير مقصود صنعه.
إنشاء عقد الاستصناع	تأكد من أن الثمن معلوماً.
	تأكد من ذكر أوصاف العين ذكراً تفصيلياً.
	تأكد من تحديد محل وتاريخ التسليم.
	تأكد من صحت الضمانات.
	تأكد من صحة عقد.
إنشاء عقد الاستصناع الموازي	تأكد من صحة عقد الاستصناع الموازي.
	تأكد من أن العميل المستصنع غير العميل الصانع من خلال العقدين أو غير شريك له بأكثر من الثلث.
	تأكد من استقلال عقد الاستصناع عن الاستصناع الموازي.

	تأكد من عدم وحود عقد بين العميل المستصنع والعميل الصانع من خلال عدم التوقيع على عقد أو دفع عربون أو بدء التنفيذ .
	تأكد من ذكر السلعة والثمن وتاريخ ومكان التسليم .
تسلم وتسليم السلعة	تأكد من تسلم السلعة من الصانع .
	تأكد من تسليم السلعة إلى العميل .
عند النكول	التأكد من أن البنك لم يأخذ من هامش الجدية أكثر من الضرر الفعلي عند النكول في حال كان الوعد ملزماً .
	تأكد من صرف غرامات التأخير إن وجدت في وجوه الخير .

الجدول رقم (١٨)

- **استمارة تدقيق الاستصناع ثم الشراء :**

استمارة التدقيق الشرعي للاستصناع ثم الشراء	
رقم الملف :	تاريخ عقد الاستصناع : / / ٢٠ م – س : -- : --
اسم المشتري :	تاريخ الاستصناع الموازي : / / ٢٠ م – س : -- : --
اسم المقاول :	تاريخ التسلم : / / ٢٠ م – س : -- : --
اسم الموظف :	تاريخ التسليم : / / ٢٠ م – س : -- : --
ضع ☑ في حال كان الإجراء صحيحاً و☒ في حال لم يكن صحيحاً .	
المرحلة	الإجراء
	تأكد من أن النماذج مجازة من الهيئة .
	تأكد من أن النماذج مطابقة للمجازة من الهيئة .
	تأكد من ملىء جميع بيانات النماذج .

التأكد من الثمن والسلعة قبل العقد	تأكد من أن العين موصوفة في الذمة وليست معينة.
	تأكد من أن العين مما تدخلها الصنعة.
	تأكد من أن العين ليست ذهباً أو فضة.
	تأكد من العملية ليست حيلة لتمويل ربوي.
	تأكد من من أن العملية ليست حيلة لتأجيل البدلين في البيع الغير مقصود صنعه.
إنشاء عقد الاستصناع	تأكد من أن الثمن معلوماً.
	تأكد من ذكر أوصاف العين ذكراً تفصيلياً.
	تأكد من تحديد محل وتاريخ التسليم.
	تأكد من صحت الضمانات.
	تأكد من صحة عقد.
إنشاء عقد الشراء	تأكد من أن المورد غير العميل الصانع من خلال العقدين أو غير شريك له بأكثر من الثلث.
	تأكد من عدم وحود عقد بين العميل المستصنع والمورد من خلال عدم التوقيع على عقد أو دفع عربون أو بدء التنفيذ.
	تأكد من توقيع عقد الشراء بين البنك والمورد.
	تأكد من ذكر السلعة والثمن وتاريخ ومكان التسليم.
تسلم وتسليم السلعة	تأكد من تسلم السلعة من المورد.
	تأكد من تسليم السلعة إلى المتعامل.

عند النكول	التأكد من أن البنك لم يأخذ من هامش الجدية أكثر من الضرر الفعلي عند النكول في حال كان الوعد ملزماً.
	تأكد من صرف غرامات التأخير إن وجدت في وجوه الخير.

الجدول رقم (١٩)

الخاتمة والنتائج والتوصيات

ختاماً يعرض الباحث أهم ما توصل إليه من النتائج والتوصيات، وما كان صواباً فمن الله وما كان خطأً فمن نفسي.

النتائج:

١. إدارة التدقيق الشرعي هي إدارة مستقلة داخل الهيكل التنظيمي في البنك.

٢. تعتبر إدارة التدقيق الشرعي جهة مختلفة عن الهيئة الشرعية الموجودة في البنك.

٣. يجب أن تلحق إدارة التدقيق الشرعي بمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة والتدقيق أو أي جهة بنفس المستوى.

٤. تبعية إدارة التدقيق الشرعي داخل الهيكل التنظيمي، أما مرجعيته فخارج الهيكل التنظيمي (الهيئة الشرعية).

٥. التدقيق الشرعي إما أن يكون داخلياً أو خارجياً، ومعيار اختلاف كل منهما عن الآخر التبعية، فمن كانت تبعيته داخل الهيكل التنظيمي فهو داخلي، ومن كانت تبعيته خارج الهيكل التنظيمي فهو خارجي.

٦. يقدح في مبدأ الاستقلال أن تكون تبعية إدارة التدقيق الشرعي للهيئة الشرعية في البنك.

٧. ليس من مهمّة التدقيق الشرعي إصدار الفتاوى، إنما مهمتها مساعدة المؤسسة بتطبيق الفتاوى، وتقييم مدى التزامها الشرعي.

٨. الرقابة الشرعية هي امتداد لنظام الحسبة الإسلامي ولكن بشكل مختلف.

٩. أعمال الرقابة الشرعية تنقسم إلى قسمين، رقابة سابقة، ورقابة لاحقة.

١٠. إن من أعمال الرقابة السابقة لإدارة التدقيق الشرعي مساعدة البنك على التزامه بالمعايير الشرعية، والمشاركة في وضع دليل إجراءات التنفيذ، والمشاركة في تأهيل موظفين البنك، ورفع الاستفسارات إلى الهيئة الشرعية.

١١. من أعمال الرقابة اللاحقة لإدارة التدقيق الشرعي مراجعة أعمال البنك والتدقيق على معاملاته لبيان رأي مستقل عن مدى التزام البنك الشرعي.

١٢. ليس من مهمة المدقق الشرعي مراجعة الحسابات المالية أو ما يتعلق بالأرقام، حتى لا يكون هنالك ازدواجية في العمل.

١٣. يمكن للمراجع المالي أو المدقق الداخلي أن يقوم بأعمال التدقيق الشرعي فيما يتعلق بالرقابة اللاحقة.

١٤. تنقسم مراحل التدقيق إلى ثلاثة مراحل، التخطيط، المراجعة، التقرير.

١٥. أهم مرحلة من مراحل التدقيق هي مرحلة التخطيط.

١٦. تشمل عملية التحضير إعداد دليل التدقيق الشرعي والمتضمن جدول التدقيق واستمارات التدقيق.

١٧. التدقيق الشرعي يستند في وسائله على علم المراجعة والتدقيق.

١٨. ثمرة أعمال التخطيط الذي يقوم به المدقق الشرعي يظهر باستمارات التدقيق.

١٩. قبل القيام بالتدقيق على أي منتج يجب إتباع التالي:

- التعريف بالمنتج.
- حصر الفتاوى المتعلقة بالمنتج.

- وضع الضوابط الرقابية الشرعية للمنتج، ومن هذه الضوابط تصاغ استمارة التدقيق.
- الاطلاع على سياسات وإجراءات التنفيذ.
- صياغة استمارات التدقيق.
- التدقيق على المنتج.
- التقرير.

التوصيات:

١. إنشاء جمعية للمدققين الشرعيين تُعنى بهذه المهنة.

٢. توحيد جميع أعمال المدققين الشرعيين في المؤسسات المالية الإسلامية حتى تأخذ تأطيراً عملياً واحداً.

٣. التدقيق الشرعي هو صمام الأمان الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية، لذلك يجب أن يحظى باهتمام أكبر.

٤. التحدث عن الرقابة الشرعية بصفتها المهنية التي تعنى بالتدقيق وليس كإفتاء في المؤتمرات والندوات المجامع المتخصص بأعمال المؤسسات المالية الإسلامية أو الاكتفاء بتناولها على هامش تلك المؤتمرات.

٥. اعتماد مادة الرقابة والتدقيق الشرعي كمنهج تدريسي في الاختصاصات الجامعية ذات العلاقة.

(سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

الفهارس

أولا – فهرس الآيات

رقم	الآيات	السورة	الآية	الصفحة
١.	ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ	المائدة	٤٨	
٢.	ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ	التوبة	١٠	
٣.	ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ	آل عمران	١٠٤	
٤.	ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ	البقرة	٢٧٥	
٥.	ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ	النساء	٢٩	
٦.	ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ	القصص	٢٦	
٧.	ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ	الكهف	٧٧	
٨.	ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ	الطلاق	٦	
٩.	ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ	البقرة	٢٧٥	
١٠.	ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ	البقرة	٢٨٢	
١١.	ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ	الكهف	٩٤	
	ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ	الصافات	١٨٠ ١٨١ ١٨٢	

ثانيا – فهرس الأحاديث

رقم	الأحاديث	التخريج	الصفحة
١.	«ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته»	الشيخان	

٢ .	« ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس منا »	مسلم	
٣ .	« من استأجر أجيرا فليعلمه أجره »	ابن أبي شيبة	
٤ .	« أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه »	البيهقي	
٥ .	« ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة؛ رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره »	البخاري	
٦ .	« من سلَّف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، وفي رواية، قال: من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم »	الشيخان	
٧ .	« مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس »	البخاري	
٨ .	« اتخذ صلى الله عليه وسلم خاتماً من فضة ونقشه محمد رسول الله »	البخاري	

ثالثا – فهرس الجداول

رقم	الجدول	الصفحة
١ .	تطور الشكل التنظيمي لهيئة الرقابة الشرعي .	
٢ .	تطور الشكل التنظيمي لإدارة التدقيق الشرعي .	
٣ .	جدول فصل المهام بين التدقيق الشرعي والمحاسبي .	
٤ .	جدول حصر الأعمال في البنك .	
٥ .	صياغة إجراءات التدقيق .	
٦ .	جدول الفصل بين الإجراءات والوظائف في المرابحة .	

٧.	استمارة التدقيق الشرعي للمرابحة.	
٨.	استمارة التدقيق الشرعي لمرابحة الآمر بالشراء.	
٩.	جدول الفصل بين الإجراءات والوظائف في الإجارة.	
١٠.	استمارة التدقيق الشرعي للإجارة.	
١١.	استمارة التدقيق الشرعي للإجارة المنتهية بالتمليك.	
١٢.	جدول الفصل بين الإجراءات والوظائف في السلم.	
١٣.	استمارة التدقيق الشرعي للسلم.	
١٤.	استمارة التدقيق الشرعي للسلم والسلم الموازي.	
١٥.	استمارة التدقيق الشرعي للسلم ثم البيع.	
١٦.	جدول الفصل بين الإجراءات والوظائف في الاستصناع.	
١٧.	استمارة التدقيق الشرعي للاستصناع.	
١٨.	استمارة التدقيق الشرعي للاستصناع والاستصناع الموازي.	
١٩.	استمارة التدقيق الشرعي للاستصناع ثم الشراء.	

رابعا – فهرس الأشكال

رقم	الشكل	الصفحة
١.	فصل التدقيق الشرعي الخارجي عن الهيئة الشرعية.	
٢.	أعلى درجات الاستقلالية لإدارة التدقيق الشرعي داخل الهيكل التنظيمي.	
٣.	الهيكل التنظيمي لإدارة التدقيق الشرعي وهو يتبع للهيئة الشرعية.	
٤.	أقسام الرقابة الشرعية الداخلية.	
٥.	الفرق بين الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي.	

٦.	محاور التدقيق (تحضير، مراجعة، تقرير).	
٧.	تمثيل بياني لخطوات تسلسل تنفيذ المرابحة البسيطة.	
٨.	تمثيل بياني لخطوات تسلسل تنفيذ المرابحة للآمر بالشراء.	
٩.	تمثيل بياني لخطوات تسلسل تنفيذ الإجارة.	
١٠.	تمثيل بياني لخطوات تسلسل تنفيذ الإجارة المنتهية بالتمليك.	
١١.	تمثيل بياني لخطوات تسلسل تنفيذ السلم والسلم الموازي.	
١٢.	تمثيل بياني لخطوات تسلسل تنفيذ السلم ثم البيع.	
١٣.	تمثيل بياني لخطوات تسلسل تنفيذ الاستصناع ثم الشراء.	
١٤.	تمثيل بياني لخطوات تسلسل تنفيذ الاستصناع والاستصناع الموازي.	

قائمة المصادر والمراجع

١. ابن كثير الدمشقي، أبي الفداء إسماعيل بن عمرو، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم بيروت، ط ١ / ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٢. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ضبط النص محمود نصار، دار الكتب العلمية بيروت ط ١ / ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٣. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١ / ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٤. ابن أبي شيبة الكوفي، أبو بكر عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط ١ / ١٤٠٩هـ.

٥. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٦. محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة بيروت، ١٣٩٣هـ.

٧. المقدسي، ابن قدامة، المغني، دار الفكر بيروت، ط ١ / ١٤٠٥هـ.

٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، دار السلاسل الكويت، ط ٢.

٩. الزحيلي، د. وهبة، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط ٣ / ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

١٠. علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، عني بتصحيحه محمد الحلبي، مطبعة السعادة القاهرة، ط ١ / ١٣٢٧هـ، ١٩٠٩م.

١١. النويري، شهاب الدين أحمد، نهاية الأرب في فنون الأدب، وزارة الثقافة المصرية.

١٢. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المراقب والمدقق الشرعي.

١٣. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

١٤. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير المحاسبية، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م.

١٥. فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية في السودان.

١٦. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

١٧. زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مكتبة القدس بيروت ومكتبة الرسالة، ط ١١ / ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

١٨. قنطقجي، د. سامر، فقه المحاسبة الإسلامية، مؤسسة الرسالة.

١٩ . مشعل، د. عبد الباري، المدقق الشرعي المحترف، رقابة للاستشارات المالية الإسلامية ومصرف سورية المركزي، ٢٠١٠م.

٢٠ . الشاعر، د. سمير، الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي، ط ١ / ٢٠٠٩م.

٢١ . الصحن، د. عبد الفتاح، الرقابة ومراجعة الحسابات، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر الإسكندرية.

٢٢ . عبد المنعم، د. عبد المنعم محمد، مهنة الرقابة الخارجية على حسابات الشركات والمؤسسات في الجمهورية اللبنانية "دراسة تحليلية"، جامعة بيروت العربية.

٢٣ . بكري، د. علي حاج، أصول مراجعة الحسابات "أساسيات وعمليات"، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية.

٢٤ . مرعي، عبد الحي، أصول القياس والاتصال المحاسبي، دار النهضة العربية بيروت، ١٩٨٨م.

٢٥ . الفيروز آبادي، مجد الدين محمود بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط ٦ / ١٤١٩ه، ١٩٩٨م.

٢٦ . الزبيدي، محمد بن محمد المرتضى، تاج العروس، دار ليبيا للنشر والتوزيع بنغازي، ١٣٨٦ه، ١٩٦٦م.

٢٧ . إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، الكتبة الإسلامية استانبول ط ٢.

٢٨ . شيبان، نبيل ودنيا، قاموس آركبيتا للعلوم المصرفية والمالية، مطبعة كركي، ط ٢ / ٢٠٠٨م.

٢٩ . قنطقجي، د. سامر، بحث التدقيق الشرعي والمحاسبي في المؤسسات المالية الإسلامية.

٣٠ . العليات، أحمد عبد العفو، بحث الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية.

٣١ . زغيبة، . د. عز الدين، بحث هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

٣٢ . باريان، عدل بن عبدالله عمر، بحث أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

٣٣ . اللائحة الداخلية للهيئة الشرعية في بنك البركة سورية.

جامعة كاي

جامعة مرخصة من التعليم العالي

خيارك الأفضل لدراسة الاقتصاد الإسلامي وعلومه

https://kie.university